

قريب التراث

( ٣ )

# الرسالة

للإمام الشافعي

إعداد ودراسة

الدكتور محمد نبيل غنيم

إشراف ومراجعة

الدكتور عبد الصبور شاهين

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

الناشر : مركز الأهرام للترجمة والنشر  
مؤسسة الأهرام - شارع الجلاء - القاهرة .  
تليفون ٧٤٨٢٤٨ - تلكس ٩٢٠٠٢ يوان

غلاف  
حسين أبو زيد

# المحتويات

صفحة	
٧	تصدير .....
١١	مقدمة .....
١٥	■ القسم الأول : المؤلف والكتاب .....
١٧	الإمام الشافعي : حياته وعصره .....
٢٩	الرسالة وقيمتها العلمية ومحتواها .....
٣٩	بين يدي الرسالة : الفقه وأصوله .....
٤٥	■ القسم الثاني : الرسالة — شرح وتعليق .....
٤٧	الجزء الأول :
٤٧	الفقرة الأولى : باب كيف البيان .....
٥١	الفقرة الثانية : البيان الأول .....
٥٤	الفقرة الثالثة : البيان الثاني .....
٥٦	الفقرة الرابعة : البيان الثالث .....
٥٧	الفقرة الخامسة : البيان الرابع .....
٥٩	الفقرة السادسة : البيان الخامس .....
	الفقرة السابعة : باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام
٧٠	ويدخله الخصوص .....
	الفقرة الثامنة : باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر
٧٣	وهو يجمع العام والخصوص .....
	الفقرة التاسعة : باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر
٧٥	يراد به كله الخاص .....

- ٧٨ ..... : باب الصنف الذى يبين سياقه معناه .....  الفقرة العاشرة
- ..... : باب ما نزل عاما ودلت السنة خاصة على أنه .....  الفقرة الحادية عشرة
- ٨٠ ..... يراد به الخاص .....  الفقرة الثانية عشرة
- ٨٤ ..... : بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه .....  الفقرة الثالثة عشرة
- ..... : باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله  
اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع  
ما أمر به ، ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه .....  الفقرة الرابعة عشرة
- ٩٦ ..... : ابتداء الناسخ والمنسوخ .....  الفقرة الخامسة عشرة
- ..... : الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه  
والسنة على بعضه .....  الفقرة السادسة عشرة
- ١٠٢ ..... : باب فرض الصلاة ، الذى دل الكتاب ثم  
السنة على من تزول عنه بالعدر وعلى من  
لا تكتب صلاته بالمعصية .....  الفقرة السابعة عشرة
- ١١٤ ..... : الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع .....  الفقرة الثامنة عشرة
- ١١٨ ..... : الفرائض التى أنزل الله نصا .....  الفقرة التاسعة عشرة
- ١٢٣ ..... : الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها .....  الفقرة العشرون
- ..... : الفرض المنصوص الذى دلت السنة على  
أنه إنما أراد الخاص .....  الفقرة الحادية والعشرون
- ١٣١ ..... : فى الزكاة .....  الفقرة الثانية والعشرون
- ١٣٦ ..... : فى الحج .....  الفقرة الثالثة والعشرون
- ١٤١ ..... : فى العدد وفى محرمات النساء .....  الفقرة الرابعة والعشرون
- ١٤٣ .....
- ١٤٧ .....  الجزء الثانى
- ١٤٧ ..... : فى محرمات الطعام .....  الفقرة الخامسة والعشرون
- ١٤٩ ..... : فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة .....  الفقرة السادسة والعشرون
- ١٥١ ..... : باب العلل فى الأحاديث .....  الفقرة السابعة والعشرون
- ١٥٦ ..... : القياس على السنة .....  الفقرة الثامنة والعشرون

- الفقرة التاسعة والعشرون: أمثلة للعلل في الأحاديث في العلاقة  
 ١٥٨ ..... بين القرآن والسنة
- الفقرة الثلاثون : وجه آخر من الناسخ والمنسوخ :  
 ١٧٠ ..... في صلاة الخوف
- الفقرة الحادية والثلاثون : وجه آخر من الناسخ والمنسوخ :  
 ١٧٣ ..... في حد الزاني
- الفقرة الثانية والثلاثون : وجه آخر من الناسخ والمنسوخ :  
 ١٧٦ ..... في صلاة الجماعة
- الفقرة الثالثة والثلاثون : من الأحاديث المختلفة :  
 ١٧٩ ..... في كيفية صلاة الخوف
- الفقرة الرابعة والثلاثون : وجه آخر من الاختلاف :  
 ١٨٤ ..... في صيغة التشهد
- الفقرة الخامسة والثلاثون : اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله :  
 ١٨٩ ..... في الربا
- الفقرة السادسة والثلاثون: وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف :  
 ١٩٣ ..... الوقت الأفضل في صلاة الفجر
- الفقرة السابعة والثلاثون : وجه آخر مما يعد مختلفا :  
 ١٩٨ ..... في آداب قضاء الحاجة
- الفقرة الثامنة والثلاثون : وجه آخر من الاختلاف : في أحكام القتال ..... ٢٠٢
- الفقرة التاسعة والثلاثون : في غسل الجمعة ..... ٢٠٥
- الفقرة الأربعون : النهى عن معنى دل عليه معنى في  
 ٢٠٩ ..... حديث غيره : الخطبة على الخطبة
- الفقرة الحادية والأربعون : النهى عن معنى أوضح من معنى قبله .  
 ٢١٣ ..... في الخيار بين المتبايعين والبيع على البيع
- الفقرة الثانية والأربعون : النهى عن معنى يشبه الذى قبله في شيء  
 ويفارقه في شيء غيره : في الأوقات  
 ٢١٦ ..... المنهى عن الصلاة فيها

- الفقرة الثالثة والأربعون : باب آخر يشبه الذى قبله : فى بيع التمر بالتمر ..... ٢٢٣  
 الفقرة الرابعة والأربعون : وجه يشبه المعنى الذى قبله . فى بيع السلم :  
 ( بيع ما ليس عند البائع ) ..... ٢٢٦  
 الفقرة الخامسة والأربعون : صفة نهى الله ونهى رسوله . الحرام — والمكروه ..... ٢٢٩  
 الفقرة السادسة والأربعون : باب العلم ..... ٢٣٥  
 الفقرة السابعة والأربعون : باب خبر الواحد ..... ٢٤٣  
 الفقرة الثامنة والأربعون : فى الفرق بين الشهادة وخبر الواحد ..... ٢٥٣  
 الفقرة التاسعة والأربعون : حكم الخبر المرسل ..... ٢٥٨  
 الفقرة الخمسون : باب الاجماع ..... ٢٦٥  
 الفقرة الحادية والخمسون : باب القياس ومشروعيته ..... ٢٦٩  
 الفقرة الثانية والخمسون : باب الاجتهاد وأدلته ..... ٢٧٧  
 الفقرة الثالثة والخمسون : باب الاستحسان ..... ٢٨٧  
 الفقرة الرابعة والخمسون : مواصفات القياس الصحيح وكيفيته ..... ٢٩١  
 الفقرة الخامسة والخمسون : باب الاختلاف ..... ٣٢١  
 الفقرة السادسة والخمسون : أقاويل الصحابة ..... ٣٤٠  
 الفقرة السابعة والخمسون : منزلة الإجماع والقياس ..... ٣٤٢  
 أهم المراجع ..... ٣٤٥

## تصدير

كان كتاب « الرسالة » من أوائل الكتب التي اقترحت ضمن مشروع « تقريب التراث » ؛ إذ كان علامة بارزة على طريق تطور العقل العربي الإسلامي ، فمؤلفه ، وهو الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس ( ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ) ، شخصية وسعت عصرها كله ، وعبرت عنه أسمى تعبير ، وقد شهد عصر الشافعي انطلاقة هائلة نحو الازدهار الثقافي والحضاري ، بعد أن كان قد مضى قرن ونصف القرن على بزوغ فجر الإسلام ، وانتصار فتوحاته .

كانت العبقريات تتفجر في كل مجال ، ولا سيما في الجوانب العقلية ، وكان أهم ما يشغل العقل العربي الإسلامي هو فهم القرآن شكلا ومضمونا ؛ فمن حيث الشكل : عكف العلماء على دراسة لغة القرآن ، أصواتاً وألفاظاً وتراكيب ، فكان إمام هؤلاء العلماء هو الخليل بن أحمد ثم تلميذه سيبويه ( ت ١٨٠ هـ ) وظفرت العربية على يدي سيبويه بمؤلفه الخالد « الكتاب » ، الذي صار فيما بعد مصدرا لجهود التقعيد النحوي ، ومرجعا لأصول اللغة الفصحى ، إلى جانب جهود علمية كثيرة لغيره من الأئمة العلماء . ومن حيث المضمون : اجتهد الأئمة من رجال التفسير والحديث والفقه والكلام ، فكان من صدورهم الإمام الشافعي رضى الله عنه ، وقد ظفرت الأمة على يديه بالكثير من الآثار العلمية ولا سيما هذه « الرسالة » ، التي كان يطلق عليها أيضا : « الكتاب » .

ويبدو أن تسمية الكتب في ذلكم العهد كانت غير ملحة كثيرا ولا مألوفة ،

فيكفي أن يعرف الناس أن هذا الكتاب لفلان من العلماء ، وهو عهد لم يشهد الكثير من المؤلفات المدونة ، فقد كان المتبع أن يحفظ العلماء علمهم في صدورهم ، وأن يستودعوه ذاكرة تلاميذهم ؛ إذ كانت كتابة العلم عيبا يجرح به غير الحفاظ الثقات ، وقد قال قائلهم :

وتنسى علما ما حوى القمطر ما العلم إلا ما حواه الصدر

وقد يكون إطلاق تسمية « الكتاب » على أحد المؤلفات من باب التخصيص ، للدلالة على أنه هو الجدير بأن يسمى « الكتاب » دون غيره ، وفي القرآن من ذلك التعبير : ذلك الكتاب لا ريب فيه .

غير أن اسم « الكتاب » سرعان ما تغير ، وخص باسم « الرسالة » الذي استمر مصاحبا له ، معروفا به في أجيال المسلمين .

ولهذا الكتاب « الرسالة » أهمية من جملة نواح :

الأولى : أنه أول كتاب ألف في أصول الفقه ، فالشافعي في الحقيقة واضع هذا العلم وعلم الأصول — كما ينبغي أن يعلم القارئ الكريم — هو فلسفة الفكر الإسلامي ، وعموده الفقري . وهو علم لم تعرف شرائع الدنيا له نظيرا ؛ إذ كان من خصائص الفكر التشريعي والفقهى عند المسلمين . وقد استطاع الشافعي أن يملئ هذا الكتاب ، بعد أن طُوف في الآفاق ، واستوعب تعاليم المدارس الفقهية في مكة ، حيث كان فقهاء الحجاز ، وفي المدينة حيث كان مالك بن أنس ، وفي بغداد حيث كان الأحناف ، وشيخه محمد بن الحسن ، ثم رحل إلى مصر أواخر القرن التالي ، ( عام ١٩٩ هـ ) فبقى بها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ، خمسة أعوام ، كانت كلها خيرا وبركة على الأمة ، ملأ طباق الأرض علما ، وأمل كثيرا من المعارف والأحكام ، ومن بين ما أملى هذا « الكتاب » الذي يعتبر من أواخر ما خلف الشافعي من آثار ، وهو في الحقيقة خلاصة مقاييسه في استنباط الأحكام ، وفي محاجة الأقران ، وفي مجادلة الفرق ، دفاعا عن دين الله ، وعن كتابه ، وعن سنة الرسول ﷺ .

والغاية : أن مؤلفه هو الإمام الشافعي ، وقد كان — على الرغم من اشتهاره بالفقه في إطار مذهبه المعروف — عالما متعدد المواهب ، له دراية بالفقه ، والتفسير ،



والحديث ، والأصول ، كما أن له بصرا بالشعر واللغة والأنساب ، وله اهتمام بالطب والجدل والمناظرة ، وله كذلك تعلق بالفراسة ، وفنون الذكاء ، لقد كان الشافعي نادرة عصره في كل ما توجه إليه من علوم وفنون . ومع ذلك لم يعرف الناس عنه ، على مستوى المثقفين ، سوى أنه إمام مذهب فقهي ، هو أحد المذاهب الأربعة ، وأما على مستوى العامة فإنهم يخصصونه بوظيفة « قاضي الشريعة » ويعاملونه من زاوية الولاية ذات المغزى الصوفي ، إلى جانب كونه من آل البيت .

فإذا قدمنا هذا الكتاب للإمام الشافعي ، فإن ذلك يستهدف أساسا تقديم هذه الشخصية النادرة في أحد أعمالها ذات الأثر العميق في الفكر الإسلامي على اختلاف مذاهبه واتجاهاته ، بعيدا عن الأفكار الفجة ذات الطابع الشعبي .

**والناحية الثالثة :** هي في رأينا أن هذا الكتاب من أندر الكتب التي تعبر عن المستوى اللغوي في عصرها ، وقد كنا وما زلنا نرى لغة ذلك العصر في قوالب النصوص المحفوظة ، جيدة السبك جزلة الألفاظ ، متناسبة التراكيب . بل لقد كنا وما زلنا نرى أن هذه المواصفات هي مقاييس البلاغة في منشور الكلام ومنظومه ، في كل عصر من العصور ، إلى أن جاء عصرنا فأضف إلى أشكال التعبير لغة الحوار القصصي ، باعتبارها أثرا من آثار الآداب المعاصرة في فنون التعبير بالعربية ، غير أن كتاب « الرسالة » كما نضعه مقربا بين يدي القراء يبرز حقيقة كانت غائبة عن المدارك ، هي أن الشافعي الأديب سجل مجالسه ومناقشاته ، وأملاها حوارا ساخنا بينه وبين مجادليه ، يصل أحيانا إلى الاكتفاء بالكلمة المفردة ، وبالأداة المعبرة ، بطريقة تتجه إلى التصوير والتأثير معا ، حتى إن القارئ ليجد اللذة في متابعة الحوار ما ينسيه وعورة المسائل ، ويقنعه بسلامة الاستنباط .

وهنا ملاحظة أرجو أن أسجلها هي أن محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر — رحمه الله — لاحظ أن معاملة الفعل المعتل المجزوم تأتي في المخطوطة بإثبات حرف العلة ، مع أن القياس حذفه ، وقد التزم المحقق بإثبات حرف العلة ، وتخطئة حذفه في النسخ الأخرى ، استنادا إلى أن ذلك كان سلوك لهجة من لهجات العرب ، وقد وجدت أثناء المراجعة أن إثبات النص على هذا النحو يصدم حس القارئ المثقف ، ويهدم

قياسا مطردا للعربية ، التزمت به لغة القرآن الكريم ، ويخرج عن نسق العربية القرشية التي ينتمى إليها الإمام الشافعي ، فاخترت أن أعدل النص كله على هذا القياس ، كما عدلت كل ما خرج عن قياس اللغة في غير هذا الباب وأشارت إلى ذلك في الهامش أحيانا ، ضمن هوامش مؤلف التقريب الدكتور غنایم .

وبعد ، فلست أجد في ختام هذه الكلمة خيرا من أن أذكر هذه العبارات التي كتبها المغفور له الشيخ أحمد شاکر في مقدمته :

هذا كتاب « الرسالة » للشافعي  
وكفى الشافعي مدحا أنه الشافعي  
وكفى « الرسالة » تقریظا أنها تأليف الشافعي  
وكفاني فخرا أن أنشر بين الناس علم الشافعي

وإننا لندرجو بعد هذا أن نعبر عن سعادتنا بأننا قربنا لقراءنا هذا الأثر الفريد « الرسالة » للإمام الشافعي .

عبد الصبور شاهين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .  
وبعد :

فيسعدنى أن أقدم هذا الكتاب القيم ، من تراثنا الإسلامى العظيم ، ليكون لبنة فى ذلك الصرح الكبير ، الذى تسعى مؤسسة الأهرام مشكورة لإقامته فى خدمة هذا التراث ، وتقريبه وإتاحته للجماهير .

وترجع أهمية هذا الكتاب الذى نقدمه إلى أنه أول مؤلف فى علم أصول الفقه بصورة منظمة ، وإلى أن مؤلفه الإمام الشافعى رحمه الله ، وذلك أن الناس قبل الشافعى كانوا يجتهدون ويستنبطون ، ولكن لم يكن لهم قانون كلى ، ولا نظام ثابت يعتمدون عليه ويحتكمون إليه ، حتى جاء الشافعى فوضع ذلك الكتاب القيم « الرسالة » وأصل فيه الأصول ، وقعد القواعد ، فاجتمع الناس عليه ، وأذعن له الموافق والمخالف . ومن هنا قال الرازى : « استنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » .

وهذه هى القيمة للكتاب الذى نقدمه ، ولكنها ليست القيمة الوحيدة ، ففى الكتاب إلى جانب أصول الفقه ومناهج الاستنباط ، الأحكام الفقهية ، والقواعد اللغوية ، والأساليب الأدبية والبلاغية ، والشعر والحكمة والخبر والتاريخ ، والسيرة إلى جانب عدد من رجال الرواية ومروياتهم من سنن رسول الله ﷺ . هذا فضلا عما فيه من أساليب الحوار والمناظرة ، والبرهان والدليل ، والفقه المقارن وقواعد الحديث والجرح والتعديل . . . إلى غير ذلك .

من هنا جاء اختيارنا لدراسة هذا الكتاب القيم والتشرف بتقديمه للقراء الأعزاء .  
ولا نزعم أننا أول من قام بذلك العمل ، ولسنا آخر من يقوم به ، فقد سبقتنا جهود  
طيبة أفدنا منها كثيرا ، ولا يزال الكتاب يتسع لجهود أخرى .

وخير الجهود التي أفادتنا في هذا العمل جهود الأستاذ الفاضل المحقق العالم الشيخ  
أحمد شاكر رحمه الله . فقد كفانا بتحقيقه الفريد مهمة تحقيق نص الرسالة ، فاعتمدنا  
عليه في ذلك اعتمادا كلياً اللهم إلا في بعض الألفاظ التي رأينا أن الأوضح فيها أن  
نأخذ بما جاء في النسخ الأخرى التي أشار إليها في تحقيقه . كما أفدنا منه أيضا في  
بعض الجوانب النحوية واللغوية وتخريج الآيات وبعض الأحاديث والتراجم .

وهذه الدراسة التي نقدمها تضيف إلى ذلك الكثير الضرورى لخدمة الكتاب  
والإفادة منه فقد اشتملت على ما يلي :

**أولا :** تعريفا وافيا بالإمام الشافعى مؤلف الكتاب يتناول نشأته ، وتعلمه ،  
ورحلاته ، ومذهبه ، وأصوله ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وعصره .

**ثانيا :** تعريفا بكتاب « الرسالة » يبين قيمته ، ومحتواه ، وطريقة تأليفه ،  
ومناسبة تأليفه ، وآراء العلماء فيه ، وجهودهم في خدمته .

**ثالثا :** متن « نص » كتاب الرسالة كما حققه المغفور له الشيخ أحمد شاكر ،  
مع بعض حذف القليل من الأبواب .

**رابعا :** شرحا إجماليا لكل فقرة من فقرات الكتاب التي قسمناها حسب  
الموضوعات إلى سبع وخمسين فقرة ، يبين مراد الشافعى ، ورأيه وفكره في كل منها ،  
وقد قدمنا ذلك الشرح على النص ، ليكون نورا هاديا للقارئ الكريم بين يدي  
النص ، فإذا ما انتقل إليه وجدته يسيرا بسيطا .

**خامسا :** تعليقا تفصيليا على كل فقرة يتناول بيان ما فيها من معانى الكلمات  
الصعبة ، وإعراب بعضها ، وبيان المراد من بعض الأساليب التي قد تبدو ملتوية ،  
وتخريجا للآيات والأحاديث التي تشتمل الفقرة عليها ، وترجمة لمعظم الشخصيات  
الواردة فيها .

سادسا : تعقبا مفصلا على ما تناولته الفقرة من قضايا فقهية ، أو أصولية يكشف عن آراء الفقهاء غير الشافعي في القضية المطروحة ويختار الراجح من بينها ، ويستعين في ذلك كله بالمراجع قديمها وحديثها .

ونعود فنقول : جزى الله السابقين خيرا ، وتقبل عملنا هذا ، وجعله في سجل حسناتنا ، وعفا به عن سيئاتنا ، ووفق الباحثين إلى المزيد من الجهود في خدمة التراث الإسلامي الكبير وإلى الانتفاع به ، إنه على ما يشاء قدير . وهو نعم المولى ونعم النصير ،،،

محمد نبيل غنايم



القسم الأول

المؤلف والكتاب





## الإمام الشافعي

### نسبه

أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي . وعلى هذه السلسلة النسبية جميع المؤرخين بلا خلاف .

### مولده

اتفقت كلمة المؤرخين على أن مولده رضى الله عنه كان في سنة ١٥٠ هـ وأضاف بعضهم أن ذلك كان في اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup> ، وكان الله عز وجل بذلك عوض الأمة بميلاد الشافعي عن وفاة أبي حنيفة .

واختلفت كلمة المؤرخين في مكان ولادته فقيل : كانت ولادته بغزة ، وقيل بعسقلان ، وكلاهما على البحر الأبيض المتوسط في شمال سيناء وجنوب فلسطين ، وقيل أيضا : كان مولده باليمن وهي كما نعلم في جنوب شبه الجزيرة العربية الغربية ، وقيل أيضا بمنى وهي كما نعلم بين مكة وعرفات حيث يبيت فيها الحجيج أيام التشريق . والأرجح عند معظم المؤرخين أن مولده كان في غزة<sup>(٢)</sup> .

وقد ولد الشافعي من أبوين عربيين فأبوه مطلبى كما رأينا ، وأمه من الأزد ، وقيل قرشية<sup>(٣)</sup> ، وقد توفي جده ووالده في غزة ، وكانت وفاة والده وهو رضيع ، ومن ثم حملته أمه إلى الإقامة عند أخواله بين مكة والبادية وهناك عاش عيشة الفقراء .

(١) وميات الأعيان ج ٣ ص ٣٠٦

(٢) السابق ص ٣٠٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٠٠

(٣) طبقات الشافعية ج ١ ص ١٠٠ ، الشافعي لأبي زهرة ص ١٦ والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٢٥١

## نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشافعي بين أحواله في مكة ، وكانوا ينتقلون به إلى البادية أحيانا ، وقد تفجرت مواهبه وهو صغير جدا فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنوات ، وحفظ موطأ مالك<sup>(٥)</sup> ، وهو ابن عشر سنوات ، وأخذ الفقه على مسلم بن خالد الزنجي<sup>(٥)</sup> ، وحفظ الكثير من الشعر العربي فاجتمع له كل ذلك وظهر أثره في فصاحة عبارته وقوة بيانه وشعره فاعتبره اللغويون والنحاة مصدرا من أهم مصادرهم حتى أن ابن هشام كان يجلس إليه ويأخذ عنه . وأعلن ثعلب ما هو أكبر من ذلك وأعظم فقال إن اللغة لا تؤخذ عن الشافعي ، وإنما يجب أن تؤخذ من الشافعي ، وفرق بين هذه وتلك فالأخذ عن الشافعي يعنى أنه راوية لها ومصدر من مصادر السماع فيها ، أما الأخذ من الشافعي فيعنى أنه حجة فيها وأن كلامه يحتج به سواء روى عن غيره أو لم يرو . هذا عن المرحلة الأولى من حياة الشافعي حتى خمسة عشر عاما . وتلت ذلك مرحلة ثانية انتقل فيها الشافعي إلى المدينة يطلب قراءة الموطأ على يد الإمام مالك ابن أنس إمام دار الهجرة ، ويقال أنه قد أخذ معه كتاب توصية من والى مكة إلى والى المدينة ليساعده على قبول الإمام مالك له ، وقد أغضب ذلك مالكا حتى قال : « العلم يطلب بالواسطة » وهناك في المدينة قرأ الشافعي الموطأ وأجاد وأخذ الفقه المالكي وظهرت ملكاته الفذة ، ومواهبه العظيمة ، كما قرأ في هذه المرحلة القرآن الكريم على إسماعيل بن قسطنطين<sup>(٦)</sup> ، وقد أستمروا الشافعي عند مالك حتى توفي مالك سنة ١٧٩ هـ .

ثم كانت مرحلة ثالثة : وفيها ارتحل الإمام الشافعي إلى العراق طلبا للفقه الحنفي وكان ذلك سنة ١٨٤ هـ بعد أن تولى القضاء باليمن فترة ثم اتهم بالتشيع وحمل إلى

---

( ٤ ) أول الكتب التي تضم السنة النبوية الصحيحة ، وفتاوى الصحابة والتابعين جمعه الإمام مالك وانتقاه مما تجمع لديه من الرويات بناء على طلب من أبي جعفر المنصور ، وكان المنصور يريد أن يلزم الناس به فمنعه مالك من ذلك وقد انتشر واشتهر بين الناس وهو موضع تقدير واحترام جميع المحدثين والفقهاء ، يضم نحو من ألف حديث وسمى « الموطأ » أي المههد لسهولته على الناس فهو أول مصنف في السنة يرتب على الأبواب الفقهية .

( ٥ ) شذرات الذهب / ابن العماد ج ٢ ص ٩ . ( ٦ ) البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥٢

الخليفة في بغداد وكان ما كان من تلقيه في هذه الأثناء الفقه الحنفي على يد إمام المذهب آنذاك محمد بن الحسن الشيباني ، وقد حمل عنه من فقه أئمة حنيفة حمل بعير أخذه معه إلى مكة .

وبهذه الرحلة أتم الشافعي رحلته في طلب العلم بين مكة والمدينة والعراق فأصبح قادرا على الجلوس للإفتاء والتدريس بالمسجد الحرام .

### مكانته العلمية وآراء العلماء فيه

كثر الثناء على الإمام الشافعي — وهو أهل لذلك — بصورة يعجز هذا التعريف عن الإحاطة بها ، وقد أفرد له بعض كتاب التراجم كتبا خاصة في مناقبه وآدابه ، كفخر الدين الرازي ، وابن أبي حاتم قديما ، والشيخ أبي زهره وعبد الحلیم الجندي حديثا وغيرهم وقد اتفق الجميع على علمه وفقهه وإمامته في الفقه والحديث واللغة والشعر ، وعلى أوليته في أمور لم يسبق بها ، فمن ذلك قول داود بن علي الظاهري في كتاب جمعه في فضائل الشافعي : « للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، من شرف نسبه ، وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحة الحديث وسقمه ، وناسخه ومنسوخه ، وحفظه الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء ، وحسن التصنيف ، وجودة الأصحاب . . . » (٧) .

وقال الإسنوي : الشافعي أول من صنف في أصول الفقه بإجمال ، وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه ، وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه معروفة (٨) .

وقال أبو ثور : « ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى مثل نفسه »

وقال يونس بن عبد الأعلى : « لو جمعت أمة لوسعهم »

وقال أبو داود : « ما أعلم للشافعي حديثا خطأ » (٩) .

(٧) البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥٣

(٨) شذرات الذهب ج ٢ ص ١٠

(٩) السابق ص ٩

وقال عبد الرحمن بن مهدي بعد أن قرأ كتاب الرسالة للإمام الشافعي الذي ألفه وأرسله له بناء على طلب منه : « لما نظرت الرسالة للإمام الشافعي أذهلتني ، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له » . كما قال : « ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل » (١٠) .

تواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره فكانوا يفتنون إلى مكة للحج ينظرونه ويأخذون عنه في حياة شيوخه ، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرة فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن ترك مجلس « ابن عيينة » شيخ الشافعي ويجلس إلى هذا الأعرابي فقال أحمد : اسكت إنك إن فاتك حديث بعلو وجدته بنزول ، وإن فاتك عقل هذا أخاف ألا تجده ، ما رأيت أحدا أفتقه في كتاب الله من هذا الفتى وقال داود بن علي الظاهري : قال لي إسحق بن راهويه : « ذهبت أنا وأحمد ابن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألته عن أشياء فوجدته فصيحاً حسن الأدب فلما فارقتنا أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن ، وأنه قد أوتي فيه فهما فلو كنت عرفته للزمته ، قال داود : ورأيت يتأسف على ما فاته منه .

ويقول أحمد بن حنبل : « لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث » . ويقول أيضا : « كانت أفضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي فكان أفتقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله » (١١) .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : « لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذي علمني القياس ، رحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير مع لسان فصيح وعقل صحيح رصين » (١٢) .  
والخلاصة : أنه رضي الله عنه كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة وآثارهم واختلاف

( ١٠ ) الشافعي ص ٢٧

( ١١ ) مقدمة الرسالة / أحمد شاکر ص ٦

( ١٢ ) الشافعي ص ٣٢

أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة العربية والشعر ما لم يجتمع  
لغيره (١٣)

### مذهبه وانتشاره

رأينا في المراحل الثلاث السابقة طلب الشافعي للعلم في مكة ، ثم في المدينة  
ثم في العراق ، ورأيناه يعود من العراق ، ويجلس للفتيا والتدريس في المسجد الحرام ،  
وكانت تلك بداية الانطلاق نحو الظهور والانتشار ، وولادة المذهب الجديد بين  
عمالقة الاجتهاد في القرن الثاني الهجري . ثم نما ذلك وتتابع نموه حين ألف الشافعي  
كتابه العظيم في أصول الفقه ، وأرسله لعبد الرحمن بن مهدي فكان إعلانا عنه  
وإرهاصا بظهور مذهبه ، فلما قدم العراق للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ اجتمع الناس  
إليه وبدأ ينشر مذهبه ويظهر اجتهاده الذي يخالف فيه كلا من أبي حنيفة ومالك ،  
واستمر كذلك حتى أملى كتابه القديم ، أو ما يسمى بالكتاب البغدادي ، ويضم  
ذلك الكتاب المذهب الشافعي القديم ، ولكنه لم يلق قبولا بين الناس ، ولا ذيوعا  
في أوساطهم ، فقد كانت الغلبة والسيادة للفقهاء الحنفي ، ولذلك بدأ يفكر في الانتقال  
إلى بلد آخر ، فكانت رحلته إلى القاهرة سنة ١٩٩ هـ وهناك أسس مدرسته الفقهية  
وأملى مذهبه الفقهي « الجديد » الذي غير فيه كثيرا من اجتهاداته في المذهب القديم  
وأعلن أن الجديد هو المذهب ، وأنه لا يجعل أحدا في حل من رواية مذهبه القديم .  
وفي مصر التف حول الدارسون من فقهاء المالكية والحنفية ، وتحول معظمهم عن  
هذين الفقهاء إلى فقه الشافعي ، فأملى عليهم كتبه الجديدة في الأصول « الرسالة » ،  
وفي الفقه والفروع « الأم » ، أكثر من أربعة آلاف صفحة ، واستطاع في أقل من  
خمس سنوات هي مدة إقامته في مصر حتى توفي بها سنة ٢٠٤ هـ أن يدون جميع  
مسائل فقهه ، وينشر مذهبه ، ويؤسس المدرسة الشافعية على أسس ثابتة ومعالم  
واضحة .

وكان مذهبه وفقهه وسطاً بين فقه مدرسة الحديث وفقه مدرسة الرأي علاوة  
على ما تميز به عليهما من مناصرة السنة ، والاحتجاج بخبر الواحد والحديث المرسل .

وفي فقه الشافعي يقول أبو الوليد المكي موسى بن أبي الجارود : كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج — الذي انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة — عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات ، وانتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملا ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصَلَ الأصول ، وقَعَدَ القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار «(١٤)» .

وأما عن انتشار مذهبه في مصر ، واتساع شعبيته بين الناس ، وإقبالهم عليه فيقول في ذلك أحمد شاكر(١٥) « ثم دخل مصر سنة ١٩٩ هـ يعلم الناس السنة وفقه السنة والكتاب وينظر مخالفه ويحاجهم ، وأكثرهم من أتباع شيخه مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه فبهروهم الشافعي بعلمه وهديه وعقله ، رأوا رجلا لم تر الأعين مثله فلزموا مجلسه يفيدون منه علم الكتاب وعلم الحديث ، ويأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر ، ويفيدهم في بعض وقته في الطب ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة ، ويؤلف الكتب بخطه فيقرءون عليه ما ينسخونه منها ، أو يملئ عليهم بعضها إملاء ، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتهاد ونبذ التقليد فملا الشافعي طباق الأرض علما .

ويبين الشيخ محمد أبو زهرة أسباب تعلق المصريين وغيرهم بالإمام الشافعي وإقبالهم عليه والتفافهم حوله وإعجابهم بمذهبه وتركهم للمذاهب الأخرى بأن الشافعي كان وسطا بين الاتجاهين السابقين عليه : اتجاه أهل الحديث واتجاه أهل الرأي ؛ يقول رحمه الله : « فلما جاء الشافعي كان هو الوسط الذي التقى فيه فقه أهل الرأي وأهل الحديث معا ، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث في قبولهم لكل الأخبار

( ١٤ ) تهذيب التهذيب / ابن حجر ج ٩ ترجمة الإمام الشافعي ( ١٥ ) مقدمة الرسالة ص ٧٢

ما لم يقيم دليل على كذبها ، ولم يسلك مسلك أهل الرأي في توسيع نطاق الرأي ، بل ضبط قواعده وضيق مسالكه وعبدها وسهلها وجعلها سائغة ، قال الدهلوى : « نشأ الشافعى فى أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر فى صنيع الأوائل فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم » (١٦) .

ثم أخذ الدهلوى فى كتابه « حجة الله البالغة » يبين هذه الأمور ويوضحها فقال : « منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ...

ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها أصولا ، ودونها فى كتاب ، وهذا أول تدوين كان فى أصول الفقه .

ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجوعوا من اجتهادهم إلى الحديث . ومنها : أن أقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى ، فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .

ومنها : أنه رأى قوما من الفقهاء يخلطون رأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى أثبتته فلا يميزون واحدا منها من الآخر ، ويسمونهم تارة بالاستحسان ، وأعنى بالرأى أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة حكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال : من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعا . .

---

( ١٦ ) الشافعى / أبو زهرة ص ٨٢ وحجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٦ .

وبالجملية ، لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفروع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالاتا وتخريجاتا ، ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهبا للشافعى ، والله أعلم» (١٧) .

إذا فنحن أمام فقه الشافعى نجد أنفسنا أمام فقه جديد ، يجمع كل المحاسن ، فهو يعتز بالسنة ويدافع عنها ، ويجادل منكريها والمقصرين في الاستدلال بها ، ويقدم الحججة عليهم ، ويأخذ في فقهه بخبر الواحد وبالمرسل ولكن في حدود وبشروط كما رأينا ، ولهذا يلقب بناصر الحديث ، قال حرملة (١٨) سمعت الشافعى يقول : سميت ببغداد ناصر الحديث ، ويقول الحسين الكرابيسى (١٩) : ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعى» (٢٠) .

ويأخذ في فقهه بالرأى ولكنه الرأى المحمول على النص « القياس » لا الرأى المطلق والاستدلال المرسل فإن ذلك بدع في الشرع ، ويضع لهذا الرأى ضوابطه وموازينه وحدوده وأصوله ويدعو له ويدافع عنه حتى يقول الرازى في ذلك : « والعجيب أن أبا حنيفة كان تعويله على القياس وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف ورقة في إثبات القياس ولا أنه ذكر في تقريره شبهة فضلا عن حجة ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس ، بل أول من قال في هذه المسألة وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعى» (٢١) .

### شيوخه وتلاميذه

تعدد شيوخ الشافعى وتعدد تلاميذه وذلك لأنه طلب العلم في أكثر من مكان ، وتردد بين مكة والمدينة واليمن والعراق ومصر ، وكان له في كل هذه الأماكن شيوخ

( ١٧ ) حجة الله البالغة — الدهلوى ج ١ ص ١٤٧ .

( ١٨ ) حرملة بن يحيى التحيبي أحد أصحاب الشافعى بمصر ورواة فقهه توفى سنة ٢٦٥ هـ تقريبا .

( ١٩ ) الحسين بن على الكرابيسى أحد تلاميذ الإمام الشافعى في بغداد وأحد رواة مذهب الشافعى القديم .

( ٢٠ ) تهذيب التهذيب ج ٩ .

( ٢١ ) الشافعى — أبو زهرة ص ٨٥ .



وتلاميذ ، فهو أولاً تلقى اللغة العربية وآدابها عند أخواله من الأزدي ، وحفظ القرآن وقرأه على إسماعيل بن قسطنطين ، وتفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة وسعيد بن سالم القداح وغيرهم ، وتفقه في المدينة على مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن أبي فديك وغيرهم ، وأثناء عمله باليمن التقى بشيوخها ، ومن أبرزهم مطرف بن مازن وهشام بن يوسف ، وفي العراق أخذ عن وكيع بن الجراح وأبي أسامة الكوفيين ، وإسماعيل بن علي ، وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصريين ، وكان لمحمد بن الحسن الشيباني الفضل الأكبر في تعليمه فقه أبي حنيفة . ومن أشهر تلاميذه في مكة أبو بكر الحميدي ، وأبو إسحاق إبراهيم ابن محمد الشافعي وغيرهما ومن أشهر تلاميذه في العراق : أبو علي الحسن بن الصباح الزعفراني ، وأبو علي الحسين بن علي الكرايسي وأبو ثور الكلبي وأبو عبد الرحمن الشافعي والإمام أحمد بن حنبل . أما تلاميذه في مصر فهم أكثر تلاميذه عدداً ونفعا للمذهب والفقه الشافعي الجديد ، ومن أبرزهم : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، والربيع بن سليمان المرادي ، والربيع ابن سليمان الجيزي ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، ويونس بن عبد الأعلى الصديقي وغيرهم كثير ، ولا غرو فقد كان الشافعي رحمه الله موسوعة حية وجامعة متنقلة ، فكان يجلس إليه طلاب جميع العلوم ، وليس الفقه فقط يقول الأستاذ مصطفى منير أدهم : « وابتدأ الشافعي رضي الله عنه في إلقاء دروسه بجامع سيدنا عمرو بن العاص فكان إذا صلى الصبح جاء أهل القرآن فقرأوا عليه وسمعوا منه فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا وحضر قوم للمناظرة ، ثم يجيء أهل العربية والعروض والشعر والنحو ولا يزالون إلى قرب منتصف النهار وبعد ذلك يأخذ الشافعي عصاه وينصرف إلى داره ومعه بعض تلاميذه كالمزني والربيع الجيزي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وكان العلماء تسمع منه في الجامع وعلى باب داره ، وكان العلماء يقرأون أعلى الإمام الشافعي رجالاً ونساء كنظام الجامعات الحديثة . . وكان الشافعي يطلق لتلاميذه الحرية في التفكير في أدلة المسائل وبراهينها ويقول لهم : إذا ذكرت لكم دليلاً أو برهاناً لم تقبله عقولكم فلا تقبلوه لأن العقل مضطر لقبول الحق . (٢٢) .

## كتبه

ألف الشافعي رحمه الله كتباً كثيرة في المراحل التي مر بها ، وارتحل في أثنائها بين بلاد عديدة ، وقد جمع بعض المؤرخين هذه الكتب وذكر بعضهم بعضها منها ، وأسمائها كل واحد منهم بمسميات مختلفة يقول ابن هداية : « من كتب مذهب الشافعي الأملى ، ومجمع الكافي ، وعيون المسائل ، والبحر المحيط ، هذه من القديم ، والأم ، والإملاء والمختصرات والرسالة والجامع الكبير من الجديد ، وله كتاب آخر غير مشهور قريب من المحرر نظماً وحجماً ألفه المزني من مسوداته وسماه الاختصار»<sup>(٢٣)</sup> . وقد عدد النووي كتب الشافعي ، وأدخل فيها كتب تلاميذه التي اختصروها من علمه فقال : « ومصنفات الشافعي في الأصول والفروع لم يسبق إليها كثرة وحسنا ، فإن مصنفاته كثيرة ومشهورة كالأم في نحو عشرين مجلدا ، وجامع المزني الكبير والصغير ، وكتاب حرملة ، وكتاب الحجّة وهو القديم والرسالة القديمة والرسالة الجديدة والأملى والإملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه وقد جمعها البيهقي في المناقب ، قال القاضي الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المروزي في خطبة تعليقه : قيل إن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك ، وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتارى في حسنها موافق ولا يخالف»<sup>(٢٤)</sup> .

ولعل المروزي في قوله هذا يجرى على ما جرى عليه بعض المؤرخين ، في اعتبار بعض أبواب الكتاب الواحد كتباً وذلك كتقسيم كتاب الأم إلى عدة كتب فيقولون : وله كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى وكتاب خلاف علي وابن مسعود ، وكتاب اختلاف مالك والشافعي ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب إبطال الاستحسان ، وكتاب الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب سير الأوزاعي ، وكتاب اختلاف الحديث ، وله أيضاً كتاب المسند<sup>(٢٥)</sup> وهي كما نرى أجزاء من كتاب الأم المشهور .

(٢٣) طبقات الشافعية — ابن هداية ص ٩٤

(٢٤) المجموع — النووي ج ١ ص ٢١

(٢٥) تاريخ التشريع الإسلامي — الحضري ص ٣١٦ — ٣١٩

## وفاته

اتفق المؤرخون وكتاب الطبقات على أن الشافعي توفي في نهاية شهر رجب ليلة الجمعة ٢٩ من رجب سنة ٢٠٤ هـ (٢٦) الموافق ١٩ من يناير سنة ٨٢٠ م (٢٧) ودفن في مقبرة بنى عبد الحكم بسفح جبل المقطم بالقرافة الصغرى ، وبمرور الوقت واتساع العمران أصبح قبر الإمام الشافعي في حى كامل من أحياء القاهرة يتوسطه مسجده المشهور .

أنجب من الأولاد أربعة : ابنين وابنتين ، أما الابنان فأحدهما محمد وكنيته أبو عثمان وهو الأكبر ، تولى قضاء حلب بالشام ، والثاني محمد وكنيته أبو الحسن وقد توفي وهو رضيع وقيل وهو طفل (٢٨) أما الابنتان ففاطمة ، وزينب (٢٩) .

رحم الله الإمام الشافعي رحمة واسعة جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين من العلم والأدب ونفعنا بعلمه وأدبه ووقفنا للإفادة منه والسير على دربه إنه خير مسئول وأعظم مأمول .

## عصره

نشأ الشافعي في النصف الثاني من القرن الثاني الهجرى ، وتوفي في بداية القرن الثالث الهجرى كما رأينا ، ويعتبر القرن الثاني الهجرى من أعظم القرون الإسلامية على كل المستويات ، فقد شهد هذا القرن تأسيس الدولة العباسية القوية الفتية ، كما شهد الاستقرار السياسى على يد أبى جعفر المنصور وهارون الرشيد ، وأولادهما ، وما واكب ذلك من الرخاء والازدهار الاقتصادى والوحدة الإسلامية من شرق الصين إلى أقصى الغرب فى جنوب فرنسا .

أما عن العلم فحدث ولا حرج ، فقد كان ذلك القرن قرن العلوم الإسلامية بحق فقد شهد تدوين السنة وتدوين الفقه والتفسير والنحو واللغة وغير ذلك ، كما

(٢٦) النجوم الزاهرة ج ٢ ص ١٧٧ والبداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥٤

(٢٧) تاريخ آداب اللغة العربية / بروكلمان ج ٣ ص ٢٩٣

(٢٨) المنهج الأحمر / العليمى ج ١ ص ٧٢

(٢٩) طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٢٦

شهد النهضة الكبرى في الترجمة من الفارسية والهندية واليونانية إلى اللغة العربية وآدابها .

لقد كان هذا القرن قرن الفطاحل والجهابذة من الأئمة في شتى المجالات ، فهو قرن أبي حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة وغيرهم .

وهو قرن العواصم الإسلامية الزاهرة مكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغداد ودمشق ومصر .

وهو عصر الانفتاح العلمى والرحلات العلمية السهلة التي كسرت الحدود وحطمت الحواجز حتى أتاحت العلم لكل الناس في كل مكان .

فلا عجب حينئذ أن نرى تلك العبقرية الفذة والموسوعة العظيمة في إمامنا الشافعي رحمه الله .

## الرسالة

### تسميتها

لما ظهر الشافعي بعلمه ومواهبه ، ولفت الأنظار إليه في مجالسه في المسجد الحرام ، ثم في لقاءاته بالعراق ، أرسل إليه بعض علمائها ، وهو عبد الرحمن بن مهدي الحافظ الإمام العلم المتوفى سنة ١٩٨ هـ رسالة يطلب إليه فيها أن يكتب لهم كتابا يبين فيه معاني القرآن ويجمع فيه قبول الأخبار . أى شروط قبول الحديث ويبين فيه حجية الإجماع والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة .

وقد أكد ذلك الطلب وتلك الحاجة العالم « على بن المديني » المحدث شيخ البخاري الذي قال للشافعي « أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك ، قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة الذي كتب عنه بالعراق ، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي »<sup>(١)</sup> .

عند ذلك قام الشافعي بإجابة مطلب عبد الرحمن بن مهدي وألف هذا الكتاب فأطلق الناس عليه هذا الاسم « الرسالة » لأنه كان عبارة عن رسالة من الإمام الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي حملها إليه الحارث بن سريج النقال الخوارزمي البغدادي ولقب بالنقال لهذا السبب ، أما الشافعي فلا يسمى هذا الكتاب « الرسالة » ولكن يسميه « الكتاب » أو كتابي .

### تأليفها

حسب الروايات السابقة يكون الشافعي قد ألف رسالته هذه في مكة وأرسلها

( ١ ) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء — ابن عبد البر ص ٧٢ / ٧٣

إلى عبد الرحمن بن مهدي في العراق ، وذلك هو المشهور ، ولكن هناك رواية أخرى تذكر أن الشافعي ألف كتابه هذا « الرسالة » في العراق ، قال الرازي « أعلم أن الشافعي رضى الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل منهما علم كثير »<sup>(٢)</sup> .

ومن هذه الرواية نعلم أيضا أنه قد أعاد تأليفها في مصر بعد انتقاله إليها ، ولا تعارض بين الروايات ، فمن الجائز أن يكون الشافعي قد ألف رسالته ثلاث مرات ، لا ينشئها إنشاء ، ولكن يعيد النظر فيها وفي ترتيبها بالإضافة والحذف أو التقديم والتأخير ، كما يفعل معظم المؤلفين في طبقات كتبهم بعد الطبعة الأولى ، وعلى هذا يمكن القول إن الشافعي قد ألفها في مكة ، وأرسلها مع ابن سريج إلى عبد الرحمن بن مهدي ، فلما قدم العراق في قدمته الثانية سنة ١٩٥ هـ ، حيث أقام سنتين أعاد النظر فيها فاعتبر ذلك تأليفا لها . فلما قدم مصر أعاد تأليفها ، وأملها على أصحابه يضيف حيناً ويختصر حيناً آخر حسب ما تسعفه الذاكرة والحفظ الذي كان عليه اعتياده في إملاء كتبه ، وقد رجح الأستاذ أحمد شاکر أن تكون الرسالة قد ألقت مرتين ، المرة الأولى في مكة ، والثانية في مصر ، واستدل لذلك بما يذكره المؤرخون في فهرس مؤلفات الشافعي حيث يذكرون له كتابين باسم الرسالة فيقولون : الرسالة القديمة والرسالة الجديدة ثم قال : وأيا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة وهي هذا الكتاب ، وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألف بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه ، ولم تكن كتبه كلها معه ، انظر إليه يقول في كتاب الرسالة : « وغاب عنى بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم بما حفظت فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تقصى العلم في كل أمره »<sup>(٣)</sup> .

## قيمتها العلمية

تستمد « الرسالة » مكانتها العلمية ، وقيمتها الفقهية والأصولية من الشافعي

(٢) مناقب الشافعي ص ٥٧ وانظر مناهج الاجتهاد / مذكور ص ٦٥

(٣) مقدمة الرسالة / أحمد شاکر ص ١١ والرسالة ص ٤٣١

نفسه ، وهو من عرفنا من العلم والفقہ والحديث واللغة ، لذلك فإن كل فضل لهذه الرسالة انعكاس لفضل الشافعي ، ومكاته بين العلماء ، كما أن كل ثناء على الشافعي نجده بصورة أو بأخرى في ثنايا هذه الرسالة .

وقد تكلم العلماء كثيرا في فضل هذه الرسالة وقيمتها بما يضعها في قمة كتب الفقه وأصوله ، وفي قمة كتب الشافعي أيضا ، وإليك طرفا من ثناء العلماء على هذه الرسالة وآرائهم في قيمتها ومكاتها .

قال عبد الرحمن بن مهدي — الذي أرسل إليه الشافعي رسالته هذه : « لما نظرت الرسالة للإمام الشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له » وقال : « ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها »<sup>(٤)</sup> وقال المزني : « قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى » .

وقال أيضا : « أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئا لم أكن عرفته »<sup>(٥)</sup> .

وكتاب « الرسالة » هذا هو أول كتاب منظم في أصول الفقه وفي أصول الحديث أيضا . أما إنه أول كتاب في أصول الفقه فلأن الناس قبله كانوا يتكلمون في المسائل الأصولية حسبما اتفق ، لم يكن لهم نظام جامع ، ولا قواعد كلية إلى أن ألف الشافعي رسالته هذه ، فوضع فيها القواعد الكلية والقانون الجامع في أصول الفقه ولذلك فإن نسبة الأصول إلى الإمام الشافعي كنسبة المنطق إلى أرسطو ، ونسبة العروض إلى الخليل بن أحمد . وفي ذلك يقول فخر الدين الرازي : « أعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين . وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً وكان اعتمادهم على مجرد

( ٤ ) مقدمة الرسالة / أحمد شاکر ص ٤

( ٥ ) توالى التأسيس / ابن حجر ص ٧٧

الطبع ، فكذلك ههنا الناس ، كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشريعة كنسبة أرسطو إلى علم العقل ، فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق بدرجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسطو فيها ، فكذا ههنا وجب أن يعترفوا للشافعي رضي الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتميز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة . ثم يقول « والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم عيال على الشافعي فيه لأنه هو الذي فتح هذا الباب ، والسبق لمن سبق<sup>(٦)</sup> » .

نحن إذن أمام ثلاثة مستويات ، : مستوى الناس قبل الشافعي : حيث لم يكن لهم قانون كلي ولا نظام صحيح في أصول الفقه ، ثم مستوى الشافعي : الذي ابتكر هذا العلم العظيم ووضع أصوله وقعد قواعده وأرسى كلياته . ومستوى الناس بعد الشافعي : وهم عيال على الشافعي لأنهم لم يضيفوا شيئا وإنما وضحووا وفسروا ما اختصر الشافعي أو اختصروا وأجزوا ما أطنب فيه الشافعي .

وأما أنه أول كتاب في أصول الحديث أيضا : فلأنه انتصر فيه للسنة النبوية ، وبين منزلتها من القرآن ، وفرض الله طاعة رسوله ﷺ ، كذلك الاحتجاج بخبر الواحد ، وبيان ضوابط الراوي وعدالته ، وما يؤخذ من الأحاديث المرسلة وما يرد ، وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد شاکر : إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة ، ورد الخبر المرسل والمنقطع إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمی في آخر الكتاب . هذه المسائل عندی أدق وأغلی ما كتب العلماء في أصول الحديث ، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه وعالة عليه ، وأنه جمع ذلك وصنفه علي غير مثال سبق<sup>(٧)</sup> .

(٦) مناقب الإمام الشافعي / الرازي ص ٥٧ وما بعدها .

(٧) مقدمة الرسالة ص ١٣



## محتوى الرسالة

علمنا أن الرسالة هي أول كتاب منظم في أصول الفقه يضم القانون الكلى والقواعد العامة لاستنباط الأحكام الشرعية وإقامة الأدلة عليها ، ولذلك وجدنا الشافعى فيها يتناول مصادر الأحكام الرئيسية : القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاجتهاد بالبيان الذى يوضح مكان كل منها من بين المصادر ، وعلاقة المصادر الأخرى به ومكان الحجة فيه ، كما يتحدث عن الاستحسان ، وأسباب الاختلاف في الحديث والفقه .

ويقسم الشافعى ذلك في الرسالة على ثلاثة أجزاء ويبدو أن هذا التقسيم تقسيم كمي أو وقتى بمعنى أن الشافعى قسمها هذا التقسيم حسب كمية الموضوعات التى تناولها في كل جزء أو عند الانتهاء منها أنهى ذلك الجزء ثم عند استئناف الإملاء ابتداء جزءا آخر وهكذا ، ونقول ذلك لأن التقسيم ليس موضوعيا ، فإننا نجد تداخلا بين موضوعات الجزء الأول الذى ينتهى بالمحرمات من النساء ، وموضوعات الجزء الثانى التى تتابع الكلام في المحرمات من الطعام ، ثم المعتدة من النساء عدة الوفاة . ونجد في الجزء الثانى باب العلل في الأحاديث ، ووجوه الاختلاف ثم يتحدث عن العلم في باب ، وعن خبر الواحد في باب ، ثم يبدأ الجزء الثالث ببيان الحجة في تثبيت خبر الواحد ، وكان الأولى مثلا أن يضم ذلك إلى الكلام عن خبر الواحد في الجزء الثانى ، أو يؤجل الكلام عن خبر الواحد كله إلى الجزء الثالث .

وتحدث في الجزء الثانى عن بعض وجوه الاختلاف ، ثم عقد بابا كاملاً عن الاختلاف في نهاية الكتاب .

وهكذا نجد تداخلا أو تفريقا بين الموضوعات في تلك الأجزاء التى قسم لها الكتاب مما جعلنا نقول إن التقسيم كمي أو زمنى لا موضوعى ، ولعل ذلك التقسيم كان من الراوية الربيع بن سليمان المرادى لا من الشافعى نفسه لأن التقسيم بخط الربيع أيضا .

وعلى كل حال فإن ذلك لا يعيب الرسالة في شيء ، فموضوعاتها كلها لُحمة وسدى في نسيج أصول الفقه ، وسواء تقدم الموضوع أو تأخر فإنه لبنة في ذلك البناء العظيم لعلم أصول الفقه كما بناه الإمام الشافعى .

## والآن مع فروع وتفصيل ذلك المحتوى

بدأ الشافعي رسالته بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، وشكره على نعمه التي يعجز الناس عن شكره عليها ، وبين في مقدمته أحوال الناس عند بعثة النبي ﷺ وهم أهل الكتاب الذين بدلوا وحرفوا كلام الله . والمشركون عباد الأصنام ومن على شاكلتهم من العجم ، فكانت بعثة النبي ﷺ إنفاذاً لهؤلاء وأولئك ولمن جاء بعدهم من العالمين بعموم رسالته وعظيم فضله ورحمته .

ثم صلى على النبي ﷺ ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى أحد من خلق الله على رسول الله وعلى أنبياء الله أجمعين ، ثم بين في نهاية مقدمته فضل القرآن الكريم على البشرية ببيانه لهم العقيدة الصحيحة ، والحلال والحرام والثواب والعقاب والعبرة من السابقين من آمن منهم ومن كفر . من هنا كان واجبا على الناس بلوغ الغاية في العلم بالقرآن ، والاستكثار منه وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا ، ثم العمل بذلك ليفوز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وفي نهاية مقدمته دعا الله تعالى أن يرزقنا فهما في كتابه وسنة نبيه قولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة .

وبهذه المقدمة وضع الشافعي النقط على الحروف ، وبدأ يجيب عن سؤال العالم الجليل عبد الرحمن بن مهدي « ضع لنا كتابا فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة » ولذا بعد هذه المقدمة دخل الشافعي في الموضوع الرئيسي « معاني القرآن » فقال : « فليست تنزل بأخذ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » ثم أخذ يشرح كيف البيان في القرآن فقسمه إلى خمسة أنواع ، ثم تحدث عن العموم والخصوص في القرآن ، ما بينه القرآن من ذلك بذاته وما قامت السنة ببيانه ، وكان ذلك مدخلا لبيان حجية السنة ووجوب طاعة الرسول ﷺ فيما جاء به الكتاب والحكمة ، وانتقل من ذلك إلى الكلام عن الناسخ والمنسوخ ، وما يدل القرآن على بعضه والسنة على بعضه ، وما تنفرد السنة والإجماع ببيانه ، وتحدث عن فرائض الله نصا وجملة في القرآن الكريم ، وما دلت السنة النبوية على مثله ، أو خصصته أو بينت أركانه وشروطه ونحو ذلك وضرب لذلك أمثلة من الزكاة والحج والعدد .

وفي الجزء الثاني تكلم الشافعي في محرمات الطعام وما بينته السنة في ذلك ،  
وفيما تمسك المعتدة عنه من الطيب والزينة . ثم انتقل إلى العلل في الأحاديث ،  
ووجوه الاختلاف في الأحاديث ، وساق أمثلة من هذه الوجوه التي يعدها بعض  
الناس اختلافا وليست مختلفة ، كما تحدث عن النهي الذي يكون بعضه أوضح من  
بعض ، أو الذي يشبه بعضه بعضا . وذكر في هذا الباب صفة النهي في القرآن  
والسنة ، وأنه قد يكون للتحريم أو الكراهة مما يترتب عليه فسخ العقد وإبطاله  
أو إفساده .

ثم عقد بابا للعلم ، وفيه قسم الشافعي علم الشريعة إلى قسمين ، علم العامة  
وهو ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، وعلم الخاصة وهو ما ينوب العباد  
من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في  
أكثره نص سنة ، والعلم الأول واجب على العامة والثاني واجب على الخاصة ، وعلم  
الخاصة هو موضوع بحث الفقهاء ، وهو الذي يجتهدون فيه ويتنازعون ويضعون  
الضوابط والقواعد ، وفي هذا الباب تحدث عن مصادر الأحكام وأدلتها ، وبين أنها  
خمسة مرتبة على خمس مراتب :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت .

الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء  
الذين أوتوا علم الخاصة .

الثالثة : قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً من غير أن يعرف  
له مخالف .

الرابعة : اختلاف الصحابة فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب  
والسنة أو يرجحه قياس ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها .

الخامسة : القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة .

ثم عقد الشافعي بابا للخبر الواحد ، وما يشترط في هذا الخبر من شروط حتى  
يمكن الاحتجاج به فمن هذه الشروط :

١ — أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه .

- ٢ — وأن يكون عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل<sup>(٨)</sup> معاني الحديث .
- ٣ — وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ولا يحدث به على المعنى .
- ٤ — حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه .
- ٥ — أن يوافق حديثه أهل الحفظ في الحديث .
- ٦ — أن يكون برياً من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات بخلافه .
- ٧ — وأن يكون هكذا من فوّه من حديثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت .
- وفي بابه الذى عقده للإجماع أقام الحجة على مشروعية الإجماع بأمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ، ولأن في إتباع الجماعة إتباع الكتاب والسنة وفي المخالفة غفلة عنهما .
- وفي بابه الذى عقده للقياس عرف القياس ، وبين أنه والاجتهاد بمعنى واحد ، ثم وضع جملة أسئلة في حجية القياس ومشروعيته وأخذ يقيم الأدلة على ذلك . كما بين في هذا المجال من له حق الاجتهاد والقياس في نفسه وفي غيره .
- ثم عقد بابا للاجتهاد وبين أيضا مشروعيته فيما لا نص فيه أو فيما خفى معناه أو ما كان مغيبا فالمرء مكلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب فإذا فعل فقد أصاب بالاجتهاد ما كلف وهو صواب عند المجتهد على الظاهر ولا يعلم الباطن إلا الله .
- أما عن الاستحسان فقد بين أنه إذا خالف الخبر أو القياس لم يكن جائزا ، وأنه لا يجوز لأحد تعطيل القياس للاستحسان ، وهو بذلك يعيب على الأحناف ويقول إنما الاستحسان تلذذ ، وحلال الله وحرامه لا يجوز القول فيهما بالتعسف والاستحسان . ثم ذكر شروط المجتهد الذى له أن يقيس بما لا يدع مجالا للاستحسان ، وقدم أمثلة وافية من الأخبار التى يقاس عليها .
- وأخيرا تحدث عن الاختلاف فبين أنه نوعان نوع محرم وهو الاختلاف في كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا ، والثانى جائز وهو

(٨) يحيل : يحول ويغير .

ما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره وساق لذلك بعض الأمثلة من القرآن والسنة .

ثم تحدث عن أقوال الصحابة واختلافهم ، وما يؤخذ منها وما لا يؤخذ ، فقال نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس فإن اختلفوا اختار من بين أقوالهم ولم يخرج عنها .

### نسخها وطباعتها

أشرنا من قبل إلى أن الشافعي ألف الرسالة مرتين أو ثلاث مرات كان آخرها في مصر وهي النسخة التي بين أيدينا ، وقد قام بنسخها بعد الربيع بن سليمان المرادى عدد من العلماء والرواة بدءا من عام ٢٦٥ هـ وقد قام الأستاذ الشيخ أحمد شاکر بتحقيقها تحقيقا عظيما وافيا شافيا أفدنا منه الكثير في هذه الدراسة فجزاه الله خير الجزاء ، وقد أشار رحمه الله إلى أن النسخ المطبوعة من الرسالة هي نسخة الربيع بن سليمان المرادى التي أملاها الشافعي عليه في مصر وكتبها الربيع بخط يده ولم يجز نسخها إلا في سنة ٢٦٥ هـ ومن بعده نسخة ابن جماعة .

وقد طبعت الرسالة أربع طبعات الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ هـ . الثانية بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ هـ . الثالثة مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ . الرابعة بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وهي خيرها صحة وطباعة ، ثم تجيء هذه الطبعة من مركز الأهرام من أجل تقريب التراث وخدمة الرسالة .

### شرحها

أشار الشيخ أحمد شاکر إلى أن الرسالة كانت موضع عناية العلماء السابقين فقام بشرحها بعضهم ، ومن بلغنا أنهم شرحوها :

- ١ — أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .
- ٢ — أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٣٤٩ هـ .

٣ — القفال الكبير الشافى محمد بن على بن إسماعيل الفقيه الشافى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .

٤ — أبو بكر محمد بن عبد الله الشيبانى الجوزقى النيسابورى الحافظ الفقيه المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

٥ — أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوينى والد إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨ هـ .

ثم قال : ولعل غيرهم شرحها ولم يصل خبره إلينا ، حتى هؤلاء الذين شرحوها لم يقف الأستاذ أحمد شاكراً على أى منها فى أى مكتبة من مكتبات العالم .

ولذلك ستكون مهمتنا صعبة فى تقريبها للقارئ العزيز وشرح معانيها ومصطلحاتها ، والله الموفق والمعين .

### طريقة الشافى

وكانت طريقة الشافى فى تناوله لموضوعات رسالته طريقة جميلة تعتمد على السؤال والجواب والحوار والمناقشة ، فالشافى يفترض أن شخصاً أمامه يسأله عن موضوعات أصولية فيجيبه ثم يسأله عن توضيح وأمثلة فيوضح له ذلك ويستشهد له بأمثلة من القرآن والسنة ، ويفترض أنه يجادله ولا يسلم له فى بعض الأمور فيثيرها ثم يتصدى للرد عليها بإقناع ووضوح وفى نهاية المسألة يستنتج بعض النتائج التى هدف إليها وسعى من أول المبحث إلى بيانها .

### أما طريقتنا

فقد قسمنا رسالة الشافى إلى عدة فقرات حسب موضوع كل فقرة وأفكارها وقدمنا فى صورة ميسرة وأسلوب بسيط ما تحويه هذه الفقرة من معان وأفكار وما يوضحها من أمثلة وبراهين .

ثم أتينا عقب ذلك بكلام الشافى فى رسالته حول هذه الفقرة ، وأثناء تقديم كلام الشافى وضحنا الغامض من الألفاظ والأفكار وعرفنا بالأشخاص وعلقنا على الآراء والمسائل وخرّجنا الآيات والأحاديث راجين من وراء ذلك كله تقريب ذلك التراث العظيم للقارئ العزيز والله الهادى إلى سواء السبيل . .

## بين يديك الرسالة

قلنا فى القسم الأول إن الرسالة هى أول وأعظم كتاب فى علم أصول الفقه ، ولهذا يجدر بنا قبل تناول أبوابها وفصولها أن نضع بين يدي القارىء العزيز تعريفاً بهذا العلم وبعض مفاتيحه وموضوعاته ليرى بعد ذلك موقع الرسالة من هذا العلم ومدى خدمتها له وفتحها فيه ويقتضى ذلك أن نعرف الفقه ثم علم أصول الفقه .  
والفقه لغة<sup>(١)</sup> الفهم والعلم بالشىء والفهم له والفطنة ، وغلب على علم الدين لشرفه ، ثم أطلقت كلمة ( فقه ) على ما تناوله الأحكام الدينية جميعها . قال تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »<sup>(٢)</sup> . ثم خصصت كلمة فقه لما ظهر الأئمة والأصوليون باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستنباع فتصرفوا فيه بالتخصيص .

ثم أصبح الفقه يعنى « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية » أو هو : نفس الأحكام التى تحتاج فى معرفتها إلى التأمل والفهم وبعض الاجتهاد والرأى . قال الغزالي : « الفقه عبارة عن العلم والفهم فى أصل الوضع ، ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة »<sup>(٣)</sup> .

وهناك تعاريف أخرى تدور حول هذه المعانى ولا تخرج عنها<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) المعجم الوسيط ح ٢ ص ٦٩٨ مادة فقه .

( ٢ ) التوبة : ١٢٢

( ٣ ) المستصفى ج ١ ص ٤ وفواتح الرحموت هامش المستصفى ج ١ ص ٢٠

( ٤ ) انظر مناهج الاجتهاد فى الإسلام د / سلام مذكور ج ١ ص ٢٥ / ٢٦ .

ويقصد بالحكم الشرعي : الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة والأدلة ما يدل على ثبوت هذا الحكم لذلك الفعل من المكلف من القرآن أو السنة أو الاجتهاد أو نحو ذلك . فالفقيه إذاً يجمع إلى معرفة الأدلة استنباط الأحكام الشرعية منها ووصف أعمال المكلفين من خلالها وفي ضوئها فيستنبط الفقيه من قوله تعالى « أقيموا الصلاة » أن حكم الصلاة الوجوب على المكلف ، ويبين بعد ذلك متى يقع هذا الفعل صحيحاً ومتى لا يكون من خلال معرفته بالأدلة الشرعية وهكذا .

فالفقيه إذاً يقوم بعملين : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالنسبة لكل جزئية منها ، والعلم بالأدلة التفصيلية لكل حكم .

وعلى هذا فموضوع علم الفقه ، الأحكام الشرعية لأعمال المكلفين ، وينقسم إلى عبادات كالصلاة والصوم ، ومعاملات كالبيوع ، وأحوال شخصية كأحكام الأسرة والميراث ، وحدود وجنایات ، وقضاء . . الخ من أعمال المكلفين كالأطعمة والذبائح وخلافه مما ينظم جميع أعمال العباد .

وقد نشأ الفقه من أيام رسول الله ﷺ ، وكان هناك اجتهاد واستنباط ، ولكن لم تكن هناك قواعد فقهية لذلك ولا أصول يعتمد عليها غير الرجوع للرسول صلى الله عليه وسلم وبمرور الوقت بدأ الأئمة يضعون قواعد للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من مثل : « الأمور بمقاصدها » و « الضرر يزال » كما بدأوا في وضع القواعد الأصولية من مثل : « الكتاب والسنة أدلة يحتج بهما » و « النص مقدم على الظاهر » و « المطلق يحمل على المقيد » وهكذا .

ومن هذا نعلم أن استنباط الحكم الشرعي من الدليل الشرعي لعمل المكلف بدأ أولاً بسيطاً ومحدوداً ، ثم تطور إلى وضع قواعد عامة وقواعد أصولية ، فكانت بواكير علم أصول الفقه .

وعلم أصول الفقه كما يقول الآمدي : « أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل (٥) » .

( ٥ ) الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٨



ويقول الإسنوى : « المراد بمعرفة الأدلة أن يعرفه أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها وأن الأمر مثلا للوجوب »<sup>(٦)</sup> .

وقد عرفه الزهاوى المصرى بأنه « العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية ( الفرعية ) عن أدلتها التفصيلية توصلا قريبا »<sup>(٧)</sup> .

فالقواعد تشمل القواعد اللغوية كقولهم : اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعاً ما لم يخصص ، والقواعد الشرعية كقولهم : « الأصل فى الأشياء الإباحة » و « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » . وهكذا ، والأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة ، والعملية أى المتعلقة بأفعال المكلفين كالعبادات والمعاملات لا العقائد . والتفصيلية أى آحاد الأدلة وأجزاؤها حيث يدل كل دليل على حكم بعينه ، أما العلم بأن أدلة الأحكام الشرعية إجمالاً هى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو العلم بالقواعد الفقهية كالضرر يزال فهو من باب معرفة القواعد الأصولية الكلية وليس من باب معرفة الأحكام من أدلتها التفصيلية<sup>(٨)</sup> .

وبهذا يظهر الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه . فالأول يبحث فى الأحكام الجزئية ودليل كل حكم على حدة ، والثانى يبحث فى الأدلة الإجمالية للفقه عموماً ، وهى القرآن والسنة ونحوهما .

**وموضوع علم الأصول هو :** الأدلة السمعية من حيث يستنبط منها الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية من حيث إنها تستنبط من الأدلة ولذا فإن الآمدى يقول : « إن مباحث الأصوليين فى علم الأصول لا تخرج عن أصول الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلى »<sup>(٩)</sup> .

وعلى هذا يظهر التلازم والارتباط بين الفقه وعلم أصول الفقه . فالفقه يعتمد

(٦) حاشية الإسنوى على المنهاج للبيضاوى ج ١ ص ٥ .

(٧) حاشية الزهاوى على شرح المنار ص ١١٩ .

(٨) أنظر أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١١ - ١٣ .

(٩) الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ٨ .

على القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الجزئية ، والأصولى يبحث في القواعد الكلية والأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية . فوظيفة الأصولى البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية ، ووظيفة الفقيه استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية . والقائم بالوظيفتين كالإمام الشافعى أصولى وفقه .

ولم يكن الشافعى أول من عرف أصول الفقه ، فقد عرفها من قبله الأئمة المجتهدون ولكنهم أشاروا إليها لإشارات سريعة وعابرة دون أن يبلوروها في قواعد وكتاب منظم كما فعل الشافعى .

فهذا أبو حنيفة رحمه الله يقول « إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدي الثقات ، فإذا لم أجده فى كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فعلى أن أجتهد كما اجتهدوا »<sup>(١٠)</sup> .

وقد اعتمد الإمام مالك كما ورد فى موطنه — وكما يقول القرافى فى كتابه تنقيح الأصول — على « القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس ، وقول الصحابى والمصالح المرسله والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان وشرع من قبلنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه »<sup>(١١)</sup> .

أما الشافعى فهو الإمام فى علم أصول الفقه ، وهو الذى وضع كتابه « الرسالة » فيه ، وعلى هذا أجمع المؤرخون ، ولم يشذ عنهم إلا ابن النديم فى الفهرست حيث اعتبر أبا يوسف صاحب أبى حنيفة أسبق من الشافعى فى وضع هذا العلم<sup>(١٢)</sup> . وليس لكلامه هذا معنى لأننا لم نقف لأبى يوسف على كتاب فى هذا العلم ، ولهذا قال القاضى عياض وهو مالكى المذهب : « وللشافعى فى تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة والمآخذ وبسطه ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله ، وكان فيه

(١٠) انظر : تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٨ ، أبو حنيفة لأبى زهرة ص ٢٣٥ ، مناهج الاجتهاد المذكور ص ٥٨ و ٢٤٥ . (١١) مالك / أبو زهرة ص ٢٥٨ (١٢) انظر الفهرست ص ٢٠٢ .

عليه عيالا كل من جاء بعده مع التفنن في علم لسان العرب والقيام بالخبر والنسب  
وكل ميسر لما خلق له»<sup>(١٣)</sup>

وقد تتابع العلماء بعد الشافعي في التأليف في هذا العلم ، ومن أشهر المؤلفين  
أبو حامد الغزالي في المستصفي ، وفخر الدين الرازي في «المحصل» والآمدي في  
«الإحكام» والبزدوي في «الأصول» وصدر الشريعة في تنقيح الأصول . وابن  
القيم في «إعلام الموقعين» ، والشاطبي في كتابيه «المواقفات والاعتصام» ، وهما  
من خير المؤلفات . ولأساتذتنا كتب عديدة في هذا العلم فمن ذلك : أصول الفقه  
لخلاف وأصول الفقه للخضري وأصول الفقه لأبي زهرة ، وأصول التشريع لعلی  
حسب الله وأصول الفقه لسلام مذكور وغيرهم رحمهم الله رحمة واسعة .

وللشاطبي كلام جميل في بيان العلاقة بين الفقه وعلم أصول الفقه نختتم به هذا  
التمهيد . يقول الشاطبي :

كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية  
أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية ، والذي يوضح ذلك أن  
هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه ، فإذا  
لم يقد ذلك فليس بأصل له ، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع  
فقهى من جملة أصول الفقه وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول  
الفقه كالنحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني والبيان والعدد والمساحة والحديث  
 وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبنى عليها من مسائله وليس  
كذلك ، فليس كل ما يفتقر إليه الفقيه يعد من أصوله وإنما اللازم أن كل أصل يضاف  
إلى الفقه لا يبنى عليه فقه فليس بأصل له<sup>(١٤)</sup> ثم قال « وكل مسألة في أصول الفقه  
ينبنى عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرع من فروع الفقه  
كوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً .. » « وكل مسألة  
لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل  
شرعى »<sup>(١٥)</sup> .

( ١٣ ) ترتيب المدارك ج ١ ص ٨٥ / ٨٦ ( ١٤ ) المواقفات ج ١ ص ١٧ ( ١٥ ) السابق ص ١٨ .



# القسم الثاني

الرسالة

شرح وتحقيق



# الجزء الأول

الفقرة الأولى :

## باب كيف البيان

يتكلم الشافعى فى هذه الفقرة عن معنى البيان وأنواعه كمدخل لبيان معانى القرآن الكريم وهو أحد المقاصد الكبرى فى هذه الرسالة وقدم لذلك ببعض الآيات الكريمة التى تشير إلى البيان كقوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »<sup>(١)</sup> وقوله : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ »<sup>(٢)</sup> وقوله : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »<sup>(٣)</sup> .

وعرف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فقد يكون البيان إجمالاً ، وقد يكون تفصيلاً ، وقد يكون إجمالاً فى بعضه وتفصيلاً فى بعض آخر ، وقد يكون البيان من القرآن للقرآن ، وقد يكون من السنة للقرآن . وعلى كل حال فجميع معانى البيان مدركة ومتقاربة الاستقراء عند من يفهم لغة القرآن ويخاطب بها . أما من يجهلها فإنه يجهل أنواع البيان ، وتختلف عنده معانيه .

( ٢ ) النحل : ٨٩

( ١ ) النحل : ٤٤

( ٣ ) الشورى : ٥٢

ثم أخذ يقسم وجوه البيان في القرآن الكريم التي تَعَبَّدَ اللهُ عز وجل بها خلقه ، فذكر أن منها :

١ — ما أبانه الله لخلقه بصورة لا تقبل الاحتمال أو الظن ، وهذا هو المسمى بالنص ، كفرض الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والخمر ، ونحو ذلك من الفرائض والمحرمات .

٢ — ومنها ما قرر الله فرضه في القرآن ، وترك بيان كيفية للنبي ﷺ ، كعدد الصلوات ، ومقادير الزكاة ونحو ذلك .

٣ — ومنها ما فرضه رسول الله ﷺ ابتداء وليس في القرآن له نظير ، وذلك مثل فرض القرآن تماما ، لأن الله تعالى فرض في كتابه طاعة نبيه ﷺ ، وذلك كتحریم أكل لحوم الحمير .

٤ — ومنها ما فرض الله تعالى على العباد معرفته بالاجتهاد والنظر وابتلاهم بذلك ، كالاجتهد في معرفة القبلة عند البعد عنها ، وذلك لأن التوجه إلى القبلة فرض في الصلاة ، فإن كنا قريبين منها كان علينا معاينتها والاتجاه إلى عينها ، وإن كنا بعيدين عنها وجب علينا الاجتهاد في تعيين جهتها ، فيكون توجهنا بناء على اجتهاد ، وقد ساعدنا الله عليه بما نصب لنا من علامات ووسائل تستطيع العقول عن طريق الاستعانة بها تحديد جهة القبلة ، وهذه الوسائل والعلامات هي الجبال والنجوم والشمس والقمر والرياح .

ولو لم يكن الاجتهاد واجبا لكان للناس أن يصلوا حيث شاءوا حين يغيبون عن المسجد الحرام ، فلما لم يجعل الله لهم ذلك دل على وجوب الاجتهاد عليهم ، وليس لأحد أن يقول إلا بالاستدلال والعلم ، إلا رسول الله ﷺ ، لأن من قال بدون الاستدلال يكون مبتدعا ومشرعا ومستحسنا لشيء يحدثه لا على مثال سبق . وسياتى بيان ذلك وتفصيله فيما بعد ، ومن الاجتهاد أيضا معرفة العدل من الناس الذي تقبل شهادته ، والحكم في جزاء الصيد في الحرم ، يشير بذلك إلى قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْعِ الْكُعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا »<sup>(٤)</sup> .



## وإليك نص ما قال الشافعي :

**قال الشافعي<sup>(٥)</sup> :** والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة ، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب ، قال الشافعي فِجْمَاغُ ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه : فَمِنْهَا : ما أبانه لخلقه نصا ، مثل جعل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحج و صوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونَصُّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف قَرَضُ الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا .

**ومنه :** ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

**ومنه :** ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ ، والانتهاى إلى حكمه ، فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله بفرض الله قَبِلَ .

**ومنه :** ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ، فإنه يقول تبارك وتعالى : « وَتَبَلَّوْا كُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ »<sup>(٦)</sup> ، وقال : « وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ »<sup>(٧)</sup> ، وقال : « عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ »<sup>(٨)</sup> .

**قال الشافعي :** فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وقال لنبيه : « قَدْ تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

---

( ٥ ) ستتكرر عبارة « قال الشافعي » كثيرا لأن الكاتب هو الربيع بن سليمان المرادى راوية الإمام الشافعي ، وقد حرصنا على بقاء العبارة لأنها كذلك في الأصل .

( ٧ ) آل عمران : ١٥٤

( ٦ ) محمد : ٣١

( ٨ ) الأعراف : ١٢٩

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»<sup>(٩)</sup> ، وقال : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة »<sup>(١٠)</sup> فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم المميّزة بين الأشياء وأضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره ، فقال : « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر »<sup>(١١)</sup> ، وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »<sup>(١٢)</sup> ، فكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا فيها أرواح<sup>(١٣)</sup> معروفة الأسماء وإن كانت مختلفة المهاب ، وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ، ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه مما وصفت ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين<sup>(١٤)</sup> أمره جل ثناؤه ، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا ، وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال : « أبحسب الإنسان أن يترك سدى »<sup>(١٥)</sup> والسدى : الذي لا يؤمر ولا ينهى ، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا ، وفي العدل ، وفي جزاء الصيد ، ولا يقول بما استحسنت ، فإن القول بما استحسنت شيء يحدثه لا على مثال سبق ، فأمرهم أن يُشهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ ، والعدل أن يعمل بطاعة الله ، فكان لهم السبيل إلى علم العدل والذي يخالفه ، وقد وضع هذا في موضعه ، وقد وضعتُ جملا منه رجوت أن تدل على ماوراءها مما في مثل معناها .

( ١٠ ) البقرة : ١٥٠

( ١٢ ) النحل : ١٦

( ١٤ ) مفارقين

( ٩ ) البقرة : ١٤٤

( ١١ ) الأنعام : ٩٧

( ١٣ ) رباح

( ١٥ ) القيامة : ٣٦

## الفقرة الثانية

### البيان الأول

أجمل الشافعي في الفقرة السابقة وجوه البيان ، وبدأ هنا في تفصيل هذه الوجوه ، وهذا هو الوجه الأول منها ، وقد سبقت الإشارة هناك إلى أنه ما أبانه الله من جمل الفرائض نصا ومثل له الشافعي هنا بعدة أمثلة منها : أن المتمتع ، وهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، عليه هَدْئٌ وهو شاة ونحوها ، فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة منها في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده ، قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة »<sup>(١)</sup> ففي قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » بعد قوله : ثلاثة وسبعة ، ومعلوم أن مجموعهما عشرة — مزيد بيان وتأکید .

ومثال آخر : قال تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة »<sup>(٢)</sup> ففي قوله أربعين ليلة مع ما سبقها من الثلاثين والعشر مزيد بيان وتأکید .

ومثال آخر : فرض الله تعالى الصوم أياما معدودات بقوله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات . »<sup>(٣)</sup> ، ثم بين هذه الأيام المعدودات بقوله : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس

(٢) الأعراف : ١٤٢

(١) البقرة : ١٩٦

(٣) البقرة : ١٨٣ / ١٨٤

وبيئات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>(٤)</sup> ، فكان ذكر شهر رمضان بياناً للأيام المعدودات في الآية السابقة ، وقد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً ، ثم كان ذكر الشهر بعد ذلك مزيداً في البيان .

وفي نهاية الفقرة استنبط الشافعي أن هذه الأمثلة تحتمل أحد معنيين : الإفادة بأن مجموع هذا يساوي ذلك ، أو أن الثانية مزيد بيان للأولى ، ورجح أن تكون زيادة في التبيين ، لأن الناس كانوا يعرفون مجموع العددين .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى في المتمتع : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع عشرة أيام كاملة ، قال الله : « تلك عشرة كاملة » فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين ، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة . وقال الله : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشراً أربعون ليلة . وقوله : « أربعين ليلة » يحتمل ما احتملت الآية قبلها ، من أن تكون إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين وأن تكون زيادة في التبيين<sup>(٥)</sup> .

وقال الله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ، وقال : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن

( ٤ ) البقرة : ١٨٥

( ٥ ) قال ابن كثير : « تلك عشرة كاملة » قيل : تأكيد كما تقول العرب : رأيت بعينى وسمعت بأذنى وكتبته بيدي ، وقال الله تعالى : « ولا طائر يطير بجناحيه » وقال : « ولا تحطه يمينك » وقال : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » ، وقيل : معنى كاملة الأمر بإكمالها وإتمامها واختاره ابن جرير ، وقيل : معنى كاملة أى مجزئة عن الهدى .  
( انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٧٤ )

شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر » فافتراض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر ، والشهر عندهم ما بين الهلالين ، وقد يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين .<sup>(٦)</sup> فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين وكان في الآيتين قبله زيادة تبين جماع العدد ، وأشبه الأمور بزيادة تبين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشر أن تكون زيادة في التبيين لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعه ، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان .

---

( ٦ ) وقال ابن كثير : وقد روى أن الصيام كان أولا كما كان عليه الأمم من قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام ولم يزل هذا مشروعا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان وقيل : كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا فكانوا كذلك حتى سحبتها « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ( مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٥٩ / ١٦٠ ) .

## الفقرة الثالثة

# البيان الثاني

وهو ما دل القرآن الكريم على أصل فرضه ، وبينت السنة النبوية كيف يكون وما يتبع ذلك الفرض من سنن ، وقد مثل الشافعي لذلك بأمره تعالى المؤمنين بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وبالغسل إن كانوا جنباً ، ولم يتحدث القرآن عن الاستنجاء ولا ما يسن في الوضوء ونواقضه ، وموجبات الغسل فجاءت السنة النبوية ببيان كل ذلك وما يجب منه ، وما يسن في الوضوء والغسل والاستنجاء بالأحجار ، وإسباغ الوضوء مرة مرة أو ثلاثاً ودخول المرفقين والكعبين في غسل الوضوء ....

ثم مثل بمثال آخر وهو آية الميراث التي بينت أنصباء الورثة دون شروط إلا بعد الوصية والدُّنُ فجاءت السنة النبوية وبينت أن الورثة لا يرثون إلا إذا انتفت الموانع من الرق والقتل واختلاف الدين . وسيأتي توضيح ذلك في فقرة أخرى . كما بينت السنة أن الوصية لا تزيد عن الثلث .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

« قال الله تبارك وتعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا »<sup>(١)</sup> ، وقال : « ولا جنباً إلا عابري سبيل »<sup>(٢)</sup> . فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة ، ثم كان أقل غسل الوجه

( ٢ ) النساء : ٤٣

( ١ ) المائدة : ٦

والأعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فبين رسول الله الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزىء ، وأن أقل عدد الغسل واحدة ، وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ، ودلت السنة على أنه يجزىء في الاستنجاء ثلاثة أحجار ، ودل النبي على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لأن الآية تحمل أن يكونا حدين للغسل ، وأن يكونا داخلين في الغسل ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعقاب من النار »<sup>(٣)</sup> دل على أنه غسل لا مسح .

وقال الله : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس »<sup>(٤)</sup> وقال : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله<sup>(٥)</sup> أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم »<sup>(٦)</sup> .

فاستغنى بالتنزيل في هذا عن خبر غيره<sup>(٧)</sup> . ثم كان لله فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين ، فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث .

( ٣ ) متفق عليه .

( ٤ ) النساء : ١١

( ٥ ) الكلاله : الميت الذى لا ولد له ولا والد .

( ٦ ) النساء : ١٢

( ٧ ) أى أن الآية بينت نصيب كل وارث بما لا يحتاج إلى بيان آخر واشترطت أن يكون الميراث بعد الوصية والدين ، ولكنها لم تحدد مقدار الوصية وحددته السنة بما دون الثلث .

## الفقرة الرابعة

### البيان الثالث

وهو يشبه السابق حيث كان أصل الفرض في القرآن وجاءت السنة ببيان كلفيته ، غير أنه في البيان السابق قدم من السنة ما هو فرض وما هو سنة وأشار إلى أن البيان من السنة هنا بيان فروض ذكرت في القرآن مجملة وفصلتها السنة قولاً وعملاً ، وقد مثل الشافعي لذلك بفرض الصلاة والزكاة والحج في القرآن دون بيان ثم جاءت السنة النبوية فبينت عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها ، وبينت الزكاة ومواقيتها ، وكيفية الحج والعمرة .

**وإليك نص ما قال الشافعي :**

قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »<sup>(١)</sup> .

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »<sup>(٢)</sup>

وقال : « وأتموا الحج والعمرة لله »<sup>(٣)</sup>

ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتاتفق<sup>(٤)</sup> ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة .

( ١ ) النساء : ١٠٣

( ٢ ) البقرة : ٤٣ وغيرها

( ٣ ) البقرة : ١٩٦

( ٤ ) تاتفق : تتفق وهي لغة أهل الحجاز .



## الفقرة الخامسة

### البيان الرابع

في هذه الفقرة يبين الشافعي أن ما ثبت في سنة رسول الله ﷺ من الأحكام مثل ما ثبت بالقرآن من الأحكام واجب الطاعة والعمل تماما مثل القرآن بل ويعتبر ما جاء في السنة من بيان القرآن ، وذلك لأن الله تعالى آتى النبي الكتاب والحكمة ، فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة النبوية ، وفرض الله تعالى في القرآن طاعة رسوله ﷺ فكان ما يفرضه الرسول فرضا عن الله ، لأن القرآن الكريم إما أن يبين الحكم غاية البيان فلا يحتاج إلى غيره ، ومنها ما يبينه إجمالا ويترك للرسول ﷺ بيان كيفيته ومنها ما يبينه النبي ﷺ أصالة بلا نص كتاب ، وهذا أيضا يعتبر بيانا في كتاب الله لأن الله تعالى فرض في كتابه طاعة نبيه فمن أخذ عن رسول الله فقد أخذ عن الله لأنه الموحى لرسوله الكتاب والحكمة « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى »<sup>(١)</sup> ، وقد بين الله في كتابه ما يشاء وعلى لسان نبيه ما يشاء « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون »<sup>(٢)</sup>

#### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي : « كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب ، وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله

( ١ ) النجم : ٣ ، ٤

( ٢ ) الأنبياء : ٢٣

وبين من موضعه الذى وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله من أحد هذه الوجوه .

منها : ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره .  
ومنها : ما أتى على غاية البيان فى فرضه وافترض طاعة رسوله ، فبين رسول الله عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب .  
ومنها : ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب ، وكل شئ منها بيان فى كتاب الله .

فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لِمَا افترض الله من طاعته . فيجمع القبول لما فى كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله وإن تفرقت فروع الأسباب التى قبل بها عنهما كما أحلّ وحرم وفرض وحدّ بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

## الفقرة السادسة

# البيان الخامس

يتحدث الشافعي في هذه الفقرة عن البيان القائم على الاجتهاد في فهم القرآن الكريم ووجوب الاعتماد عليه إذا لم يكن هناك بيان غيره ويوضح ذلك بشرح قوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فشطر المسجد الحرام هو قصد عينه إن كان معائنا ، والاجتهاد في معرفة جهته إن كان غائبا ، والاستعانة في هذا الاجتهاد بما يسر الله لنا من علامات وما أودع فينا من عقول تميز بين هذه العلامات من نجوم وجبال وغيرها . ويبيّن الشافعي أن هذا الاجتهاد ضروري ، ولا بد منه لأن الله تعالى لم يترك للناس أن يجتهدوا حيث شاءوا وإنما فرض عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، وذلك لا يتحقق إلا بأحد أمرين المعاينة إن كان حاضرا والاجتهاد في تحديد الجهة إن كان غائبا ، وقد استعان الشافعي على توضيح شرحه لهذه الآية الكريمة ببعض الآيات الشعرية العربية كما سيأتي في النص .

ثم مثل بمثال آخر وهو معرفة العدل من الناس الذي أمر الله تعالى بإشهاده على المعاملات وبين أن العدل هو المطيع لله وهو الذي يحكم في جزاء الصيد بما يماثله من النعم في البدن أو يكون أقرب شباها به ، وليست القيمة مماثلة والحكم بها خروج عن ظاهر النص والقول بذلك لا دليل عليه . وانتهى من ذلك إلى أنه ليس لأحد أن يقول في شيء حل أو حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم هي الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ثم ذكر أن هذا الذي ذكره من الاجتهاد من معنى القياس .

ومن هنا بدأ يبين معنى القياس ، فهو ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما علم الحق المفترض طلبه ، وموافقة القياس للخبر تكون من وجهين :

أحدهما : معرفة المعنى الذى من أجله حرم القرآن والسنة أو أحل ، فإذا وجد هذا المعنى فى المقيس أخذ حكم المقيس عليه فى القرآن والسنة .

والثانى : أن يكون المقيس شبيها بما حرم وشبيها بغيره وحينئذ يلحق بأقرب الأمرين شبيها به .

ثم انتقل الشافعى إلى نقطة أخرى فى العلم بكتاب الله غير ما سبق فذكر أن من جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والغرض فى تنزيله والأدب والإرشاد والاباحه والموضع الذى وضع الله به نبيه من الإبانة عنه ، ومعرفة ما ضرب الله فيها من الأمثال الدوال على طاعته ، والشافعى يريد من وراء ذلك أن يبين أدوات الاجتهاد ، وشروط المجتهد حتى إذا قال كان قوله عن علم إذ ليس لأحد أن يقول إلا عن علم .

ثم بين سلبيات القول بدون علم ومثل لذلك بمن قالوا إن فى القرآن ألفاظا أعجمية ثم بمن قلدوهم فى هذا القول بلا علم ، ثم بدأ فى إبطال هذا القول وبين أن القائلين بذلك لم يحيطوا بلسان العرب ، ولو أحاطوا لما قالوا بذلك . كبعض الفقهاء الذين يجهلون بعض السنن فيحكمون بالرأى ، ولو أحاطوا بالسنة لكان لهم رأى آخر ، وظل يقيم الأدلة على ذلك من القرآن الكريم وبيان فضل النبى صلى الله عليه وسلم على العالمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وأوجب على كل مسلم تعلم لسان العرب قدر طاقته فإنه خير ما يتعلم المرء وخير ما يعين على فهم بيان الله فى كتابه ، وتلك نصيحة يجب أداؤها وإسداؤها لكل المسلمين حتى يعرف كل منهم أوجه الأداء والأساليب فى لسان العرب فيحكم فيما يحكم بعلم لا بجهل ، لأن من حكم بدون علم حتى ولو كان حكمه صحيحا فهو باطل وآثم .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام  
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »<sup>(١)</sup> ، ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا  
وجوههم شطره ، وشطره جهته في كلام العرب . إذا قلت : أقصد شطر كذا :  
معروف أنك تقول : أقصد قَصْدَ عين كذا ، يعني : قصد نفس كذا . وكذا  
« تلقاءه » جهته ، أى استقبل تلقاءه وجهته وكلها معنى واحد وإن كانت بالألفاظ  
مختلفة .

وقال خفاف بن ندبة :<sup>(٢)</sup>

الأمن مبلغ عمرا رسولا وماتغنى الرسالة شطر عمرو

وقال ساعد بن جؤية :<sup>(٣)</sup> .

أقول لأم زبناح أقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقال لقيط الإيادي :<sup>(٤)</sup> .

وقد أظلكم من شطر ثغركم هؤل له ظلّم تغشاكم قطعاً

وقال الشاعر :

إن العسير بها داء مُخامرُها فَشَطْرَهَا بَصْرُ العينين محسور<sup>(٥)</sup>

قال الشافعي : يريد تلقاءها بصر العينين ، ونحوها تلقاء جهتها ، وهذا كله  
مع غيره من أشعارهم يبين أن شطر الشيء قصد عين الشيء ، إذا كان مُعَايِنًا  
فبالصواب ، وإذا كان مُعَيَّبًا فبالاجتهاد بالتوجه إليه ، وذلك أكثر ما يمكنه فيه .  
وقال الله : « جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر »<sup>(٦)</sup> .  
وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) البقرة : ١٥٠

( ٢ ) خفاف بن عمير بن الحارث السلمي ابن عم الحنساء وأمه ندبة ، وإليها ينسب ، أدرك الإسلام وحسن  
إسلامه وشهد غزوة الفتح .

( ٣ ) شاعر هزلي غير مشهور وكان أبو ذؤيب راوية له .

( ٤ ) هو لقيط بن يعمر الإيادي الشاعر المشهور الذي أنذر قومه غزو كسرى بقصيدته الطويلة التي تتضمن  
هذا البيت .

( ٥ ) العسير : الناقة إذا حملت ، فإنها تعسر بذنبها ، أى تشيله وترفعه لتضرب به ، وهو مالفت إليها نظر  
الشاعر ، حتى حسرت عيناه من طول نظره إليها في حالها هذه المرهقة المتعبة : ( المراجع )

( ٦ ) الأنعام : ٩٧ . ( ٧ ) النحل : ١٦ .

فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا إليه وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم ، والعقول التي ركبها فيهم التي استدلوا بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه .

وقال : «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وقال : « ممن ترضون من الشهداء » وأبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل .

وقال جل ثناؤه : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة »<sup>(٨)</sup> .

فكان المثل على الظاهر أقرب الأشياء شيها في العظم من البدن . واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شيها من البدن فنظرنا ما قتل من دواب الصيد أى شىء كان من النعم أقرب منه شيها فديناه به . ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم إلا مستكرها باطنا فكان الظاهر الأعم أولى المعنيين بها ، وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا : على أن ليس لأحد أبدا أن يقول فى شىء حل ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس .

ومعنى هذا الباب معنى القياس ، لأنه يطلب فيه للدليل على صواب القبلة والعدل والمثل . والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ، لأنهما علم الحق المفترض طلبه ، كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل ، وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشىء منصوبا أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه لأنه فى معنى الحلال أو الحرام .

---

( ٨ ) المائدة : ٩٥ .

أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، ولا نجد شيئا أقرب به شيئا من أحدهما فلحقه بأولى الأشياء شيئا به كما قلنا في الصيد .

قال الشافعي : وفي العلم وجهان الإجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضوع<sup>(٩)</sup> . ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه ، والغرض من تنزيله والأدب والارشاد والإباحة ، والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه ، ويبيّن على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ؟ ومن أراد : أكل تحلقه أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاز إلى أمره ، ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوأل على طاعته ، المينة لاجتناب معصيته ، وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل .

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله .

فقال منهم قائل : إن في القرآن عربيا وأعجميا ، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه ، تقليدا له ، وتركاً للمسئلة له عن حجته ، ومسئلة غيره ممن خالفه . وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا ولهم .

ولعل من قال : إن في القرآن غير لسان العرب وقيل ذلك منه ، ذهب إلى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه ، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرّق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره .

(٩) سيأتي ذلك فيما بعد .

وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جَمَعَ غيره ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها : دليلا على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يُؤْتَى على جميع سنن رسوله ﷺ ، بأبي هو وأمي ، فيتفرد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وَعَوَّأَ منها . (١٠)

وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها .

وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركة فإذا صار إليه صار من أهله .

وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء ، فإن قال قائل : فقد نجد من العجم من ينطق بالشئ من لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم ، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد من ينطق إلا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه . ولا ننكر إذا كان اللفظ قيل تعلما أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب كما ياتفق (١١) القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنائي ديارها واختلاف لسانها وبعد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانها منها .

فإن قال قائل : ما الحججة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ؟ فالحجة فيه كتاب الله ، قال الله : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان

قومه » (١٢) .

(١٠) يريد الشافعي هنا أن يبين أن أحدا أو آحاد الناس لا يحيطون بلسان العرب ولا يحيط به إلا نبي لأن الله عز وجل يؤتيه ذلك ، ويبين هذا بالقياس على العلم بالسنة النبوية فإن أحدا مثل البخاري أو مسلم أو غيرها لا يحيط بالسنة النبوية ولكن إذا جمعنا جميع المحدثين أحاطوا جميعا بجميع السنة . ثم يبين أن عدم إحاطة الواحد لا يكون مبررا لترك علمه فنقول لا نأخذ عن البخاري لأنه لم يحط بجميع السنة ، وإنما نأخذ منه ما علم ومن غيره ما علم وهكذا أو بالجميع يتحقق الإحاطة . وكذلك اللسان العربي لا يحيط به واحد غير نبي ولكنه يعلم من أكثر من واحد ، وما دام الواحد لا يحيط به فإنه لجهله بما خفى عنه يظن أن في القرآن ألفاظا غير عربية وليس كذلك .

(١١) ياتفق هي يتفق كما وردت في نسخ أخرى والموجودة في لغة أهل الحجاز يقولون : يتفق بدل أتفق بالإدغام وياتفق بدلا من يتفق وهو موافق أي متفق ، والشافعي يكتب ويتحدث بلغة أهل الحجاز الذين نشأ بينهم كما عرفنا في ترجمته .

(١٢) إبراهيم : ٤



فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة ، وإن محمدا بعث إلى الناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم ، فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم ؟

فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع ، وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ، ولا يجوز — والله أعلم — أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه ، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه (١٣) .

وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه ، قال الله : « وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عرى مبين » (١٤) وقال : « وكذلك أنزلناه حكماً عربياً » (١٥) ، وقال : « وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها » (١٦) ، وقال : « حم . والكتاب المبين . إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » (١٧) ، وقال : « قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون » (١٨) .

قال الشافعي : فأقام حجته بأن كتابه عرى في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى : « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عرى مبين » (١٩) ، وقال : « ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعرى ؟ » (٢٠) .

---

(١٣) يريد الشافعي أن يقول : إن الله تعالى خلق الناس وجعل ألسنتهم مختلفة كما قال : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين » (الروم ٢٢) . وهذا الاختلاف لا يفهم بعضهم بعضاً فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض ، ولما كان المتبوع أفضل من التابع كان لا بد أن يكون اللسان العرى هو المتبوع لأنه الأفضل بحكم أنه لسان النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعث لكل الناس وكل الألسنة .

(١٤) الشعراء : ١٩٢ — ١٩٥ (١٥) الرعد : ٣٧ (١٦) الشورى : ٧

(١٧) الزمزم : ٢٨ (١٨) الزمزم : ٣ — ١ (١٩) النحل : ١٠٣ (٢٠) فصلت : ٤٤٠

**وقال الشافعي :** وعرفنا نعمه بما خصنا به من مكانه فقال : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » (٢١) ، وقال : « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين » (٢٢) ، وكان مما عرف الله نبيه من إنعامه أن قال : « وإنه لذكر لك ولقومك » (٢٣) فخص قومه بالذكر معه بكتابه ، وقال : « وأنذر عشيرتک الأقربين » (٢٤) ، وقال « لتندر أم القرى ومن حولها » (٢٥) ، وأم القرى مكة وهى بلده وبلد قومه ، فجعلهم فى كتابه خاصة ، وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن يندروا بلسانهم العربى لسان قومه منهم خاصة .

فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسييح والتشهد وغير ذلك (٢٦) .

وما ازداد من العلم باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتى البيت وما أمر

( ٢٢ ) الجمعة : ٢

( ٢٤ ) الشعراء : ٢١٤

( ٢١ ) التوبة : ١٢٨

( ٢٣ ) الزخرف : ٤٤

( ٢٥ ) الشورى : ٧

( ٢٦ ) بشر الشافعى بذلك إلى رأيه فى القراءة فى الصلاة ، وهو يرى أن قراءة الفاتحة لا تجوز بغير العربية ولا تجزئ الصلاة بدونها ، وهذا أيضا رأى جمهور الفقهاء لذلك كان واجبا على من أسلم أن يتعلم العربية ليؤدى الصلاة بها أو بآيات من القرآن مثلها ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة وقال تجوز بالعربية وبغيرها وقد روى إنه رجوع عن هذا القول فتكون القراءة بالعربية إجماعا . قال ابن قدامة : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ غير عربى سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ، وقال بعض أصحابه : إنما يجوز لمن يحسن العربية واحتج بقوله تعالى : « وأوحى إلى هذا القرآن لأتذركم به ومن بلغ » ( الأنعام : ١٩ ) ولا يندر كل قوم إلا بلسانهم . ثم أهد ابن قدامة رأى الجمهور بقوله : ولنا قول الله تعالى : « قرآنا عربيا » ( الزمر : ٢٨ ) ، وقوله تعالى : « بلسان عربى مبين » ( الشعراء : ١٩٥ ) ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه فإذا غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله ، وإنما يكون تفسيرا له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تجدهم بالإتيان بسورة مثله ، أما الإنذار فإنه إذا فسره لم يكن الإنذار بالمفسر دون التفسير ، وهذا فيمن يقدر على العربية وغيرها أما من لم يحسن العربية فيلزمه التعلم فإن لم يفعل لم تصح صلاته . انظر المغنى ج ١ ص ٤٨٦ / ٤٨٧ .

بإتيانه ، ويتوجه لما وجه له ، ويكون تبعا فيما افترض عليه وتُدب إليه لا متبوعا<sup>(٢٧)</sup> .

وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقتها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها .

فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سيفه نفسه ، وترك موضع حظه ، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بإيضاح حق ، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله ، وطاعة الله جامعة للخير .

أخبرنا سفيان<sup>(٢٨)</sup> عن زياد بن علاقة<sup>(٢٩)</sup> قال : سمعت جرير بن عبد الله<sup>(٣٠)</sup>

---

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « فاقروا ما تيسر من القرآن » المزمّل : ٢٠ واستدل أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية على أنه « يجب تعين قراءة الفاتحة في الصلاة واعتضد بحديث المسيء صلواته — الذي علمه النبي ﷺ كيف يصلى فقال له : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وقد أجاب الجمهور بحديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وعن أبي هريرة مرفوعا : لا تجزى صلاة من لم يقرأ بأمر القرآن ، مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٦٥ ومادامت القراءة واجبة فهي بالعربية لأن القرآن لا يقرأ إلا بالعربية .

أما من يعجز عن ذلك فيصلح بما يستطيع من القرآن أو التسييح : والله أعلم .  
أنظر أيضا : نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٤٨ حيث يقول : والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزى من لا يستطيع أن يتعلم القرآن .

( ٢٧ ) قال الشيخ أحمد شاكر : في هذا معنى سياسى وقومى جليل لأن الأمة التي نزل بلسانها الكتاب الكريم يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ولسانها وعاداتها وآدابها بين الأمم الأخرى . . . وبهذا تتحقق الوحدة بين الأمم الإسلامية . ( هامش الرسالة ص ٤٩ ) .

( ٢٨ ) هو سفيان بن عيينة المحدث الكبير العالم الثبت المجمع على صحة حديثه وروايته ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وتوفى بمكة سنة ١٩٨ هـ ودفن بالحجون ( وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٩١ ) .

( ٢٩ ) زياد بن علاقة الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة : التقريب ١ / ٢٦٩ .

( ٣٠ ) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك أسلم متأخرا قيل قبل وفاة النبي ﷺ ( بأربعين يوما وقيل بعامين وانتقل إلى الشام وأقام بها حتى توفى في قرقيسيا وهي قرية من نواحي بغداد فوق الأنبار سنة ٥١ هـ وقيل ٥٤ هـ ( الإصابة ج ١ ص ٤٧٥ ) .

يقول .. « بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم » (٣١) .

أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح (٣٢) عن عطاء بن يزيد (٣٣) عن تميم الدارى (٣٤) أن النبي ﷺ قال : « إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٣٥) .

**قال الشافعى :** فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وإن فطرته أن يخاطب بالشىء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره (٣٦) وتبتدىء الشىء من كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدىء الشىء بين آخر لفظها منه عن أوله ، وتكلم (٣٧) بالشىء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها . وتسمى الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة وكانت هذه الوجوه التى وصفت اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به — وإن اختلف أسباب معرفتها — معرفة

( ٣١ ) متفق عليه .

( ٣٢ ) هو سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان ، مدنى ، ثقة . انظر : معرفة الثقات ج ١ ص ٤٤٠

( ٣٣ ) عطاء بن يزيد اللبى المدنى ، نزيل الشام ، ثقة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة .

( ٣٤ ) تميم الدارى ، صحابى .

( ٣٥ ) متفق عليه .

( ٣٦ ) يبدأ الشافعى هنا فى الإشارة إجمالا إلى ما سيفصله فى الفقرة القادمة فيقسم ألفاظ القرآن الكريم إلى عام يراد به العام فيشمل جميع أفراده ، وإلى عام يشمل العام وقد يدخله الخصوص ببعض الأفراد وإلى عام يراد به كله الخاص — أى بعض الأفراد — وإلى ظاهر يراد به غير ظاهره ، والعرب يفهمون هذه الدلالات فى لسانهم فكان مجيء القرآن بها واستخدامه لها . مفهومها لديهم ، ومن أساليبهم كذلك أنهم قد يبدأون الكلام فيبدل البدء على آخره كما قد يدل آخر الكلام على أوله كما قد يعرفون بعض الأشياء بمعانيها لا بألفاظها ، وبعضها الآخر بالإشارة إليها ، وتسمى الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة — الترادف — وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة — المشترك — وهكذا . سياتى بيان كل ذلك إن شاء الله فى مواضعه .

( ٣٧ ) أى تكلم بمحذف إحدى التائين تخفيفا وهى تاء المضارعة .

واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها<sup>(٣٨)</sup> وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبتته معرفته كانت موافقته للصواب — إن وافقه من حيث لا يعرفه — غير محمودة والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه .

---

( ٣٨ ) يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من ضرورة العلم باللسان العربى لفهم القرآن .

## الفقرة السابعة

# باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص

يبدأ الشافعي هنا في تفصيل ما أجمله في نهاية الفقرة السابقة من الكلام عن وجوه البيان في اللسان العربي وما يمتاز به عن غيره من الأساليب . وكان المفروض أن يتحدث في هذه الفقرة عن العام الظاهر الذي يراد به العام الظاهر ، كما أشار في إجماله السابق ولكننا سنلاحظ أنه أدخل معه — كما يظهر من العنوان — بعض الخصوص ، ثم عقد في الفقرة التالية أيضاً باباً للعام الذي يجمع العام والخاص ، فهل يكون الشافعي بذلك قد كرر المسألة ؟ أم ماذا ؟ الواقع أن الشافعي لم يكرر شيئاً وإنما لدقته وحصافته فرق بين أمرين ، أحدهما لفظ عام يتضمن الخاص دون النص على ذلك ، ولما كان ذلك من ظاهره أدخل في العموم ، أشار إليه في هذا الباب مع العام الذي يراد به العام ، لأن ظاهر اللفظ كذلك وإن كان في المعنى خصوص . أما الفقرة التالية فقد أراد بها أن اللفظ القرآني والآية الواحدة جمعت بين العموم والخصوص بلفظين ، أحدهما عام ظاهر والثاني عام مخصوص وسيتضح ذلك من الأمثلة التي ذكرها والآيات التي استشهد بها .

وهو في فقرتنا هذه يقدم أمثلة للعام الظاهر الذي يراد به العام الظاهر كخلق الله تعالى لكل شيء وحفظه وتدبيره لكل شيء ، وخلق السموات والأرض ورزقه لكل دابة ونحو ذلك ، ثم يقدم أمثلة أخرى للفظ العام الذي يدخله الخصوص دون إشارة لفظية لذلك ، كالقرية الظالم أهلها ، فمن المعلوم أنهم لم يكونوا جميعاً

ظالمين ، واستطعام الخضر وموسى عليهما السلام لأهل القرية ، والواضح أنهما استطعما بعض أهلها ، وكذلك التخلف عن رسول الله ﷺ في الغزو منهى عنه عموماً ، والمعروف أن ذلك النهى للقادرين أما من لا يطيق ذلك لصغر أو مرض فهو خارج النهى ، وهكذا .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل »<sup>(١)</sup> ، وقال تبارك وتعالى : « خلق السموات والأرض »<sup>(٢)</sup> ، وقال : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها »<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي : فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها<sup>(٤)</sup> .

وقال الله .. « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه »<sup>(٥)</sup> وهذا في معنى الآية قبلها<sup>(٦)</sup> وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال<sup>(٧)</sup> وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففي هذه الآية الخصوص والعموم<sup>(٨)</sup> وقال : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها »<sup>(٩)</sup> .

وهكذا قول الله .. « حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن

( ٣ ) هود : ٦

( ٢ ) إبراهيم : ٣٢

( ١ ) الزمر : ٦٢

( ٤ ) فهذا هو العام الذي يراد به العام ولا خصوص فيه .

( ٥ ) التوبة : ١٢٠ ( ٦ ) أى عام في ظاهره

( ٧ ) فدخله بهذا الخصوص بالقادرين من المعنى

( ٨ ) ولكن الخصوص فهم من المعنى أما اللفظ فعام .

( ٩ ) النساء : ٧٥

يضيفوهما»<sup>(١٠)</sup> وفيها وفي القرية الظالم أهلها خصوص ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظلماً ، قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين<sup>(١١)</sup> وكانوا فيها أقل .  
وفي القرآن نظائر لهذا يكتفى بهذا إن شاء الله منها ، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها .

---

( ١٠ ) الكهف : ٧٧

( ١١ ) اسم مفعول من الكثرة أى أن المسلمين غير الظالمين كانوا قلة كما ذكر بعد



## الفقرة الثامنة

# باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص

قلنا فى الفقرة السابقة إن الشافعى لم يكرر هذا الباب كما قد يتوهم ، ولكنه لدقته أشار إلى بعض الخصوص ، هناك الذى يفهم من العام الظاهر دون لفظ آخر يدل عليه ، وهو هنا يأتى بالخصوص الذى نجده فى الآية من بعض ألفاظها . فهى تتناول فى جزء منها العموم وفى جزء آخر الخصوص . ومثل لذلك بعدة أمثلة منها : أن الله تعالى خلق كل إنسان من ذكر وأنثى فهذا عام وخص من ذلك بالإكرام المتقين منهم . ومنها الصوم والصلاة فقد كان الخطاب بالأمر بهما عاما « كتب عليكم » ثم جاء التخصيص بالمرض والسفر « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » والصلاة حوطب بها الجميع وإنما هى على البالغين العاقلين الطاهرين . . وهكذا

### وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »<sup>(١)</sup>  
وقال تبارك وتعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »<sup>(٢)</sup> .  
وقال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »<sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) البقرة : ١٨٣ / ١٨٤

( ١ ) الحجرات : ١٣

( ٣ ) النساء : ١٠٣

قال : فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين<sup>(٤)</sup> العموم والخصوص ، فأما العموم منهما ففى قول الله « انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ — وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل .

والخاص منها في قول الله « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى<sup>(٥)</sup> منهم . فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها أو تحالفها فكان من غير أهلها .

والكتاب يدل على ما وصفت ، وفي السنة دلالة عليها ، قال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق »<sup>(٦)</sup> وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ، ومن غلب على عقله ، ودون الحِيض في أيام حيضهن »<sup>(٧)</sup> .

---

( ٤ ) ثلاث آيات وليس آيتين ولعله اعتبر ( المذكور ) آيتى الصوم والصلاة مثلا واحدا سيأتى في كلامه : ولكنهما آيتان .

( ٥ ) أى لم يدركوا حقيقة التقوى ، وقد ذكر الفعل لأن الفاعل مجازى التأنيث فيجوز تذكره هكذا وتأنيثه « وعقلت » .

( ٦ ) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد والترمذى وغيرهم والمقصود برفع القلم عن هؤلاء أنهم غير مكلفين وغير محاسبين على ما يفعلوه في هذه الأوصاف إلى أن تتغير بمثل ماورد .

( ٧ ) الحِيض — الدورة الشهرية للنساء ، يسقط عنها فيها الصلاة والصوم ولا يصحان منها وتؤمر بعد الطهر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

## الفقرة التاسعة

# باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص

هنا يبين الشافعي النوع الثالث من أنواع اللفظ العام ، وهو الذي يكون عاما في ظاهره ، ويراد به كله الخاص ، وليس بعض أفراده كما سبق في النوعين السابقين . ويمثل الشافعي لذلك بعدة أمثلة منها : كلمة الناس في قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » فكلمة الناس في ظاهرها تعم كل الناس وليس هذا هو المراد بها في هذه الآية ، وإنما المراد « ناس » مخصوصون من بين كل الناس وهم المنافقون والمشركون ، فالناس الأولى : المنافقون — والناس الثانية : المشركون فهذان لفظان عامان أريد بكل منهما الخاص فقط وهكذا كلمة « الناس » في قوله تعالى : « يأبئ الناس ضرب مثل فاستمعوا له » . . الآية . فالناس هنا لفظ عام يراد به بعض الناس وهم الذين يدعون مع الله الها آخر . ويبين الشافعي أن المثال الأول أوضح عند بعض الناس لكثرة الدلالات فيه على المراد ، ولكنهما عند أهل العلم باللسان سواء ، ومثال آخر قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » فالناس لفظ عام يراد به الخاص ، وهم الناس الذين يقفون بعرفات ويفيضون منه ، ويعلق الشافعي على هذا المثال بأنه عند أهل العلم باللسان كسابقه في العموم والخصوص ، ولكن عند غيرهم أخفى من الذي قبله والأول أوضحها . ومثال رابع قوله تعالى : « وقودها الناس والحجارة » فلفظ الناس عام والمراد به بعض الناس وهم الكفار وليس كل الناس . وهكذا .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل »<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : فإذا كان مَنْ مع رسول الله ﷺ ناسا غير من جَمَعَ لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جُمِعَ لهم وغير من معه ممن جُمِعَ عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناسا ، فالدلالة بينة مما وصفتُ : من أنه إنما جمع لهم بعضُ الناس دون بعض . والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم<sup>(٢)</sup> ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس وعلى مَنْ بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال : « الذين قال لهم الناس » وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر « إن الناس قد جمعوا لكم » يعنون المنصرفين عن أخذ . وإنما هم جماعة غير كثير . من الناس ، الجامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ، ولا المجموع لهم ولا المخبرين .

وقال : « يأبى الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب »<sup>(٣)</sup> . قال « فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم ، ويبيّن عند أهل العلم بلسان العرب منهم ، أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهها ، تعالى عما يقولون علوا كبيرا ، لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهها . قال : وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان ، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها .

( ١ ) آل عمران : ١٧٣

( ٢ ) المعنى : أن المنافقين وهم بعض الناس وليسوا كل الناس قالوا للمؤمنين إن الناس أى المشركين قد جمعوا لكم أى احتشدوا لقتالكم ومعلوم أن كل المشركين لم يجتمعوا وإنما بعضهم ، ومن هذا نعلم أن بعض الناس وهم المناقون قالوا لبعض الناس وهم المؤمنون إن بعض الناس وهم المشركون قد جمعوا لكم فخافوا منهم فزاد ذلك المؤمنين إيمانا وقوة وقالوا يكفينا الله فهو ناصرنا وحافظنا .

( ٣ ) الحج : ٧٣ ، يستنقذوه أى : يستخلصونه

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »<sup>(٤)</sup> فالعلم يحيط — إن شاء الله — أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله — ﷺ — ورسول الله — ﷺ — المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال : أفيضوا من حيث أفاض الناس ، يعنى بعض الناس ، وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء ، والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة ، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معاً ، لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره ، وإنما يريد السامع فهم قول القائل ، فأقل ما يفهمه به كاف عنده . وقال الله جل ثناؤه : « وقودها الناس والحجارة »<sup>(٥)</sup> فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس لقول الله : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون »<sup>(٦)</sup> .

---

( ٤ ) البقرة : ١٩٩

( ٥ ) التحريم : ٦

( ٦ ) الأنبياء : ١٠١

## الفقرة العاشرة

### باب الصنف الذي يبين سياقه مهناه

كان الشافعي قد أشار إجمالاً إلى أن من أساليب العرب أنهم قد يطلقون لفظاً ظاهراً ، ويعرف من سياقه أنه يراد به غير هذا الظاهر ، وهنا يفصل الشافعي ذلك ، ويوضحه بهذه الأمثلة :

المثال الأول قوله تعالى « وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتاهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتاهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون » ، ففهم من هذا السياق ومن المعتدين في السبت أن المستول هم أهل القرية ، وليس القرية نفسها .

المثال الثاني : قوله تعالى : « وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة ... » الآية . ففهم من قوله ظالمة أن القصم إنما كان لأهل هذه القرية الظالمين ، وليس للقرية لأنها لا تعقل الظلم .

وهذان المثالان جاءت فيهما قرائن تبين أن المقصود بالقريتين أهلهما . وهناك مثال آخر يدل ظاهره على باطنه دون أن يكون هناك قرينة . وقد مثل الشافعي لذلك بقول إخوة يوسف لأبيهم « واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون » والمقصود أهل القرية والعير دون أن يكون في الآية لفظ يرشح ذلك كما ورد في المثاليين السابقين من العدوان والظلم والإحساس باليأس . . .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيمهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيمهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون »<sup>(١)</sup> .

فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر<sup>(٢)</sup> فلما قال : « إذ يعدون في السبت » الآية . دل على أنه إنما أراد أهل القرية ، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بَلَاهُمْ<sup>(٣)</sup> بما كانوا يفسقون

وقال : « وكم قَصَمْنَا من قرية كانت ظالمةً وأنشأنا بعدها قوماً آخرين فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يَرْكُضُونَ »<sup>(٤)</sup> وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها ، فذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة ، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها ، دون منازلها التي لا تظلم ، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها ، وذكر إحساسهم البأس عند القصم أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين<sup>(٥)</sup> .

## الصف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكى قول إخوة يوسف لأبيهم : « ما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين . وسئل القرية التي كنا فيها والعير<sup>(٦)</sup> التي أقبلنا فيها وإنما لصادقون »<sup>(٧)</sup> فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان : إنهم يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية ، وأهل العير ، لأن القرية والعير لا ينبعان عن صدقهم .

( ١ ) الأعراف : ١٦٣

( ٢ ) على شاطئ البحر الأحمر وقيل هي « أيلة » بين مدين والطور وقيل هي مدين .

( ٣ ) بلاهم : ابتلاهم

( ٤ ) الأنبياء : ١١ / ١٢

( ٥ ) وهذا الاسلوب لينزجر كفار مكة ويرتدعوا عما هم فيه من الغي .

( ٦ ) العير : قافلة التجارة

( ٧ ) يوسف : ٨١ / ٨٢

## الفقرة الحادية عشرة

# باب ما نزل عاماً ودلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص

فى الفقرات السابقة كان البيان من القرآن للقرآن فى العموم والخصوص ، وهنا يبين الشافعى نوعاً آخر من البيان ، وهو بيان السنة للقرآن . ويبدأ فى هذه الفقرة ببيان ما نزل من القرآن عاماً ودلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص ، ويمثل الشافعى لذلك بعدة أمثلة ، فمن ذلك أن الله تعالى ذكر فى آيات الموارث ميراث الوالدين والزوجين والإخوة والأخوات والأبناء والبنات ولم يستثن من هؤلاء أحداً لسبب أو لآخر فجاءت السنة النبوية وبينت أنه لا يرث واحد من هؤلاء إذا كان دينه مخالفاً لدين المتوفى ، أو كان قاتلاً ، أو رقيقاً .

ومن ذلك أيضاً : أن الله أطلق الوصية بدون تحديد ، فجاءت السنة النبوية وبينت أن الوصية لا تزيد عن الثلث ، كما بينت السنة أن الدّين قبل الوصية والميراث . ولولا ذلك لكانت الوصية قبل الدين أو بعده سواء .

ومن ذلك : آية الوضوء فإن ظاهرها يدل على أنه لا يجزىء فى القدمين إلا الغسل أو المسح ، فجاءت السنة وبينت أنه يجوز الغسل لبعض المتوضعين كما يجوز لهم المسح على الخفين ، وليس الغسل لبعض الناس فقط ، والمسح لبعضهم الآخر .

ومن ذلك : أن آية حد السرقة عممت القطع فى كل سارق وسارقة ، فجاءت السنة باستثناء بعض الناس من القطع فى بعض أحوال السرقة .

وكذلك: آية جلد الزانى والزانية تعم الأحرار والمملوكين ، فدلت السنة على أن الرجم وجلد المائة للأحرار فقط ، أما المملوكون فعليهم نصف ذلك .



ومن ذلك أيضا تقسيم الغنائم ، فقد ذكرت الآية أن لذي القربى — وهم أقارب النبي ﷺ سهما وهذا عام في جميع أقاربه فلما أعطى رسول الله ﷺ بنى هاشم وبنى المطلب فقط دل ذلك على أن هؤلاء هم القربى وليس جميع الأقارب .

وفي آية الغنيمة أيضا تعميم التقسيم لكل ما أخذ من الكافرين غنيمة ، فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب للقاتل ، دل ذلك على أنه خارج من التقسيم ، وذلك بشرط أن يكون في الإقبال . ولولا بيان السنة في كل ذلك لقطعنا كل سارق وجلدنا كل زان ، وأعطينا سهم ذى القربى لكل من له مع النبي ﷺ قرابة ، وأخضعنا للتقسيم كل الغنائم ، عملا بظاهر الكتاب وليس كذلك .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله جل ثناؤه : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس »<sup>(١)</sup> وقال : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم »<sup>(٢)</sup>

فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عامم المخرج ، فدللت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض ، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا .

وقال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين »<sup>(٣)</sup> فأبان النبي ﷺ أن الوصايا

( ٢ ) النساء : ١٢

( ١ ) النساء : ١١

( ٣ ) جزء من الآيتين السابقتين .

مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ، ولأهل الميراث الثلثان ، وأبان أن الدّين قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدّين دَيْنَهُمْ ، ولولا دلالة السنة ، ثم اجماع الناس لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ، ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواء .

وقال الله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »<sup>(٤)</sup> فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين ، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزىء في القدمين إلا ما يجزىء في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح ، وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض ، فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين وأمر به من أدخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض .

وقال الله تبارك وتعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله »<sup>(٥)</sup> وسن رسول الله ﷺ أن « لا قطع في ثمر ولا كثر »<sup>(٦)</sup> وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا .

وقال الله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »<sup>(٧)</sup> .

وقال في الإماماء : « فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »<sup>(٨)</sup> فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماماء ، فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة من الزناة : الحُرَّان البكران ، وعلى أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز<sup>(٩)</sup> وبلغت سرقة ربع دينار ، دون غيرها ممن لزمه اسم سرقة وزنا .

( ٤ ) المائدة : ٦

( ٥ ) المائدة : ٣٨

( ٦ ) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأصحاب السنن : والكثير جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة طيب الأكل والمذاق .

( ٧ ) النور : ٢

( ٩ ) مكان أمين

( ٨ ) النساء : ٢٥

وقال الله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »<sup>(١٠)</sup> فلما أعطى رسول الله ﷺ بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربى ، دلت سنة رسول الله ﷺ أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وكلُّ قريشٍ ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة ، هم معا بنو أب وأم ، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم ، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم ، دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب<sup>(١١)</sup> مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبي ﷺ بالشعب وقبلة وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصا ، ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أعطى منهم أحدٌ بولادتهم من الخمس شيئا ، وبنو نوفل مُساويَتهم فى جذم النسب وإن انفردوا بأنهم بنو أم دونهم<sup>(١٢)</sup> قال الله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول » فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب<sup>(١٣)</sup> القاتل فى الإقبال<sup>(١٤)</sup> دلت سنة النبي ﷺ على أن الغنيمة المخموسة فى كتاب الله غير السلب ، إذ كان السلب مغنوما فى الإقبال دون الأسلاب المأخوذة فى غير الإقبال ، وأن الأسلاب المأخوذة فى غير الإقبال غنيمة تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة ، ولولا الاستدلال بالسنة ، وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى حراً ثيباً وأعطينا سهم ذى القربى كل من بينه وبين النبي قرابة ، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب لأن له فيهم وشايح<sup>(١٥)</sup> أرحام ، وتحمسنا السلب لأنه من المغنم مع ما سواه من الغنيمة .

( ١٠ ) الأنفال : ٤١

( ١١ ) جذم النسب : أصله

( ١٢ ) وخلاصة الأمر كما يقول ابن حجر أنه كان بين بنى هاشم وبنى المطلب التلافى خاص ، وتقارب ونصر للنبي ﷺ حين حوضر فى الشعب فدخل معه بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس ونوفل .

هاشم الرسالة ص ٧٠

( ١٣ ) السلب : ما يكون على المقتول من عتاد ، جملة النبي ﷺ للقاتل دون غيره تشجيعا وحفزا للهمم . والسلب مفعول أول أعطى والقاتل مفعولها الثانى أو بالعكس

( ١٤ ) الإقدام لا الإدبار .

( ١٥ ) وشايح جمع وشيخة وهى علاقة الرحم

## الفقرة الثانية عشرة

# بيان فرض الله فك كتابه اتباع سنة نبيه

في هذا الباب والباين التاليين يبين الشافعي مكانة رسول الله ﷺ ، وسنته ومنزلتها من القرآن في البيان ، وفي بيان ذلك يذكر الشافعي من القرآن الكريم ما فرضه الله تعالى على خلقه من اتباع سنة نبيه ، وأنه لا إيمان بدون الإيمان به ، وأن سنته هي الحكمة التي امتن الله بها على خلقه وجعل طاعته مع طاعة الله مقرونة بها ومذكورة وحدها ، ووجوب الرجوع إليه وإلى سنته عند التنازع والاختلاف والاحتكام إليه والرضا بحكمه . وقدم في ذلك آيات عديدة لا يخفى معناها وهذه إحدى مرشحات تلقيب الشافعي بناصر السنة .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

**قال الشافعي :** وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه المَوْضِعَ الذي أبان جل ثناؤه ، أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرَمَ من معصيته ، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به . فقال تبارك وتعالى : « فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد »<sup>(١)</sup> وقال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ (١) النساء : ١٧١ والآية كما نرى ليست خاصة بالإيمان برسول الله ﷺ ولكنها عامة في جميع رسل الله وهو خاتمهم وخيرهم فكان الإيمان به واجبا على الجميع كما وجب الإيمان بجميع رسل الله صلوات الله عليهم أجمعين وقد ظن الشيخ أحمد شاکر أن الشافعي قد أخطأ بهذا الاستدلال لأن الآية عامة وكان الواجب أن يأتي بآية خاصة بالرسول ﷺ وهي كثيرة ثم ذكر أن العصمة لله وكتابه والعدل للشافعي ، ونرى أن الأمر ليس كذلك وليس هناك خطأ وإنما بدأ الشافعي بحكم عام هو الإيمان بجميع الرسل ورسول الله واحد منهم ، ثم نثي بما يخص النبي ﷺ كما سيأتي — والله أعلم . أما إذا كان الشافعي أخطأ في الآية وذكرها "رسوله" فهذا أمر آخر ولعله من الناسخين

جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه»<sup>(٢)</sup> فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ثم برسوله . فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه . وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان .

أخبرنا مالك<sup>(٣)</sup> عن هلال بن أسامة<sup>(٤)</sup> عن عطاء بن يسار<sup>(٥)</sup> عن عمر بن الحكم<sup>(٦)</sup> قال : أتيت رسول الله ﷺ بجارية فقلت : يا رسول الله علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : ومن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : فأعتقها<sup>(٧)</sup> .

**قال الشافعي :** وهو معاوية بن الحكم وكذلك رواه غير مالك وأظن مالكا لم يحفظ اسمه .

**وقال الشافعي :** ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه : « ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم »<sup>(٨)</sup> وقال جل ثناؤه : « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون »<sup>(٩)</sup> .

وقال : « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم »<sup>(١٠)</sup> يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين »<sup>(١١)</sup>

( ٢ ) النور : ٦٢

( ٣ ) مالك بن أنس الفقيه الإمام ، إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ شيخ المذهب المالكي

( ٤ ) هلال بن أسامة لم أقف عليه

( ٥ ) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة . مات سنة أربع وتسعين . انظر : التقريب ج ٢ ص ٢٣

( ٦ ) عمر بن الحكم ، صحابي

( ٧ ) الموطأ ومسلم وأبو داود والنسائي . وقد أراد الرسول ﷺ بأسفلتها التحقق من إيمانها لقوله تعالى : " فحريز رقبة مؤمنة " ( النساء : ٩٢ )

( ٨ ) البقرة : ١٥١

( ٩ ) البقرة : ١٢٩

( ١٠ ) في النسخ المطبوعة " منهم " وهو خطأ وقد فات ذلك على الشيخ أحمد شاکر والصواب ما أثبتناه .

( ١١ ) آل عمران : ١٦٤

وقال جل ثناؤه : « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته  
ويزكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين »<sup>(١٣)</sup> .

وقال : « واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة  
يعظكم به »<sup>(١٤)</sup> . وقال : « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن  
تعلم وكان فضل الله عليك عظيما »<sup>(١٥)</sup> .

وقال : « واذكروا ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا  
خبيرا »<sup>(١٥)</sup> . فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى  
من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ وهذا يشبه ما قال والله  
أعلم ، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب  
والحكمة فلم يجوز — والله أعلم — أن يقال : الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله ﷺ  
وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ وحتم على الناس  
اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ لِمَا  
وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به ، وسنة رسول الله ﷺ  
مبينة عن الله معنى ما أراد : دليلا على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه  
فأتبعها إياه ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ .

### فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها

قال الله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم  
الخير من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا »<sup>(١٦)</sup> .

وقال : « يأياها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن  
تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك

( ١٣ ) البقرة : ٢٣١  
( ١٥ ) الأحزاب : ٣٤ .

( ١٢ ) الجمعة : ٢  
( ١٤ ) النساء : ١١٣  
( ١٦ ) الأحزاب : ٣٦

خير وأحسن تأويلاً»<sup>(١٧)</sup> فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا<sup>(١٨)</sup> رسول الله ﷺ والله أعلم وهكذا أخبرنا وهو يشبه ما قال والله أعلم ، لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله » يعنى : إن اختلفتم في شئ ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر إلا أنه يقول : « فإن تنازعتم » يعنى والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم « فردوه إلى الله والرسول » يعنى والله أعلم إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتهم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه . لأن ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه ، لقول الله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » ومن تنازع<sup>(١٩)</sup> ممن بعد رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءً نصاً فيهما ولا فى واحد منهما ، ردوه قياساً على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله فى غير آية مثل هذا المعنى .

وقال : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا »<sup>(٢٠)</sup>  
وقال : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله »<sup>(٢١)</sup>

( ١٧ ) النساء : ٥٩

( ١٨ ) السرايا جمع سرية وهى الفرقة الصغيرة من الجيش تقوم بمهمة صغرى كالاستطلاع وتأمين الطريق ، واكتشاف المواقع وتأديب المتمردين ونحو ذلك .

( ١٩ ) أو ينازع بالمضى والمضارع هكذا ذكر الشيخ أحمد شاکر والأولى ما أثبتناه ليناسب لفظ الآية ثم باقى العبارة .

( ٢٠ ) النساء : ٦٩

( ٢١ ) الأنفال : ٢٠

## باب ما أمر الله من طاعة رسول الله

قال الله جل ثناؤه : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد. عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » (٢٢)

وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٢٣)

فأعلمهم أن يبيعتهم رسوله بيعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته .

وقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٢٤) نزلت هذه الآية فيما بلغنا — والله أعلم — في رجل خاصم الزبير (٢٥) في أرض ففضى النبي ﷺ بها للزبير (٢٦) وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لاحكم منصوص في القرآن والقرآن يدل — والله أعلم — على ما وصفت لأنه لو كان قضاءً بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله وأشبه أن يكونوا إذا لم يُسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر : أنهم ليسوا بمؤمنين . إذا ردوا حكم التنزيل ، إذا لم يسلموا له .

وقال تبارك وتعالى : « ألا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » (٢٧) .

( ٢٣ ) الفتح : ١٠

( ٢٤ ) النساء : ٦٥

( ٢٥ ) الزبير بن العوام الأسدي ابن عمه النبي ( ﷺ ) وحواريه أسلم وعمره ١٢ سنة وتوفى بعد موقعة الجمل سنة ٣٦ هـ ( الإصابة ج ٢ ص ٥٥٣ ) .

( ٢٦ ) قال البخاري عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة فقال النبي ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري : يا رسول الله إن كان ابن عمك ، فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر فيه لهما سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ، انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤١٠

( ٢٧ ) النور : ٦٣ ، لوأذا : خفية وكان بعض المنافقين يتخفى في البعض ليخرج من مجلس النبي ﷺ دون أن يراه .



وقال : « وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون » (٢٨)

فَاعَلَّمَ اللهُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ دَعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ دَعَاءٌ إِلَى حُكْمِ اللهِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ — ﷺ — فَإِنَّمَا سَلَّمُوا لِحُكْمِهِ بِفَرْضِ اللهِ ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ عَلَى مَعْنَى افْتِرَاضِهِ حُكْمُهُ (٢٩) ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ جَلُّ ثَنَاؤُهُ ، مِنْ إِسْعَادِهِ بِعَصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ، وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ هِدَايَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَمْرَهُ ، فَأَحْكَمَ فَرَضَهُ بِالْإِزَامِ خَلْقَهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَإِعْلَامَهُمْ أَنَّهَا طَاعَتُهُ فَجَمَعَ لَهُمْ أَنَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ ، وَأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ جَلُّ ثَنَاؤُهُ .

---

( ٢٨ ) النور : ٤٨ — ٥٢

( ٢٩ ) هذه العبارة تعنى : أن الله سبحانه أعلم المؤمنين أن حكم الرسول هو حكم الله ، لأن الله كرم رسوله بالعصمة عن الخطأ في الدين ، فإذا حكم في أمر لم ينزل فيه قرآن من قبل كان حكمه حكماً لله على وجه الافتراض ، لأن الله قال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (المراجع)

## الفقرة الثالثة عشرة

**بَابُ مَا أَبَانَ اللَّهُ لَخَلْقِهِ مِنْ فَرْضِهِ  
عَلَيْكَ رَسُولَهُ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ ،  
وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ ،  
وَمِنْ هُدَاةِ ، وَأَنَّهُ هَادٍ لِمَنْ اتَّبَعَهُ .**

في هذه الفقرة يريد الشافعي أن يبين أن رسول الله ﷺ متبع وحى الله ، وملتزم أمر الله ، ومأمور بتبليغ ذلك ، ومعصوم من مخالفته ، ولو حاول الناس إضلاله لم يضل ، وأنه بذلك كله هاد إلى الله وإلى صراط الله المستقيم ، وعلى هذا تكون سنته ﷺ من وحى الله وهدية ، وأنها واجبة الإتياع كالقرآن ، وأن العامل بها عامل بحكم الله ، وأمره قائم بفرضه ، وسواء كان ذلك موافقا لما في القرآن الكريم ، أو منفردا عنه لأن ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه .

ثم أخذ يبين ما جاء في سنة النبي ﷺ ، فذكر أنه نوعان : نوع متفق مع ما جاء في القرآن ، ونوع جاء في السنة وليس فيه بعينه نص كتاب ، وكلاهما واجب الاتباع .

فالنوع الأول منه ما اتبع فيه رسول الله ما أنزل في الكتاب بلا زيادة ، ومنه ما جاء في القرآن جملة ، فبين رسول الله ﷺ في سنته معنى ما أراد الله بالجملة ، وأوضح كيف فرضه الله عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتي به العباد ، وكلا النوعين اتبع فيه كتاب الله ، وهذان النوعان لم يختلف العلماء في أى منهما .

أما النوع الثاني وهو ما جاء في السنة وليس فيه نص كتاب فقد اختلف العلماء فيه .

فمنهم من قال : إن الله تعالى جعل له ذلك بما افترض من طاعته .  
ومنهم من قال : إن رسول الله ﷺ لم يأت بشيء ليس في القرآن ، وكل ما جاء به فله أصل في القرآن عام .

ومنهم من قال : إن ما سن رسول الله ﷺ جاءه به وحى من الله  
ومنهم من قال : إن الله ألقى في روعه كل ما سن ، وسنته هي الحكمة التي أشار إليها القرآن .

وسواء كان الأمر كهذا أو ذاك فكله واجب الطاعة والاتباع ، ولم يجعل الله تعالى لأحد العذر في مخالفة ذلك ، وفي نهاية الفقرة أجمل الشافعي أوجه علاقة السنة بالقرآن التي سيفصلها في الفقرات التالية بعد .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه لنبيه : « يأيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما ، واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا » (١)

وقال : « اتبع ما أوحى إليك من ربك لأإله إلا هو وأعرض عن المشركين » (٢)

وقال : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » (٣)

فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه من عصمته إياه من خلقه فقال : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » (٤)

( ٢ ) الأنعام : ١٠٦

( ٤ ) المائدة : ٦٧

( ١ ) الأحزاب : ١ ، ٢

( ٣ ) المجاثية : ١٨

وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به ، والهدى في نفسه ، وهداية من اتبعه فقال : « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً تهدي به من نشاء من عبادنا وإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٥)

وقال : « ولولا فضلُ الله عليك ورحمته لَهَمَّت طائفةٌ منهم أن يُضِلُّوكَ وما يُضِلُّونَ إلا أنفُسَهُمْ وما يَضُرُّوكَ من شيء ، وأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا » (٦)

فأبان الله أنه قد فرض على نبيه ﷺ اتباع أمره ، وشهد له بالبلاغ عنه ، وشهد به لنفسه ، ونحن نشهد له به تقرباً إلى الله بالإيمان به ، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته .

أخبرنا عبد العزيز (٧) عن عمرو بن أبي عمرو (٨) مولى المطلب عن المطلب بن حنطب (٩) أن رسول الله ﷺ قال « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه » (١٠)

قال الشافعي : وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضائه الذي لا يرد ، من فضله عليه ، ونعمته ، أنه منعه من أن يهيموا به أن يضلوه وأعلمه أنهم لا يضرونه من شيء ، وفي شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفتُ من فرضه طاعته ، وتأكيدِه إيَّاهُ في الآي ذكرت (١١) ما أقام الله به الحجة على خلقه ، بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره .

( ٥ ) الشورى : ٥٢

( ٦ ) النساء : ١١٣

( ٧ ) عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة توفي سنة ١٨٧ هـ .

( ٨ ) عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب محدث ثقة من شيوخ الإمام مالك .

( ٩ ) المطلب بن حنطب — فيه اضطراب — وقد رجح الشيخ أحمد شاكر أنه من صغار الصحابة أنظر هامش

ص ٩٧ — ١٠٢

( ١٠ ) الحديث من مسند الشافعي وله ما يقويه في كتب السنة

( ١١ ) أي التي ذكرت .

**قال الشافعي** : وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سنّه . وكذلك أخبرنا الله في قوله : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله » . وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس بعينه نص كتاب ، وكل ما سن فقد ألزمتنا الله إتباعه ، وجعل في إتباعه طاعته ، وفي العنود<sup>(١٢)</sup> عن إتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من إتباع سنن رسول الله مخرجا لما وصفت ، وما قال رسول الله .

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر<sup>(١٣)</sup> مولى عمر بن عبيد الله<sup>(١٤)</sup> سمع عبيد الله ابن أبي رافع<sup>(١٥)</sup> يحدث عن أبيه<sup>(١٦)</sup> أن رسول الله — ﷺ قال : لا أُلْفَيْنِ<sup>(١٧)</sup> أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان : وحدثني محمد بن المنكدر<sup>(١٨)</sup> عن النبي — ﷺ — مرسل<sup>(١٩)</sup>

### قال الشافعي : الأريكة : السرير

وسنن رسول الله — ﷺ مع كتاب الله وجهان : أحدهما نص كتاب فاتبعة رسول الله — ﷺ — كما أنزل الله ، والآخر جملة بين رسول الله — ﷺ فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا ، وكيف أراد أن يأتي به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله ، قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في

( ١٢ ) الميل والانحراف أو العتو والطغيان

( ١٣ ) سالم أبو النضر بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله التميمي المدني ، ثقة . ثبت توفي سنة ١٢٩ هـ .  
التقريب ج ١ ص ٢٧٧

( ١٤ ) عمر بن عبيد الله بن أبي رافع الآتي

( ١٥ ) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي — ﷺ ، كان كاتب علي وهو ثقة . التقريب ج ١ ص ٥٣٢ .

( ١٦ ) أبو رافع مولى رسول الله — ﷺ قبل بدر وكان يكتم إسلامه مع العباس وشهد أحدا وما بعدها وكان النبي — ﷺ أخبره أنه يصيبه بعده فقر ونهاه أن يكثر فضول المال ( حلية الأولياء ج ١ ص ١٨٤ )

( ١٧ ) لا أجد .

( ٨ ) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، التميمي ، المدني ، ثقة فاضل مات سنة ١٣٠ أو بعدها .

( ١٩ ) مرسل : أي يرويه التابعي عن رسول الله — ﷺ بدون ذكر الصحابي والحديث رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم .

أن سنن النبي — ﷺ — من ثلاثة وجوه فاجتمعوا فيها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان ، أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله — ﷺ — مثل ما نص الكتاب . والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد ، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .  
والوجه الثالث : ما سن رسول الله — ﷺ — فيما ليس فيه نص كتاب .

فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢٠) . وقال : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢١) فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأثبت سنته بفرض الله .  
ومنهم من قال : ألقى في روعه (٢٢) كل ما سن ، وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله ، فكان ما ألقى في روعه سنته .

أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب قال : قال رسول الله ﷺ — « إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب » (٢٣)

فكان مما ألقى في روعه سنته ، وهي الحكمة التي ذكر الله ، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله ، وكل جاءه من نعم الله ، كما أراد الله وكما جاءته النعم ، تجمعها النعمة ، وتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض ، (٢٤) ونسأل الله العصمة

( ٢١ ) البقرة : ٢٧٥

( ٢٠ ) النساء : ٢٩

( ٢٢ ) روعه : قلبه وذهنه وعقله ( المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٨٢ مادة : راع )

( ٢٣ ) رواه الشافعي في مسنده وله روايات أخرى في كتب السنن . أنظر هامش الرسالة ص ٩٣ — ٩٦

( ٢٤ ) أي أن الله تعالى أنعم علينا وعلى رسولنا ﷺ بنعم لا تحصى ولا تعد فالقرآن نعمة والسنة نعمة . وفي كل منهما نعم كثيرة يؤكد بعضها بعضا ويفرد بعضها عن الآخر .

والتوفيق ، وأئى هذا كان ، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ﷺ ، ولم يجعل لأحد من خلقه عدرا ، بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله ﷺ — وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم ، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله ﷺ — معانى ما أراد بفرائضه في كتابه لِيَعْلَمَ من عرف منها ما وصفنا ، أن سنته ﷺ — إذا كانت سنة مبيّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه ، وفيما ليس فيه نص كتابٍ أخرى (٢٥) فهي كذلك أين كانت ، لا يختلف حكم الله ، ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال .

وكذلك قال رسول الله ﷺ — في حديث أبي رافع الذى كتبنا قبل هذا .  
وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله .

فأول ما نبداً به من ذكر سنة رسول الله ﷺ — مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله ﷺ — معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله ﷺ — عن الله كيف هى ومواقيتها ، ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام ، والعام الذى أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب .

---

( ٢٥ ) أخرى صفة لموصوف محذوف هو ( سنة ) .

## الفقرة الرابعة عشرة

### ابتداء النسخ والمنسوخ

يتحدث الشافعي في هذه الفقرة عن النسخ في القرآن والسنة ، والنسخ هو الإزالة والنقل ، أى إزالة حكم سابق أو نقله ، وقد عرفه الأصوليون بأنه : رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعى متراخ عنه<sup>(١)</sup> ، فمثلا كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا — سنة — بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج »<sup>(٢)</sup> ثم خفف الله تعالى ذلك بحكم آخر وهو أربعة أشهر وعشرا . قال تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »<sup>(٣)</sup> فتعتبر هذه الآية بما تحمله من حكم في العدة ناسخة للآية السابقة وما فيها من الحكم السابق .

فقد أزال الشارع وهو الله ، حكما شرعيا هو أن عدة المتوفى عنها زوجها حول ، بحكم شرعى آخر وهو أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وقد جاء هذا الحكم بعد ذلك أى متراخيا عنه أى بينهما فترة يكون قد وقع فيها العمل بالأول ، هذا هو النسخ .

ويبدأ الشافعي فيقرر أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته ، ولا معقب لحكمه ، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شىء وفرض فيه فرائض أثبت بعضها ونسخ بعضها ، ثم يبين حكمة النسخ فيقول : رحمة بخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم ، وهذه زيادة في النعم التى ابتدأهم بها ، وأثابهم الجنة عليها ، بما أثبت منها أو نسخ .

( ١ ) المستصفى ج ١ ص ١٠٧ ، الإحكام ج ٣ ص ١٤٦

( ٢ ) البقرة : ٢٣٤

( ٣ ) البقرة : ٢٤٠



ويرى الشافعي أن الله بين أن نسخ القرآن لا يكون إلا بالقرآن ، ولا تكون السنة ناسخة للكتاب ، لأنها تبع له تأتي بمثل ما جاء به نصا ، وتفسر معنى ما أنزل الله منه جملا ، وقد فرض الله تعالى على نبيه اتباع وحيه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

وقد قال بعض أهل العلم بنسخ السنة للقرآن ، وهم جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> . لأن الله تعالى جعل لرسوله ﷺ ذلك بقوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب »<sup>(٥)</sup> ، وقوله : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى »<sup>(٦)</sup> . ولم يوافق الشافعي على ذلك ، ولم يجز نسخ القرآن إلا بالقرآن واستدل لذلك ببعض الآيات .

ثم انتقل إلى نسخ السنة فبين أن السنة لا تنسخ الا بالسنة حتى لو جاء ذلك أولا في القرآن لكان إلزاما أن تأتي السنة بمثله فتكون هي الناسخة وليس القرآن . وهذا أيضا رأى الشافعي ، أما الجمهور فيجيزون نسخ السنة بالقرآن<sup>(٧)</sup> . ويستدلون لذلك بنسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ، وهو ثابت بالسنة بقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام »<sup>(٨)</sup> . فقال الشافعي في ذلك : هذا لا يستقيم لهم لأن النص القرآني قد اقترن به من السنة العملية ما يدل على النسخ ، ثم أخذ الشافعي يقيم الأدلة على ذلك ، بأن سنة رسول الله ﷺ واجبة الاتباع ، وليس يشبهها قول أحد من خلق الله فلم يجز أن ينسخها إلا مثله ، ولا مثل لها إلا السنة وليس هناك سنة مأثورة قد نسخت ولم تعرف السنة التي نسختها ، ولو جاز ذلك لقل في جميع السنن أنها تحتمل أن تكون منسوخة ولا نعلم ناسخها ، مما يهدد السنة النبوية كلها فيقال مثلا فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع ، قد يحتمل أن يكون ذلك التحريم قبل نزول قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »<sup>(٩)</sup> . فتعرض بذلك جميع البيوع التي حرمتها السنة للإبطال بهذه الشبهة .

---

(٤) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص ٢٣٣  
(٥) الرعد : ٣٩  
(٦) النجم : ٣ / ٤  
(٧) أصول التشريع الإسلامي ص ٢٣٤  
(٨) البقرة : ١٤٤  
(٩) البقرة : ٢٧٥

وكذلك رجم الزاني الذي ثبت بالسنة يحتمل أن يقال فيه نسخته آية جلد الزاني . وهكذا المسح على الخفين وقطع وقطع يد السارق ، وجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل القرآن ، وجاز رد السنن كلها بهذه الوجهين : السنة التي تبين المجمل من الكتاب ، والتي تحتمل أن توافقه فيأتي المشكل ويعقد خلافا بين السنة والكتاب ، ويضرب بعض ذلك ببعض ويرد بيان السنة به الكتاب ومجمله ، ويزعم أنها مخالفة له وهي لا تكون أبدا إلا موافقة له .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي : إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه ، مما أراد بخلقهم وبه لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب . وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها ، رحمة لخلقهم ، بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمَّتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه ، وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن الس لا ناسخة للكتاب<sup>(١٠)</sup> ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة مع ما أنزل الله منه جملا .

قال الله : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا آتت بقراً غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم »<sup>(١١)</sup> فأخبر الله أنه فرض على من أتباع ما يوحى إليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

وفي قوله : « ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي » بيان ما وصفت من لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما ش منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه . وكذلك قال : « يمحو الله ما يش ويثبت وعنده أم الكتاب »<sup>(١٢)</sup> وقد قال بعض أهل العلم : في هذه الآية — وا

( ١٢ ) الرعد: ٣٩ .

( ١١ ) يونس : ١٥ .

( ١٠ ) لا : بمعنى ليست

أعلم — دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنزل به كتاباً والله أعلم .

وقيل في قوله : « يحو الله ما يشاء » : يحو فرض ما يشاء ويثبت ما يشاء ، وهذا يشبه ما قيل والله أعلم .

وفي كتاب الله دلالة عليه ، قال الله : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير »<sup>(١٣)</sup> . فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ، وقال : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر »<sup>(١٤)</sup> . وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ، لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخةً للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ<sup>(١٥)</sup> .

فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك في السنة .

قال الشافعي : فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قبِلت عن الله ، فمن اتبعها فبكتاب الله تَبِعَهَا ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصاً بيناً إلا كتابه ثم سنة نبيه ﷺ فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبهة لها من قول خلق من خلق الله لم يجوز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له ، بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره ، فالخلق كلهم له تَبِعْ ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها .

فإن قال : أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها ؟ فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم

( ١٤ ) النحل : ١٠١ .

( ١٣ ) البقرة : ١٠٦ .

( ١٥ ) نادراً ما يأتي الشافعي بالصلاة على النبي ﷺ هكذا وأكثر الموجود من إضافتنا .

فرضه ، ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا : لعلها منسوخة ، وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا .

فإن قال قائل : هل تُنسخُ السنةُ بالقرآن ؟

قيل : لو نسخت السنة بالقرآن ، كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحججة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله .

فإن قال : ما الدليل على ما تقول ؟ فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما ، مما وصفت في كتابي هذا ، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله ، ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله فيما نسخته سنة .

ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يُؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه « وأحل الله البيع وحرم الربا »<sup>(١٦)</sup> وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »<sup>(١٧)</sup> وفي المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح ، وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »<sup>(١٨)</sup> لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيراً ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهذين الوجهين<sup>(١٩)</sup> ، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتل

(١٦) البقرة : ٢٧٥ .

(١٧) النور : ٢ .

(١٨) المائدة : ٣٨ .

(١٩) أى لو قلنا بنسخ السنة بالقرآن لجاز رد جميع السنن من وجهين أحدهما أن تكون السنة مخالفة في الجملة لما نزل في القرآن جملة ، والثاني : أن يكون اللفظ في السنة أعم من اللفظ في التنزيل ، وليس الأمر كذلك لأن القرآن والسنة متفقان وإلا ما فرض الله اتباعه وأوجب طاعته .

سنته أن توافقه ، وهي لا تكون أبدا إلا موافقة له ، إذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل وإن كان محتملا أن يخالفه من وجه .

وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا .  
وكتاب الله البيان الذي يشفى به من العمى ومنه الدلالة على موضع رسول الله ﷺ من كتاب الله ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله .

## الفقرة الخامسة عشرة

### الناسخ والمنسوخ ~~الذ~~ يدل الكتاب على بعضه ~~على~~ والسنة ~~على~~ بعضه

يبين الشافعي في هذه الفقرة نماذج تطبيقية من الناسخ والمنسوخ ، ويذكر أمثلة من نسخ القرآن بالقرآن ، بما فرض من الصلاة قبل الصلوات الخمس ، وما وقع في ذلك من تخفيف ، ثم نسخ وجوب ذلك بالصلوات الخمس وذلك هو قيام الليل الذي فرض في أول سورة المزمل ثم خفف في نهاية السورة ثم نسخ فرضه كلية بالصلوات الخمس ، وقد ثبت نسخ ذلك من القرآن والسنة كما سنبين . ويؤكد الشافعي هنا على دور السنة النبوية في بيان هذا النسخ ، وليس ذلك تناقضا مع ما سبق من قوله إن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن فالنسخ هنا أيضا هو القرآن ووظيفة السنة هي البيان فقط وذلك من وظائفها وخصائصها ، وفي نهاية الفقرة يبين الشافعي أنه مع نسخ فرضية التهجد إلا أنه يستحب أدائه قدر الاستطاعة والإكثار منه خير .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي : مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم : إن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال : « يأيتها المزمل . قم الليل إلا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا »<sup>(١)</sup> . ثم نسخ هذا في

(١) المزمل : ١ - ٤ .

السبورة معه فقال : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »<sup>(٢)</sup> .

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال : « أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك » فخفف فقال : « علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه »<sup>(٣)</sup> . قال الشافعي : فكان بيننا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله : « فاقرءوا ما تيسر منه » . فاحتمل قول الله : « فاقرءوا ما تيسر منه » معنيين : أحدهما أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرضٌ غيره . والآخر أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »<sup>(٤)</sup> فاحتمل قوله : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه ، قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ، استدلالاً بقول الله : « فتهجد به نافلة لك » وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر . ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه ، مُصلياً به ، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا .

أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك<sup>(٥)</sup> عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد

(٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) لم تكتب الآية بهذا الشكل في الأصل اكتفاءً بذكرها قبل ورأينا أن تكملتها كما فعلنا أولى .

(٤) الإسراء : ٧٩ .

(٥) اسمه : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي تابعي سمع أنس بن مالك . انظر : النووي على مسلم ، ج ١ ص ١٦٦ .

الله<sup>(٦)</sup> يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس<sup>(٧)</sup> تسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان فقال : هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق<sup>(٨)</sup> . ورواه عبادة بن الصامت<sup>(٩)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة<sup>(١٠)</sup> . »

(٦) طلحة بن عبيد الله من السابقين إلى الإسلام والمبشرين بالجنة أبلى بلاء حسناً يوم أحد فقال الله فيه وفي أمثاله : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، أنفق أموالهم في سبيل الله حتى لقب بالفياض وهو أحد الثانية السابقين للإسلام وأحد الستة من أهل الشورى ، رمى يوم الجمل بسهم فقتل منه سنة ٣٦ هـ (الإصابة ج ٣ ص ٥٢٩ - ٥٣٣) .

(٧) شعره منفوش مغبر من ترك الرفاهية .

(٨) الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وله روايات بألفاظ أخرى وزيادة لبعض الأركان ونقص لبعض آخر ، وهذا من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ( انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٦٨ ) . وقد سأل الأعرابي عن الإسلام فأجابه النبي ﷺ بالصلوات الخمس ونحوها وذلك من باب تعريف الكل بالجزء لأن الصلاة ركن من أركانه وهي أهمها . وقال ابن حجر : يسأل عن الإسلام أى عن شرائع الإسلام ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ( فتح الباري ج ١ ص ١٠٧ ) .

(٩) عبادة بن الصامت : أسلم في بيعة العقبة الأولى ويحتمل أن يكون من الستة الذين أسلموا في الموسم السابق وتبرأ من حلف بنى قينقاع بعد بدر ، استخلفه أبو عبيدة على حمص ( انظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٠٩ ، ١١٥ ، ٢٣٧ ) .

(١٠) الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجه .



## الفقرة السادسة عشرة

### باب فرض الصلاة الذك كل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالمحضر وعلى من لا تكتب صلته بالمعصية

في هذه الفقرة يواصل الشافعي الكلام عن النسخ ويسوق له بعض الأمثلة ولكنه قبل أن يسوق هذه الأمثلة يمهد لها بأنواع من البيان دون أن يشير إلى موقعها من النسخ ، أو السبب في إيرادها ، ولعله يريد من ذلك ، أو ربما كان الأمر كذلك ، أن هذه الأشياء موضوع الأمثلة كانت مباحة قبل نزول هذه الآيات ، ثم حرمت بهذه الآيات ، فاعتبر ذلك نسخا لما كان الناس عليه في الجاهلية ، أو في صدر الإسلام قبل هذه الآيات ، فهو مثلا يأتي بآية تحريم الجماع في الحيض وكيف تطهر الحائض ، فيبين أن الماء وحده ليس مطهرا بل لا بد من انتهاء الحيض ثم الغسل ، والحائض لا صلاة عليها أثناء حيضها ، ولا قضاء عليها لهذه الصلاة بعد طهرها لأنها لم تأت شيئا بإرادتها ، وإنما الله الذي ابتلاها بذلك . ومثل الحائض في عدم الوجوب وعدم القضاء المغلوب على عقله بعارض من أمر الله لأنه لا يعقل الصلاة ، أما الصوم ففيه القضاء لأن السنة جاءت بذلك ، وعامة أهل العلم على هذا ، والفرق بين الفرضين أن الصلاة تتكرر يوميا فلا يسع امرءا الانقطاع عن الصلاة بلا عذر ، أما الصوم فقد أذن الله فيه للمعذور بأيام أخر وهو شهر واحد من اثني عشر شهرا .

والسكران لا صلاة له لأنه لا يعقل ما يقول ، ولكن عليه القضاء ، لأنه الذي

أدخل على نفسه ما أذهب عقله فأفسد بذلك ما يجب عليه في الصلاة من القول والعمل والإمساك .

ثم دخل الشافعي في أمثلة النسخ ، وصرح بذلك فأتى بمثال تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام ، وجعل التوجه للكعبة ناسخا للتوجه لبيت المقدس ، فلا يحل لأحد ترك التوجه إليه إلا في الخوف وصلاة النافلة في السفر على الدابة ونحوها . وأخذ من ذلك قاعدة عامة في النسخ معناها « أن العمل قبل النسخ كان الفرض وأصبح الفرض بالنسخ ترك العمل والعمل بالناسخ » ثم يأتي بأحاديث لبيان تحويل القبلة وصلاة الخوف وصلاة السفر والنافلة .

ثم جاء بمثال آخر للنسخ وهو ثبات الواحد للعشرة في القتال ، ثم نسخ ذلك وتخفيفه بثبات الواحد للإثنين .

ومثال آخر من عقوبة الزانية ، فقد كان الحبس حتى الموت إلى أن جعل الله لهن سبيلا بالرجم أو الجلد ، ودلت السنة لمن الرجم ولمن الجلد ، ثم دلت أيضا على أن الرجم خاص بالحرائر ، أما الإمام فحدهن الجلد فقط لأنه يتنصف ، أما الرجم فلا يتنصف ، وقد قال الله تعالى إن على الإمام نصف ما على الحرائر ، فدل ذلك على أنه في الجلد ، ولا رجم على مملوك أبدا .

وإحصان الأمة إسلامها ، دل على ذلك السنة وإجماع أكثر أهل العلم وهو أحد معاني الإحصان التي منها أيضا الزواج والحرية والحبس ، وكل ما يمنع من المُحَرَّم فهو مانع وهو إحصان .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : افترض الله الطهارة على المصلّي في الوضوء والغسل من الجنابة ،

(١) البقرة : ٢٢٢ .

فلم تكن لغير طاهر صلاة ، ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن ، فإذا تطهرن أُتِينَ : استدللنا على أن يطهرن بالماء بعد زوال المحيض لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يكون للحائض طهارة بالماء لأن الله إنما ذكر التطهير بعد أن يطهرن ، وتطهرهن زوال المحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن عائشة : وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ وأنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج « غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري »<sup>(٣)</sup> .

فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر ، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما ، وكان الحيض شيئاً خلق فيها لم تجلبه على نفسها فتكون عاصية به ، فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها ، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها .

وقلنا في المَعْمَى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذي لا جنابة له فيه قياساً على الحائض : إن الصلاة عنه مرفوعة ، لأنه لا يعقلها ، ما دام في الحال التي قد لا يعقل فيها .

وكان عاماً في أهل العلم أن النبي ﷺ لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة ، وعماماً أنها أمرت بقضاء الصوم ، ففرقنا بين الفرضين استدلالاً بما وصفت من نقل أهل العلم وإجماعهم . وكان الصوم مفارق الصلاة ، في أن للمسافر تأخيره عن شهر رمضان ، وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر ، وكان الصوم شهراً من اثني عشر شهراً ، وكان في أحد عشر شهراً خالياً من فرض الصوم ، ولم يكن أحد من الرجال — مطيقاً بالفعل للصلاة — خالياً من الصلاة .

قال الله : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا »<sup>(٤)</sup> .

**فقال بعض أهل العلم : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، فدل القرآن — والله**

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من سادات أهل المدينة فقها وعلماء وديانة وحفظاً للحديث توفي في الشام سنة ١٢٦ هـ أنظر الإعلام ج ٤ ص ٩٧ .  
(٣) الموطأ ص ١٧٣ .  
(٤) النساء : ٤٣ .

أعلم — على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول إذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجُنُب فلم يختلف أهل العلم ألا صلاةً للجُنُب حتى يتطهر . وإن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر ، فهو حين حُرِّم الخمر أولى أن يكون منهيًا بأنه عاصر من وجهين :

أحدهما : أن يصلى في الحال التي هو فيها منهي ، والآخر أن يشرب الخمر ، والصلاة قول وعمل وإمساك<sup>(٥)</sup> ، فإذا لم يعقل القول والعمل والإمساك فلم يأت الصلاة ، كما أمر فلا تجزىء عنه وعليه إذا أفاق القضاء ، ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذى لا حيلة له فيه : السكران لأنه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذى لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتلابه .

ووجه الله رسوله ﷺ للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل — قبل نسخها — استقبال غيرها ، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجهه إلى البيت الحرام فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة ، ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام .

قال : وكلّ كان حقا في وقته ، فكان التوجه إلى بيت المقدس — أيام وجه الله إليه نبيه — حقا ، ثم نسخه فصار الحق في التوجه إلى البيت الحرام أبداً ، لا يحل استقبال غيره في مكتوبة ، إلا في بعض الخوف أو نافلة في سفر استدلالا بالكتاب والسنة . وهكذا كل ما نسخ الله ، ومعنى نسخ : ترك فرضه : كان حقا في وقته وتتركه حقا إذا نسخ الله ، فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ، ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له .

قال الله لنبيه ﷺ : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »<sup>(٦)</sup> .

---

(٥) قول كالقراءة والتسبيح ، وعمل كالركوع والسجود ، وإمساك عما يبطلها من أنكلام الأجنبي عنها والأكل والشرب فيها والحركة الكثيرة وغير ذلك .  
(٦) البقرة : ١٤٤ .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبله بعد قبله ؟ ففي قول الله :  
« سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق  
والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم »<sup>(٧)</sup> .

مالك عن عبد الله بن دينار<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر<sup>(٩)</sup> قال : « بينا الناس بقباء في  
صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد  
أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى  
الكعبة »<sup>(١٠)</sup> .

مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(١١)</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>(١٢)</sup> أنه كان يقول : صلى  
رسول الله ﷺ ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر  
بشهرين<sup>(١٣)</sup> .

قال : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله : « فإن خفتم فرجالاً  
أو ركباناً » وليس لمصلي المكتوبة أن يصلي راكباً إلا في خوف ولم يذكر الله أن  
يتوجه إلى القبلة . وروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال في روايته :  
« فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير  
مستقبليها »<sup>(١٤)</sup> .

(٧) البقرة : ١٤٢ .

(٨) عبد الله بن دينار ، العدوي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة مات سنة سبع  
وعشرين ومائة . أنظر : التقريب ج ١ ص ٤١٣ .

(٩) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولد في السنة الثالثة للبعثة النبوية أسلم بإسلام أبيه وهاجر  
مع أمه إلى المدينة وشهد غزوة الخندق تلقى القرآن والسنة من رسول الله ﷺ — وتوفي سنة ٧٢ هـ (الإصابة  
ج ٢ ص ٣٥٠) .

(١٠) الموطأ والبخارى ومسلم وغيرهم .

(١١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل من بنى النجار ، ولي القضاء بالمدينة أيام بنى أمية ، وتوفي  
بالهاشمية سنة ١٤٣ هـ أنظر : تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ / ٢٢٤ .

(١٢) سعيد بن المسيب الخزومي القرشي سيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة سمع من كبار الصحابة وروى  
عنه التابعون ولد لستين مضتاً من خلافة عمر وتوفي في المدينة في نهاية القرن الأول (وفيات الأعيان ج ٢  
ص ٣٧٨) .

(١٣) حديث مرسل يقويه ما رواه البخارى ومسلم موافقا لمعناه .

(١٤) هي الصلاة في الحرب أو الخذر من هجوم الأعداء .

وصلى رسول الله ﷺ النافلة في السفر على راحلته أين توجهت به<sup>(١٥)</sup> ،  
حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله<sup>(١٦)</sup> وأنس بن مالك<sup>(١٧)</sup> وغيرهما وكان لا يصلى  
المكتوبة مسافرا إلا بالأرض متوجها للقبلة<sup>(١٨)</sup> .

ابن أبي فديك<sup>(١٩)</sup> عن ابن أبي ذئب<sup>(٢٠)</sup> عن عثمان بن عبد الله بن سراقه<sup>(٢١)</sup> عن  
جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ — كان يصلى على راحلته موجهة به قبل المشرق  
في غزوة بني أُمّار<sup>(٢٢)</sup> .

قال الله : « يأياها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون  
صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم  
لا يفقهون »<sup>(٢٣)</sup> . ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة  
وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنتين فقال : « الآن خفف الله عنكم وعلم  
أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف  
يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين »<sup>(٢٤)</sup> .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار<sup>(٢٥)</sup> عن ابن عباس<sup>(٢٦)</sup> قال : لما نزلت هذه

(١٥) الموطأ ص ١٠٤ / ٩٣ .

(١٦) جابر بن عبد الله بن رثاب الأنصاري شهد بيعة العقبة الأولى وأسلم فيها وشهد بدرا .

(١٧) أنس بن مالك من بني عبد الأشهل خادم النبي ﷺ وصاحبه .

(١٨) والحديثان متفق عليهما .

(١٩) ابن أبي فديك : لم أقف عليه .

(٢٠) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل توفي سنة ٥٨  
هـ أو ٥٩ هـ أنظر التقريب ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢١) عثمان بن عبد الله بن سراقه بن المعتمد العدوي ، أبو عبد الله المدني ، سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ،  
ثقة ، ولى مكة مات سنة ١١٨ هـ انظر : التقريب ج ٢ ص ١١ .

(٢٢) رواه البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق أخرى .

(٢٣) الأنفال : ٦٥ .

(٢٤) الأنفال : ٦٦ .

(٢٥) عمرو بن دينار أبو يحيى البصرى ، فقيه ، من رواة الحديث ، كان مفتى أهل مكة ولد سنة ٤٦ هـ  
وتوفى سنة ١٢٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٠ / ٣١ .

(٢٦) عبد الله بن عباس عم النبي ﷺ الصحابي الفقيه المفسر ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وشارك في  
غزوة أفريقية وولى البصرة زمن علي ومات بالطائف ودفن بها سنة ٦٨ هـ على قول الجمهور ( الإصابة ج ٤  
ص ١٤١ / ١٥٢ ) .

الآية : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » كتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا » إلى ... « يغلبوا مائتين » فكتب ألا يفر المائة من المائتين<sup>(٢٧)</sup> .

قال : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله وقد بين الله هذه الآية وليست تحتاج إلى تغيير .

قال الله : « واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان توابا رحيمًا »<sup>(٢٨)</sup> . ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »<sup>(٢٩)</sup> .

فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين .

أخبرنا عبد الوهاب<sup>(٣٠)</sup> عن يونس بن عبيد<sup>(٣١)</sup> عن الحسن<sup>(٣٢)</sup> عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عنى خذوا عنى .. قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »<sup>(٣٣)</sup> . أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مثله .

(٢٧) البخارى والشافعى وانظر ابن كثير ج ٢ ص ١١٧ .

(٢٨) النساء : ١٥ ، ١٦ .

(٢٩) النور : ٢ .

(٣٠) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى محدث ثقة ولد سنة ١٠٨ هـ أو سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٤ هـ ( هامش الرسالة ص ١٤٤ ) .

(٣١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي بالولاء البصرى من حفاظ الحديث الثقات ومن أصحاب الحسن البصرى توفى سنة ١٣٩ هـ أنظر : شذرات الذهب ج ١ ص ٢٠٧ / ٢٠٨ .

(٣٢) الحسن البصرى أبو سعيد بن يسار من سادات التابعين جمع كل من ولد قبل خلافة عثمان بستين وتوفى بالبصرة مستهل رجب سنة ١١٠ هـ - وفيات الأعيان ج ٢ ص ٦٩ .

(٣٣) رواه كثيرون منهم أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

قال : فدلّت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين لأن قول رسول الله ﷺ : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم النبي ﷺ ماعزا<sup>(٣٤)</sup> ولم يجلدده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الأسلمي<sup>(٣٥)</sup> فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء أبدا بعد أول فهو آخر .

فدل كتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ على أن الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى .

قال الله تبارك وتعالى في المملوكات : « فإذا أحصن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »<sup>(٣٦)</sup> والنصف لا يكون إلا من الجلد الذي يتبعض وأما الرجم — الذي هو القتل — فلا نصف له لأن المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به فلا يزداد عليه ويرمى بألف وأكثر فيزداد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا ، والحدود موقفة بإتلاف نفس ، والإتلاف موقت بعدد ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ولم يقل يرميها . ولم يختلف المسلمون في ألا رجم على مملوك في الزنا وإحصان الأمة إسلامها ، وإنما قلنا هذا استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم . ولما قال رسول الله : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ولم يقل : محصنة أو غير محصنة . استدللنا على أن قول الله في الإماء : « فإذا أحصن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » إذا أسلمن لا إذا نكحن فأصبين بالنكاح ولا إذا أعتقن وإن لم يصبين . فإن قال قائل : أراك توقع الإحصان على معاني مختلفة ؟ قيل نعم ..

(٣٤) ماعز بن مالك الأسلمي ، وأنيس بن الضحاك الأسلمي .

(٣٥) لم تُعرف أسماء المرأة ولا زوجها ولا ابن الرجل ، انظر هامش الرسالة ص ١٣٢ .

(٣٦) النساء : ٢٥ .



جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والإصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع أحسن ، قال الله : « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم »<sup>(٣٧)</sup> ، وقال : « لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة »<sup>(٣٨)</sup> يعنى : ممنوعة .

قال : وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان المذكور عاما في موضع دون غيره أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية ، والتحصين بالحبس والعفاف ، وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان<sup>(٣٩)</sup> .

---

(٣٧) الأنبياء : ٨٠ .

(٣٨) الحشر : ١٤ .

(٣٩) وهذا الذى قاله تؤيده اللغة .

## الناسخ والمنسوخ الضح تدل عليه السنة والإجماع

والشافعي هنا يبين نماذج أخرى من النسخ ، نسخ فيها آى من القرآن آيات أخرى ولكن لم يتضح ذلك إلا بالسنة النبوية ، التى هى بيان القرآن وإجماع العلماء على ذلك . ويسوق فى ذلك أمثلة منها : الوصية للوالدين والزوجة فقد جاءت آيات تثبت الوصية لهم ، ثم جاءت آيات أخرى تثبت الميراث لهم ، فكان الأمر محتملا أن يأخذوا وصية وميراثا ، أو أن يأخذوا ميراثا فقط ، ويكون الميراث ناسخا للوصية فجاءت السنة النبوية وحسمت ذلك ببيان الرسول ﷺ أنه لا وصية لوارث ، وتناقل ذلك العامة عن العامة فكان ذلك إجماعا لم تخرج عنه أو يخالفه إلا قلة قليلة منهم طاوس ، فقالوا نسخت الوصية للوالدين وبقيت واجبة للأقارب غير الوارثين ، ورجح الشافعي ما أجمع عليه أكثر أهل العلم من نسخ الميراث لوجوب الوصية ، وبقائها مستحبة لغير الوارثين . ثم استدل على أنها تكون فى حدود الثلث بفعل النبي ﷺ فى عتق عبدين من ستة كان أوصى سيدهم بعتقهم ، أما ما زاد على الثلث فباطل ، كما أن الوصية للوالدين والأقارب الوارثين باطلة أما لغير الوارثين فإنها جائزة ويستحب أن تكون فى الأقارب .

ثم قال : إن فى القرآن أمثلة كثيرة للناسخ والمنسوخ مفرقة فى مواضعها ، واكتفينا هنا بذكر ما قدمناه منها ، وما بيناه من دور السنة فى بيانها ليعلم كل مسلم منزلة السنة من القرآن ، وأنها تابعة له واتباعها اتباع له وهى لا تخالف كتاب الله أبدا . فمن فهم هذا علم أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد وهى

عند أهل العلم بينة ومشتبهة وهم يميزون بين هذا وذاك . أما عند غير العلماء فإنهم لا يميزونها ويرونها جميعا مختلفة البيان .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين »<sup>(١)</sup> .

وقال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن إخراج فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم »<sup>(٢)</sup> .

فأنزل الله ميراث الوالدين ، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ، فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوج والميراث مع الوصايا ، فيأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا ، فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله ﷺ فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله ﷺ فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته . ووجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر » ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي .

فكان هذا نقل عامة ، عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين .

قال : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت أهل الحديث ، فيه : أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي منقطعا ، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٢) البقرة : ٢٤٠ .

وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاماً وإجماع الناس .

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول<sup>(٣)</sup> عن مجاهد<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « لا وصية لوارث »<sup>(٥)</sup> فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازى عن النبي ﷺ أن « لا وصية لوارث » على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ ، وإجماع العامة على القول به .

وكذلك قال أكثر العامة : إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا غير وارثين فليس بغرض أن يوصى لهم . إلا أن طاوساً<sup>(٦)</sup> وقليلاً معه قالوا : نسخت الوصية للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز ، فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازى إلا أن النبي ﷺ قال : « لا وصية لوارث » وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته ، فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة .

أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب<sup>(٧)</sup> عن أبي قلابة<sup>(٨)</sup> عن أبي المهلب<sup>(٩)</sup> عن

(٣) سليمان الأحول : سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة ، انظر : التقريب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي ، ثقة ، إمام في التفسير والعلم مات في أوائل المائة الثانية وعمره ثلاث وثمانون سنة . انظر : التقريب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٦) طاوس بن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، ثقة ، فقيه فاضل مات سنة ست ومائة . انظر : التقريب ج ١ ص ٣٧٧ .

(٧) أيوب السخيتاني بن أبي كيسان أبو بكر البصري مولى عنزة ، رأى أنس بن مالك ، ولد سنة ٦٦ هـ من حفاظ الحديث وكان ثقة ثبتا توفي سنة ١٣١ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ / ٣٩٩ .

(٨) أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري من النسك ، من أهل البصرة توفي سنة ١٠٤ هـ انظر : حلية الأولياء ج ٢ ص ٢٨٢ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ .

(٩) أبو المهلب : اختلف في اسمه فقيل اسمه : عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمر ، وقيل النظر ، وقيل معاوية ، انظر : التقريب ج ٢ ص ٤٧٨ وهو عم أبي قلابة وهو بصري تابعي ثقة .

عمران بن حصين<sup>(١٠)</sup> عن النبي ﷺ . قال : فكانت دلالة السنة في حديث عمران ابن حصين بيّنة بأن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية .  
والذى أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربى إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم ، فأجاز النبي ﷺ لهم الوصية ، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق ، ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله ، ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية وعلى إبطال الاستعساء<sup>(١١)</sup> وإثبات القسّم والقرعة<sup>(١٢)</sup> وبطلت وصية الوالدين لأنهما وارثان وثبت ميراثهما .

ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية إذا لم يكن وارثا ، وأحبُّ إلى لو أوصى لقرابته .

وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا ، مفرّق في مواضعه في كتاب ( أحكام القرآن ) وإنما وصفت منه جملاً يستدل بها على ما كان في معناها ، ورأيت أنها كافية في الأصل مما سكّته عنه وأسأل الله العصمة والتوفيق .

واتبعْتُ ما كتبت منها علم الفرائض التي أنزلها الله مفسرات وجملا ، وسنن رسول الله معها ، وفيها ، ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضوع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه .

ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وأن سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل ، وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا . ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد ، يجمعها أنها عند أهل العلم بيّنة ، ومشتبهة البيان ، وعند من يقصر علمه مختلفة البيان .

---

(١٠) عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ، أرسله عمر إلى البصرة ليفقههم ، وعين قاضيا على أهل البصرة ومات بها سنة ٥٢ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٢٥ .

(١٢) الاستعساء : تكليف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقى ( المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٣٢ مادة سعي ) .

(١٣) القسم إلى أثلاث ليخرج الثلث : والقرعة لأن الثلث مجهول في الكل .

## الفقرة الثامنة عشرة

# الفرائض التك أنزل الله نكاً

في هذه الفقرة يفرق الشافعي بين الناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام ، بمعنى أن الناسخ يزيل حكم المنسوخ ، أما الخاص فيخصص العموم ببعض الأفراد ، ولا ينسخ العموم . ويمثل لذلك بما ورد عن القذف وعن اللعان واعتبر آية اللعان مخصصة لآية القاذفين فمن قذف امرأة حرة غير زوجته كان عليه الحد ، أو يقيم البينة على القذف . أما الأزواج فمستثنون من ذلك باللعان . فدلّت آية اللعان على تخصيص آية القذف ثم يسوق الواقعة التي نزلت فيها آيات اللعان وما رواه الصحابة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وما سكتوا عنه وبين من ذلك أن كيفية اللعان في القرآن واضحة غاية الوضوح ، فلم تحتج للسنة النبوية ولذلك لم يرو أحد من الصحابة كيف لاعن النبي ﷺ ، وماذا كان يقول لكل من المتلاعنين ، ولكنهم رووا ألفاظاً أخرى في أمور إضافية ليست في القرآن ، وليس لها أهمية في اللعان .

ثم قدم مثلاً آخر من صيام رمضان حيث أوجب الله تعالى الصيام أياماً معدودات ، ثم بين ذلك في كتابه بأنه « شهر رمضان » فلم يسأل أحد رسول الله ﷺ ، عن الشهر لمعرفتهم به ، وفهمهم أن الله فرض صومه .

أما ما ليس في كتاب الله تعالى من صوم السفر والفطر وكيفية القضاء مما ليس في القرآن فقد حفظوه عن النبي ﷺ .

وهكذا ما أنزل الله تعالى في كتابه من فرائض الحج والزكاة ، وما حرّمه على خلقه من تحريم الزنا والقتل ما أشبه ذلك .

ثم هناك أمور ليس لها نص في كتاب الله أبان رسول الله ﷺ عن الله معنى ما أراد بها ، وهناك أمور اجتهد فيها المسلمون ليس لها نص في القرآن ولا في السنة .

ثم بدأ في إيضاح ذلك بالأمثلة فمن ذلك المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تتزوج رجلاً آخر بنص القرآن ، ويحتمل ذلك الزواج العقد فقط أو العقد والوطء ، فجاءت السنة النبوية وبينت أن العقد وحده لا يكفي لقول الرسول ﷺ لامرأة رفاعة : « لا تحلين حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله جل ثناؤه : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : فالمحصنات ههنا البوالغ<sup>(٢)</sup> الحرائر ، وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة<sup>(٣)</sup> .

وقال : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »<sup>(٤)</sup> . فلما فرّق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه ، فحد القاذف سواه ، إلا أن يأتي بأربعة شهداء على ما قال ، وأخرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا بالجلد ، قذفة الحرائر البوالغ غير الأزواج ، وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربى ، يكون منه ظاهره عاماً وهو يراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ، ويجمعان حيث جمع الله . فإذا ألتعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الأجنبية

( ١ ) النور : ٤ ( ٢ ) البوالغ : جمع بالغ وهى الأنثى التى وصلت البلوغ بالسن أو الحيض .

( ٣ ) سبق ذكرها ومنها : الإسلام ، والزواج ، والحرية ، والعفة والحس ..

( ٤ ) النور : ٦ - ٩

بالشهود ، وإذا لم يلتعن وزوجته حرة بالغة حُد . قال : وفي العجلاني<sup>(٥)</sup> وزوجته أنزلت آية اللعان<sup>(٦)</sup> ولاعن النبي ﷺ بينهما فحكى اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي<sup>(٧)</sup> وحكاه ابن عباس ، وحكى ابن عمر حضور لعان عند النبي ﷺ فما حكى منهم واحد كيف لفظ النبي في أمرهما باللعان . وقد حكوا معاً أحكاماً لرسول الله ﷺ ليست نصاً في القرآن منها : تفريقه بين المتلاعنين ، ونفيه الولد ، وقوله : إن جاءت به هكذا فهو للذي يتهمه ، فجاءت به على الصفة وقال : إن أمره لبين لولا ما حكى الله . وحكى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال عند الخامسة « قفوه فإنها موجبة »<sup>(٨)</sup> .

فاستدللنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه من الحديث ، ويدعون بعض ما يحتاج إليه منه ، وأولاه أن يحكى من ذلك كيف لاعن النبي ﷺ بينهما إلا علما بأن أحداً قرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله إنما لاعن كما أنزل الله . فاكتفوا بإبانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما ، دون حكاية لفظ رسول الله ﷺ حين لاعن بينهما .

**قال الشافعي :** في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده ، ثم حكى بعضهم عن النبي ﷺ في الفرقة بينهما كما وصفت<sup>(٩)</sup> .

- ( ٥ ) عويمر العجلاني الذي سأل النبي ﷺ عما يفعل الزوج إن وجد مع امرأته رجلاً فأنزل الله آيات اللعان .  
( ٦ ) هي أربع آيات وليست آية ، وسمى اللعان بذلك لأن في الشهادة الخامسة يدعو على نفسه باللعن والطرده من رحمة الله إن كان كاذباً .  
( ٧ ) سهل بن سعد الخزرجي الساعدي الأنصاري ، صحابي ، كان اسمه حزناً فسماه النبي سهلاً توفي سنة ٩١ هـ وهو آخر من توفي من الصحابة بالمدينة وقيل مات بمصر . انظر الإصابة ج ٣ ص ٢٠٠ .  
( ٨ ) أي امتنعوا من اليمين الخامسة لأنه لو حلفها تمت الشهادة ووجب اللعن على أحدهما ، للرجل إن كان كاذباً وللمرأة إن كانت زانية ، ولأن المرأة لو لم تحلف لوجب عليها بذلك الحد .  
( ٩ ) والقصة كما في الصحيحين وبقية الجماعة إلا الترمذي : عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدى فقال له : سل رسول الله ﷺ : أرأيت رجلاً وجد رجلاً مع امرأته فقتله أبقته أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فعاب رسول الله المسائل ، قال : فلقبه عويمر فقال : ما صنعت ؟ ما صنعت ، إنك لم تأتني بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل . فقال عويمر : والله لآتين رسول الله فلا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها ، قال : فدعا بهما ولاعن بينهما ، قال عويمر : إن انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها ، قال ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة المتلاعنين ، وقال رسول الله ﷺ « أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإلتيين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه =



وقد وصفنا سنن رسول الله ﷺ مع كتاب الله قبل هذا .  
 قال الله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم  
 تتقون أياماً معدودات »<sup>(١٠)</sup> . « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان  
 مريضاً »<sup>(١١)</sup> ثم بين أى شهر هو فقال : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن  
 هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان  
 مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر  
 ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »<sup>(١٢)</sup> .

**قال الشافعى :** فما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروى  
 عن النبي ﷺ أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذى بين شعبان وشوال  
 لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور ، واكتفاء منهم بأن الله فرضه .  
 وقد تكلفوا حفظ صومه فى السفر وفطره ، وتكلفوا كيف قضاؤه ، وما أشبه  
 هذا مما ليس فيه نص كتاب . ولا علمت أحداً من غير أهل العلم احتاج فى المسألة  
 عن شهر رمضان أى شهر هو ؟ ولا هل هو واجب أم لا ؟ .

وهكذا ما أنزل الله من جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً على من  
 أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا .

**قال :** وقد كانت لرسول الله فى هذا سنناً ليست نصاً فى القرآن أبان رسول  
 الله عن الله معنى ما أراد ، وتكلم المسلمون فى أشياء من فروعها ، لم يسن رسول  
 الله ﷺ فيها سنة منصوطة .

فمنها قول الله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن  
 طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا »<sup>(١٣)</sup>

فاحتمل قول الله : ( حتى تنكح زوجاً غيره ) أن يتزوجها زوج غيره ، وكان  
 هذا المعنى الذى يسبق إلى من نحوطب به ، أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد

= وحره فلا أراه إلا كاذباً ، فجاءت به على النعت المكروه ( مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٨٦ وللقصّة  
 فيه روايات أخرى ) .

( ١١ ) البقرة : ١٨٥

( ١٠ ) البقرة : ١٨٣ - ١٨٤

( ١٣ ) البقرة : ٢٣٠ .

( ١٢ ) البقرة : ١٨٥ .

نكحت ، واحتمل حتى يصيبها زوج غيره ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً ونكحها بعده رجل : « لا تحلين حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك »<sup>(١٤)</sup> يعني يصيبك زوج غيره ، والإصابة النكاح .

فإن قال قائل فاذكر الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرت .

قيل : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب<sup>(١٥)</sup> عن عروة<sup>(١٦)</sup> عن عائشة : أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي فقالت : إن رفاعة<sup>(١٧)</sup> طلقني فَبِتَّ طلاقاً وأن عبد الرحمن ابن الزبير<sup>(١٨)</sup> تزوجني وأنا معه مثل هدبة الثوب<sup>(١٩)</sup> فقال رسول الله ﷺ أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك<sup>(٢٠)</sup>

قال الشافعي : فبين رسول الله ﷺ إن إحلال الله إياها للزوج المطلق ثلاثاً بعد زوج بالنكاح ، إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج .

---

( ١٤ ) كناية عن الجماع والمعاشرة فكأنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل .

( ١٥ ) ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ . انظر : تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥ والتقريب ج ٢ ص ٢١٧ .

( ١٦ ) عروة بن الزبير بن العوام . أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وأبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمه أسماء بنت أبي بكر توفى بالمدينة سنة ٩٤ هـ . انظر وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٥ والتقريب ج ٢ ص ١٩ .

( ١٧ ) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان . شهد بدرًا والعقبة والجمل وصفين وتوفى في أول خلافة معاوية انظر : التقريب ج ١ ص ٢٥١ .

( ١٨ ) عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، صحابي .

( ١٩ ) أى ضعيف في الجماع .

( ٢٠ ) متفق عليه .

## الفقرة التاسعة عشرة

# الفرائض المنصوصة التك سنن رسول الله معها

يبين الشافعي في هذه الفقرة بيان رسول الله ﷺ لما ورد في كتاب الله تعالى من الفروض ، فقد فرض الله عز وجل الوضوء للصلاة ، وبين أركانه التي هي غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين ، ثم بين رسول الله ﷺ كيفية الوضوء عملياً ، وما سنه فيه من المضمضة والاستنشاق والوضوء مرة مرة ومرتين وثلاثاً ، فدل ذلك على أن الوضوء مرة هو الفرض وماعداه سنة ، وأن ما جاء في القرآن هو الأركان ، وما عداها سنن ، وبهذا يكون الحديث قد وافق ظاهر القرآن ، وكان من الممكن الاكتفاء بالقرآن ، فجاءت السنة تأكيداً له وبياناً لما يسن فيه بعد الفرض . كما دلت السنة على أن المرفقين في اليدين داخلان في الغسل وأن الكعبين داخلان في غسل القدمين .

ومثل ذلك الغسل من الجنابة فقد ذكره القرآن إجمالاً فدل ذلك على أن المزداد هو تعميم البدن بالماء مرة ، وجاءت السنة النبوية فيبينت فعل النبي ﷺ من غسل الفرج ، والوضوء قبل الغسل ، والدلك والبدء باليمين قبل اليسار ، وهكذا فدل ذلك على أن هذه سنن لا فروض والفرض ما جاء في القرآن الكريم .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا »<sup>(١)</sup> .

( ١ ) المائة : ٦

وقال : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا »<sup>(٢)</sup>

فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء ، وسن رسول الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى<sup>(٣)</sup> عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد<sup>(٤)</sup> وهو جد عمرو بن يحيى : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله يتوضأ ؟ فقال عبد الله : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .<sup>(٥)</sup>

فكان ظاهر قول الله : « فاغسلوا وجوهكم » أقل ما وقع عليه اسم الغسل ، وذلك مرة ، واحتمل أكثر . فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل ، واحتمل أكثر ، وسنه مرتين وثلاثاً . فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تُجزئ لم يتوضأ مرة ويصلى ، وأن ما جاوز مرة اختيار ، لا فرض فى الوضوء ولا يجزئ أقل منه .

وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله ، لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب ، وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله ، ولعلمهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ثلاثاً ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختيار ، لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه ، ولما ذكر منه فى أن « من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثاً ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له »<sup>(٦)</sup> فأرادوا طلب الفضل فى الزيادة فى الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلة . وغسل رسول الله ﷺ

( ٢ ) النساء : ٤٣

( ٣ ) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى ، ثقة ، مات بعد الثلاثين ومائة .

( ٤ ) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصارى .

( ٥ ) متفق عليه .

( ٦ ) متفق عليه .

في الوضوء المرفقين والكعبين ، وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين ، وأن يكون مغسولاً إليهما ولا يكونان مغسولين ، ولعلهم حكوا الحديث إبانة لهذا أيضا ، وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين . وهذا بيان السنة مع بيان القرآن .  
وسواء البيان في هذا وفيما قبله ، ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ،  
ومختلفان عند غيرهم .

وسن رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحببنا أن نفعل . ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء يُغسَلُ وأتى على الإسباغ أجزاءه ، وإن اختاروا غيره ، لأن الفرض الغسل فيه ، ولم يحدد تحديد الوضوء .

وسن رسول الله فيما يجب منه الوضوء ، وما الجنابة التي يجب بها الغسل ،  
إذ لم يكن بعض ذلك منصوباً في الكتاب .

## الفرض المنصوص الضك كانت السنة على أنه إنما أراد الخاص

جاء في كتاب الله تعالى آيات فيها فرائض ، وأحكام واجبة يفهم من ظاهرها العموم والشمول ، ثم جاءت السنة وبيئت أن ذلك المفهوم ليس على إطلاقه ، وإنما يستثنى منه بعض الخصوص لسبب من الأسباب . فمن ذلك مثلاً :

أن آيات الميراث من سورة النساء ذكرت الوارثين بصفة عامة ، وبدون قيود ، ولا شروط ، فذكرت الأبوين والأولاد ، والأزواج والإخوة والأخوات ، أشقاء أو غير أشقاء ، وبيئت لكل من هؤلاء نصيبه من مورثه على الإطلاق ، ثم جاءت السنة فبيئت أن هؤلاء الوارثين الذين ذكرهم الله تعالى ، لا يرثون تلك الفروض التي بينها الله عز وجل ، إلا إذا كانوا متفقين في الدين مع مورثهم ، وكانوا غير قاتلين له ، وكانوا غير أرقاء ، أى انتفت فيهم موانع الميراث ، فإن وجد في أحدهم مانع لم يرث ، وهذه الموانع لم يبينها القرآن ، وإنما بيئتها السنة النبوية ، فهي بذلك تكون قد خصصت هذا العموم المنصوص في القرآن . ويبين الشافعي أن هذه الموانع لم يختلف عليها العلماء ، ولم يختلفوا أنها من السنة ، فمادام الأمر كذلك فيجب أن نأخذ من السنة ما ليس لله فيه نص ، كما أخذنا منها ما فيه نص . فإن أحكام رسول الله ﷺ لازمة ولا تخالف أحكام الله تعالى .

ومثل ذلك أيضا أن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل ، إلا أن يتراضوا على ذلك ، كما أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وبين رسول الله ﷺ أن هناك بيعاً تراضى عليها المتبايعان وهي حرام ، كما بين أن هناك من البيوع ما يدخل

فى الربا وعلى هذا ليس كل بيع حلالاً ، وليس كل تجارة جائزة فلزم الناس الأخذ بسنة النبى ﷺ مع كتاب الله لأن سنته مما ألزمهم الله عز وجل الأخذ به والانتهاى إلى أمره .

### وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد »<sup>(١)</sup>  
وقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »<sup>(٢)</sup> .

وقال : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع »<sup>(٣)</sup> مع أى الموارث كلها .

فدلت السنة على أن الله إنما أراد ممن سمي له الموارث من الإخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج ، وجميع من سمي له فريضة فى كتابه خاصاً ممن سمي . وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين<sup>(٤)</sup> ومن له عقد من المسلمين يأمن به على ماله ودمه ، أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) النساء : ١٧٦ وهى آخر آيات السورة وآيات الميراث ، ويلاحظ أن الشافعى بدأ بها ربما لأنها فى الكلالة وهو من ليس له ولد ولا والد ثم جاء بالآيات التى فيها أولاد .

( ٢ ) النساء : ٧

( ٣ ) النساء : ١١ ، ١٢

( ٤ ) أى لا يكون المسلم فى دار الحرب . فإذا كان وله عقد يأمن به على ماله ودمه فلا بأس .

( ٥ ) وعند الشافعى الكفر كله إملة واحدة فيتوارث أهل الملل غير الإسلام من بعضهم إلا المرتد فما له فىء ، وعند غير الشافعى لا يتوارثون وهو قول مالك وأحمد وجماعة ، ويقول الشافعى قال أبو حنيفة والثورى وأبو ثور وكثير من أهل العلم وهو رواية عن أحمد ( انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٦ وكتابنا من فقه القرآن ص ١٣٢ ) .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن عثمان<sup>(٧)</sup> عن أسامة بن زيد<sup>(٨)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم<sup>(٩)</sup> .

وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه<sup>(١٠)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »<sup>(١١)</sup>

قال : فلما كان بينا في سنة رسول الله ﷺ أن العبد لا يملك مالاً وأن ملك العبد ، وإنما يملكه لسيده ، وأن اسم المال له ، إنما هو إضافة إليه لأنه في يديه ، لا أنه مالك له ، ولا يكون مالكاً له وهو لا يملك نفسه ، وهو مملوك يباع ويوهب ويورث ، وكان الله إنما نقل ملك الموقى إلى الأحياء فملكوا منها ما كان الموقى مالكين ، وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سميت له فريضة فكان لو أعطيتها ملكها سيده عليه ، لم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثاً سميت له فريضة ، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذى لا فريضة له فورثنا غيره ممن ورثه الله ، فلم نورث عبداً لما وصفت<sup>(١٢)</sup> ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلاً .

( ٦ ) علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل مشهور توفى سنة ٩٣ هـ انظر التقريب ج ٢ ص ٣٥ .

( ٧ ) عمرو بن عثمان بن عفان كان ثقة وله أحاديث .

( ٨ ) أسامة بن زيد بن حارثة الحبيب بن الحبيب قائد جيش رسول الله ﷺ إلى الشام الذى انفضه أبو بكر بعد وفاة النبي .

( ٩ ) متفق عليه .

( ١٠ ) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أشبه أولاد عبد الله بن عمر به روى عن أبيه وهو أحد فقهاء المدينة السبعة فهو مدنى تابعى ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة ١٠٦ هـ ( تهذيب التهذيب

ج ٣ ص ٤٣٨ ) .

( ١١ ) متفق عليه .

( ١٢ ) يريد أشافعى أن يقول أن العبد لا يملك والعبد وما ملكت يده لسيده فلو ورثنا عبداً انتقلت ملكية ما ورثه لسيده وبهذا نكون قد ورثنا السيد وهو لا ميراث له من الميت لأنه ليس أباً ولا ابناً ولا أحد الوارثين الشرعيين .



وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(١٣)</sup> عن عمرو بن شعيب<sup>(١٤)</sup> أن رسول الله قال: « ليس لقاتل شيء»<sup>(١٥)</sup>. فلم نورث قاتلاً ممن قتل، وكان أخف حال القاتل عمداً أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله أن يمنع ميراث من عصى الله بالقتل وما وصفت — من الأيرث المسلم إلا مسلم حر غير قاتل عمداً، ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم، حفظت عنه، ببلدنا ولا غيره. وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم ألا يفرقوا في شيء من سنن رسول الله ﷺ بأن سنن رسول الله إذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرض منصوص، فدل على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض، كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا، وكانت فيما سن النبي ﷺ فيما ليس فيه لله حكم منصوص هكذا<sup>(١٦)</sup>. وأولى ألا يشك عالم في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف وأنها تجرى على مثال واحد.

قال الله تبارك وتعالى: « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»<sup>(١٧)</sup>، وقال: « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا»<sup>(١٨)</sup>

ونهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان، فحرمت مثل الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ومثل الذهب بالورق<sup>(١٩)</sup> وأحدهما نقد والآخر نسيئة<sup>(٢٠)</sup> وما كان في معنى هذا مما ليس في التبائع به مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري.

(١٣) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل، ولي القضاء بالمدينة أيام بنى أمية توفي بالهاشمية سنة ١٤٤ هـ أو بعدها انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ والتقريب ج ٢ ص ٣٤٨.  
(١٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يسكن مكة ويخرج إلى الطائف وتوفي بها سنة ١١٨ هـ انظر: تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٨.  
(١٥) الموطأ والمسنند.

(١٦) يؤكد الشافعي هنا ما سبق أن أشار إليه في أكثر من موضع للاحتجاج على منزلة السنة النبوية من القرآن والتشريع فيما فيه نص وماليس فيه نص ولهذا لقب بناصر الحديث.

(١٧) النساء: ٢٩

(١٨) البقرة: ٢٧٥

(١٩) الورق: الفضة.

(٢٠) نسيئة: مؤجل

فدلت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ، ثم كانت لرسول الله ﷺ في بيوع سوى هذا سننا منها : العبد يباع وقد دلس<sup>(٢١)</sup> البائع المشتري بعيب فللمشتري رده ، وله الخراج بضمائه ، ومنها أن من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومنها من باع نخلاً قد أُبْرَثَ<sup>(٢٢)</sup> فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع لزم الناس الأخذ بها ، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره .

---

( ٢١ ) دلس : كتم وأخفى عيب السلعة عن المشتري

( ٢٢ ) لقمحت .

## الفقرة الحادية والعشرون

### جمل الفرائض

في هذه الفقرة بين الشافعي أن الله تعالى أنزل في كتابه فرائضه إجمالاً ، وجاءت السنة ببيان هذه الفرائض تفصيلاً ، فبينت عدد الصلوات المفروضات ، وما يجهر فيه من هذه الصلوات وما يُسَرُّ ، وكيف الدخول في الصلاة والخروج منها ، وكيف الركوع والسجود وقصر الرباعية في السفر. وبقاء المغرب والصبح بلا قصر ، والتوجه للقبلة في جميع الصلوات إلا في الخوف والنافلة في السفر على الراحلة . وبين رسول الله ﷺ كيف صلاة الأعياد وصلاة الاستسقاء وأنهما مثل سنن الصلوات في الركوع والسجود ، أما صلاة الكسوف والخسوف فتزيد ركوعاً في كل ركعة وقياماً . وبين رسول الله ﷺ مواقيت الصلاة ، وصلى كل صلاة لوقتها ، إلا يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة لوقتها فأخرها للعدو ، ثم صلاها في الليل والظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

ثم شرع الله تعالى له صلاة الخوف حتى لا يؤخر صلاة عن وقتها فبينت سنة النبي ﷺ ذلك فصارت سنته ناسخة لسنته السابقة في تأخير الصلاة . كذلك القبلة واجبة في جميع الأحوال إلا في شدة الخوف حيث لا يمكن التوجه إليها فنسخ ذلك عند المسايقة بالتوجه إلى أي جهة .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »<sup>(١)</sup>

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »<sup>(٢)</sup>

(٢) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ومواقع كثيرة

(١) النساء : ١٠٣

وقال لنبية : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها »<sup>(٣)</sup>

وقال : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »<sup>(٤)</sup>

قال الشافعي : أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج ، وبين كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ . فأخبر رسول الله أن عدد الصلوات المفروضات خمس ، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع ، وعدد المغرب ثلاث ، وعدد الصبح ركعتان ، وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر منها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر ، وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير والخروج منها بتسليم ، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدة بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها :

وسن في صلاة السفر قصرأ كلما كان أربعاً من الصلوات إن شاء المسافر<sup>(٥)</sup> ، وإثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر ، وأنها كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيماً إلا في حال من الخوف واحدة . وسن أن النوافل في مثل حالها لا تجلُّ إلا بطهور ولا تجوز إلا بقراءة ، وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الأرض وفي السفر ، وأن للراكب أن يصلي في النافلة حيث توجهت به دابته .<sup>(٦)</sup>

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أُمّار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق »<sup>(٧)</sup>

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثل معناه ، لا أدري أسمى بني أُمّار أو لا أو قال : « صلى في سفر » .

( ٣ ) التوبة : ١٠٣

( ٤ ) آل عمران : ٩٧

( ٥ ) هذا رأى الشافعي وغيره ، ويرى أبو حنيفة والمادوية أن قصر الصلاة في السفر واجب .. أنظر : سبل السلام ج ٢ ص ٣٠٠ .

( ٦ ) سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً على محل أو لا واشترط بعضهم ألا يكون ذلك إلا في سفر القصر .

سبل السلام ج ١ ص ١٠٨ .

( ٧ ) متفق عليه .

وسن رسول الله في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود ، وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين ، قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة<sup>(٨)</sup> عن عائشة عن النبي ﷺ وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ — قال : مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله ، قال : فحكى عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة النبي ﷺ بلفظ مختلف ، واجتمع في حديثهما معاً على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين ، في كل ركعة ركعتين .<sup>(٩)</sup>

وقال الله في الصلاة : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فبين رسول الله ﷺ عن الله تلك المواقيت ، وصلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها ، فأخرها للعدر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المَقْبُرِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهَيُوتٍ من الليل حتى كفيينا ، وذلك قول الله : « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً »<sup>(١٠)</sup> ، فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها هكذا ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا ، قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف « فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً » .

قال : فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي ﷺ الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف ، والآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين

( ٨ ) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، ثقة ، كتبت الرواية عن عائشة ، ماتت قبل المائة ويقال بعدها . انظر : التقريب ج ٢ ص ٦٠٧ .

( ٩ ) أحاديث صحيحة متفق عليها .

( ١٠ ) الأحزاب : ٢٥

كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً» (١١) .

وقال : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » (١٢) .

أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان (١٣) عن صالح بن خوات (١٤) عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع (١٥) أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . (١٦)

أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان ، وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها ، سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها ، فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها ، كما أنزل الله ، وسن رسوله في وقتها ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بستته صلاحها رسول الله في وقتها كما وصفت .

( ١١ ) النساء : ١٠١

( ١٢ ) النساء : ١٠٢

( ١٣ ) يزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير كان ثقة عالماً كثير الحديث انظر : تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٢٥ .

( ١٤ ) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ثقة ، توفي حوالي سنة المائة والأربعين انظر : التقريب ج ١ ص ٣٥٩

( ١٥ ) ذات الرقاع سنة أربع وكانت على غطفان في نجد وسميت بذلك لأن الصحابة كانوا يلفون أقدامهم بالرقاع من شدة ماتعرضت له من الصخور وقيل لأنهم رفعوا راياتهم ، وقيل اسم لشجرة هناك . ( تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٠٦ ) .

( ١٦ ) متفق عليه

أخبرنا مالك عن نافع<sup>(١٧)</sup> عن ابن عمر ، أراه عن النبي ﷺ ، فذكر صلاة الخوف فقال : إن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً وركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها<sup>(١٨)</sup>

أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبي ﷺ .

قال : فدلّت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفتُ من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً ، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسابقة<sup>(١٩)</sup> ، والمهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وثبتت السنة في هذا : ألا تترك الصلاة في وقتها كيف ما أمكنت المصلّي .

---

( ١٧ ) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر الفقيه الراوية خدام ابن عمر ثلاثين سنة وتوفى سنة ١١٧ هـ .

( انظر : تذكرة الحفاظ / الذهبى ج ١ ص ٩٤ ) .

( ١٨ ) متفق عليه .

( ١٩ ) المسابقة : المجالدة والمبارزة بالسيوف في المعارك والمقصود حالة الاشتباك .

## الفقرة الثانية والعشرون

# فك الزكاة

يتابع الشافعي في هذه الفقرة بيان ما أجمله القرآن من الفرائض وبين رسول الله ﷺ كيفيته وتفصيله ، وكان قد بين في الفقرة السابقة بعض جوانب الصلاة وأحكامها ، وهاهو ذا يبين هنا بعض جوانب الزكاة وأحكامها من خلال ما أجمله القرآن الكريم ، ثم تولت السنة النبوية بيانه ، فالقرآن الكريم قد ذكر في أكثر من آية فرض الزكاة ، وكان فرضها في الأموال فاحتمل ذلك أن تكون الزكاة فريضة في كل الأموال ، أو في بعضها دون بعض ، فجاءت السنة وبينت أن ذلك في أموال دون أموال ، وفي المال الواحد كالبهائم بينت السنة أيضا أنها في بعضها كالإبل والبقر والغنم دون البعض الآخر كالخيل والحمير وكلها بهائم ، كما بينت أن مقادير النصاب والزكاة فيما تجب فيه متفاوت ، فنصاب الإبل غير نصاب البقر ، غير نصاب الغنم وهكذا .

وكذلك ذكر القرآن الكريم الزكاة في الزروع والثمار وكان ذلك يحتمل أن الزكاة واجبة في كل ذلك ، فدللت السنة على أن الزكاة لا تجب في كل الزروع والثمار ، وإنما في بعضها دون بعض فتجب في التمر والعنب وأضاف بعض العلماء الزيتون ولا تجب في غير ذلك من الثمار ، أما الزروع فدللت السنة على أنها تجب في القمح والشعير والذرة وأضاف بعض العلماء الدخن والسلت والعلس<sup>(١)</sup> والأرز ، وكل ما نبتته الناس وجعلوه قوتا مثل الحمص والقطاني<sup>(٢)</sup> ولم يأخذ

( ١ ) العَلْسُ : نوع من الحنطة أو البر ، تكون حبتان منه أو ثلاث في قشرة واحدة ، وهو طعام أهل صنعاء .

( ٢ ) القطاني : كالحمص والعدس ، وغيرهما مما يدخر في البيوت من الحبوب .



رسول الله ﷺ مما سوى ذلك من الزروع والنبات فدل ذلك على أن الزكاة  
فى بعض الزروع والثمار دون بعض .

ودلت سنة رسول الله ﷺ على وجوب الزكاة فى النقدين الذهب والفضة ،  
وعدم وجوبها فى غيرهما من المعادن كالنحاس والحديد والرصاص . وكذلك  
الياقوت والزبرجد رغم أنهما أعلى ثمناً من الذهب لأنهما ليسا نقدين ولا تقوم  
بهما الأشياء .

ودلت السنة النبوية على أن وقت الأموال التى تزكى مرة فى السنة ، أما الزروع  
والثمار فوقت زكاتها عند الحصاد ، وأما الركاز<sup>(٣)</sup> فوقت الخمس فيه يوم  
يوجد ، فلولا دلالة السنة النبوية فيما ذكرناه لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها  
سواء ، وأن الزكاة فى جميعها لا فى بعضها دون بعض .

### وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الله : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »<sup>(٤)</sup> . وقال : « والمقيمى الصلاة  
والمؤتون الزكاة »<sup>(٥)</sup> . وقال : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون .  
الذين هم يراءون ويمنعون الماعون »<sup>(٦)</sup> .  
فقال بعض أهل العلم : هى الزكاة المفروضة<sup>(٧)</sup> .

قال الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك  
سكن لهم والله سميع عليم »<sup>(٨)</sup> . فكان مخرج الآية عاماً على الأموال ، وكان يحتمل  
أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدللت السنة على أن الزكاة فى بعض الأموال  
دون بعض ، فلما كان المال أصنافاً ، منه المشية ، فأخذ رسول الله ﷺ من الإبل  
والغنم ، وأمر — فيما بلغنا — بالأخذ من البقر خاصة دون المشية سواها ، ثم أخذ

( ٣ ) الركاز : ما حبيء من آثار الجاهلية والفراغة وقيل هو المعادن والأول أصح .

( ٤ ) البقرة : ٤٣ وهى هكذا فى الأصل والصواب « وأقيموا » .

( ٥ ) النساء : ١٦٢ .

( ٦ ) الماعون : ٤ — ٧ .

( ٧ ) أى ما ورد فى هذه الآيات من لفظ الزكاة — ومنع الماعون .

( ٨ ) التوبة : ١٠٣ .

منها بعدد مختلف ، كما قضى الله على لسان نبيه ﷺ وكان للناس ماشية من خيل وحمير وبغال وغيرها ، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئا ، وسن أن ليس في الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه ، وأمر بالأخذ منه دون غيره .<sup>(٩)</sup> .

وكان للناس زرع و«غراس»<sup>(١٠)</sup> فأخذ رسول الله ﷺ من النخيل والعنب الزكاة ب«خرص»<sup>(١١)</sup> غير مختلف ما أخذ منهما ، وأخذ منهما العشر إذا سقيا بسماء أو عين<sup>(١٢)</sup> ونصف العشر إذا سقى بغرب<sup>(١٣)</sup> . وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب . ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون ، كثير من الجوز واللوز والتين وغيره ، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منه شيئا ، ولم يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض<sup>(١٤)</sup> . وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها فحفظنا عن رسول الله ﷺ الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من قبلنا من الدخن والسلت والعلس<sup>(١٥)</sup> والأرز وكل مانبتة الناس وجعلوه قوتا ، خبزا وعصيدة وسويقاً وأدماً<sup>(١٦)</sup> مثل الحمص والقطاني فهي تصلح خبزا وسويقاً وأدماً

( ٩ ) هذا رأى الشافعي والظاهرية أنه ليس في الخيل زكاة وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة تجب في الخيل زكاة والمالك يخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر . والصحيح رأى الشافعي . انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٦ .

( ١٠ ) الزرع : النباتات التي تنتهي بالحصاد ، والغراس : الأشجار التي تثمر كل عام .

( ١١ ) الخرص : التقدير وكانوا يقدرون ما على رؤوس النخل والعنب ثم يؤدون زكاته .

( ١٢ ) مطر أو ماء متفجر من الأرض ، والمقصود إذا سقى الزرع بدون معاناة .

( ١٣ ) أى دلو ، ومثله الآلات المختلفة والمقصود التعب والمعاناة .

( ١٤ ) وهذا رأى الشافعي أن الزكاة لا تجب إلا فيما أخذ النبي ﷺ منه الزكاة . وقال أبو حنيفة تجب الزكاة في جميع ما يقصد بزراعتة ثماء الأرض ، إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر ، وحكى عياش عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ومالا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم . وهذا هو الصحيح في رأينا ( انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٣ )

( ١٥ ) هذه أنواع من النباتات فالدخن : نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً ، والسلت : نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز . ( انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧٦ ، ٤٤١ ، ج ٢ ص ٦٢١ ) .

( ١٦ ) العصيدة : دقيق يلت — يعجن — بالسمن ويطحخ ، والسويق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة =

اتباعاً لمن مضى ، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة ، وكان في معنى ما أخذ النبي ﷺ لأن الناس نبتوه ليققاتوه ، وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله ولا من بعد رسول الله عليمناه ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه ، وذلك مثل : الثُّفَاءِ والاسبيوش والكُسْبِرَة وحب العصفر وما أشبهه<sup>(١٧)</sup> . فلم تكن فيه زكاة ، فدل على أن الزكاة في بعض الزروع دون بعض<sup>(١٨)</sup> .

وفرض رسول الله ﷺ في الورق<sup>(١٩)</sup> صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة ، إما بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا<sup>(٢٠)</sup> وإما قياساً على أن الذهب والورق نُقْدُ الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ماتباعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده . وللناس تبر غيره من نحاس وحديد وورصاص ، فلما لم يأخذ منه رسول الله ﷺ ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً بتركه ، وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق اللذين هما الثمن عاماً في البلدان على غيرهما لأنه في غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم وبوزن معلوم .

= والشعير ، والأدم جمع أدام وهو ما يستمرأ به الخبز من سمن أو زيت أو نحو ذلك .

( انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ١٠ ، ص ٤٦٥ ، ص ٢ ص ٦٠٤ ) .

( ١٧ ) الثفاء جمع ثفاءة وهي حبة الخردل ( المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٧ ) والاسبيوش أعجمية معربة بذر معروف في كم مستدير وزهره كألوانه ونبتة لا يجاوز ذراعاً دقيق الأوراق والساق ويدرك بالصيف في نحو حزيران وأجوده الرزين الأبيض ( هامش الرسالة ص ١٩٢ ) والكسبرة معروفة والعصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر يستعمل زهره تابلاً ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه ( المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٥ ) .

( ١٨ ) هذا رأى الشافعي ومالك فعندهما أن الزكاة لا تجب إلا فيما يكال ويدخر للاقتيات وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات وبه قال أبو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضروات الهادى والقاسم إلا الحشيش والحطب ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن واستدلوا بعموم قوله تعالى : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ( البقرة : ٢٦٧ ) وقوله : « وأتوا حقه يوم حصاده » ( الأنعام : ١٤١ ) وهذا هو الأولى والأرجح في رأينا لمصلحة الفقراء والمساكين ولأنها أصبحت تدر أكثر مما تدر النباتات الأخرى والله أعلم .

انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٤ .

( ١٩ ) الورق : الفضة .

( ٢٠ ) وهذا هو منهج الشافعي ورأيه : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمناً من الذهب والورق ، فلما لم يأخذ منهما رسول الله ﷺ ولم يأمر بالأخذ ، ولا من بعده علمناه ، وكانا مال الخاصة ، وما لا يقوم به على أحد في شيء استهلكه الناس لأنه غير نقد لم يؤخذ منهما .  
ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله ﷺ في زكاة الماشية والنقد أنه أخذها في كل سنة مرة<sup>(٢١)</sup> .

وقال الله : « وآتوا حقه يوم حصاده »<sup>(٢٢)</sup> فسن رسول الله ﷺ أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الأرض ، الغراس وغيره ، على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره .<sup>(٢٣)</sup>

وسن في الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا في وقت غيره .  
أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة<sup>(٢٤)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « وفي الركاز الخمس »<sup>(٢٥)</sup> . ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة في جميعها ، لا في بعضها دون بعض .

---

( ٢١ ) يريد بيان الفرق في الماشية والمعادن حيث يشترط فيها الحول ، أما الزروع والثمار فوقتها عند الحصاد .  
( ٢٢ ) الأنعام : ١٤١  
( ٢٣ ) ثم بين في الأم أنه لا يؤخذ يوم الحصاد إلا إذا كان صالحاً فإن احتاج صلاحه إلى جفاف كان الجفاف وقت الزكاة وذلك كالنخل والعنب . انظر الأم ج ٢ ص ٣١ .  
( ٢٤ ) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، ثقة ، مكث مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين انظر : التقريب ج ٢ ص ٤٣٠ .  
( ٢٥ ) الركاز : ما حبيء من آثار الجاهلية والفراغة وقيل هو المعادن والأول أصح .

## الفقرة الثالثة والعشرون

### فد الحج<sup>(١)</sup>

يضيف الشافعي هنا ما يتعلق ببعض أحكام الحج ، الذي بين القرآن الكريم فرضه في الجملة ، وتولت السنة النبوية بيان مواقيته ومناسكه بالتفصيل . فقد فرض الله تعالى الحج على من استطاع السبيل إليه ، وبين رسول الله ﷺ أن السبيل هو الزاد والراحلة ، أي القدرة المالية والبدنية ووسيلة السفر . وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج الزمانية والمكانية ، وكيفية التلبية والإحرام وسننه ومحظوراته ، وما يعمل الحاج في عرفة ومزدلفة ومنى ، وما يتصل بذلك من رمى وحلق وطواف وسعى .

وعلى هذا يكون بيان النبي ﷺ للقرآن بياناً ضرورياً ، وحجة على من علمه ، ولو لم يكن في السنة النبوية إلا هذا البيان لكان ذلك كافياً في إقامة الحج للسنة النبوية ، وأنه إذا ثبت لها ذلك في الحج ومناسكه ثبت لها ذلك في كل العبادات والفروض ، كما يدل ذلك أيضاً على أن سنة رسول الله ﷺ لا تخالف كتاب الله . ومن هنا وجب اتباعها وعدم الميل عنها . وكان لزاماً على كل قائل أن يكون قوله تبعاً لها ، ولا يخالفها وإن لم يفعل لم يكن له عذر ، هذا علاوة على ما فرض الله تعالى من طاعة نبيه ﷺ واتباعه وحبه .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

وفرض الله الحج على من يجد السبيل ، فذكر عن النبي ﷺ أن السبيل

( ١ ) هذا العنوان وعناوين الفقرات الثلاث الآتية زيادة من الشيخ أحمد شاکر وهي زيادة مناسبة فأخذنا بها انظر هامش الرسالة ص ١٩٧ .

الزاد والمركب<sup>(٢)</sup> وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه ، وما سن وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها ، من عرفة والمزدلفة والرمي والحلّاق والطواف وما سوى ذلك .

فلو أن امرأ لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سن رسول الله ﷺ فيه معنى ما أنزله الله جملة ، وأنه إنما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال ، وما يحرم وما يحل ، ويدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته ، وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله ، قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا .

واستدل أن لا تُخالف له سنة أبدا كتاب الله ، وأن سنته ، وإن لم يكن فيها نص كتاب ، لازمة بما وصفت من هذا ، مع ما ذكرت سواه مما فرض الله من طاعة رسوله ﷺ . ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلق غير رسوله ، وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله ، وأن يعلم أن عالماً إن روى عنه قول يخالف فيه شيئا سن فيه رسول الله سنته لو علم سنة رسول الله لم يخالفها ، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي ، إن شاء الله ، وإن لم يفعل كان غير مؤسّم له<sup>(٣)</sup> . فكيف والحجج في مثل هذا لله قائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبي ﷺ . وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه .

(٢) روى ذلك في كتب السنة بروايات متعددة .

(٣) غير معذور أو مباح له ذلك .

## الفقرة الرابعة والعشرون

### فك العدة وفك محرمات النساء

يتابع الشافعي بيان ما فرض في القرآن جملة ، وتولت السنة النبوية بيان كيفيته بالتفصيل ويتناول هنا عِدَّة النساء ، وهي المدد التي يجب على المرأة أن تنتظرها قبل أن تتزوج زوجا آخر ، وقد تكون هذه العدة من طلاق ، أو وفاة ، كما أن المعتدة قد تكون حاملا ، أو حائلا ، والحائل قد تكون من ذوات الحيض وقد لا تكون ، وقد تولى القرآن الكريم بيان هذه الأنواع ومدة العدة في كل منها ، ولكن يبقى بين بعضها احتمال ، وذلك أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وقال في الحامل : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فإذا كانت المتوفى عنها حاملا فبم تعتد ؟ أبوضع الحمل ، أم بأربعة أشهر وعشر ؟ أم تجمع العديتين معا ؟ فبين رسول ﷺ أن عدة الجميع — غير الحامل — كما بين القرآن وأن عدة الحامل مهما كان السبب وضع الحمل كما بين ذلك لسبيعة الأسلمية .

ثم انتقل إلى المحرمات من النساء اللاتي ذكرهن الله تعالى في سورة النساء ، وبين ما في الآية من الاحتمال ، والمعنى الذي بسببه حرم الجمع بين الأختين ، وما جاء في السنة من تعليل ذلك ، ومثله الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

وبهذه الفقرة انتهى الجزء الأول من الرسالة وبدىء الجزء الثاني منها بتتمة هذه الفقرة ، وكان الأفضل أن ينهى الجزء بنهاية الفقرة ، لا أن يجعل بعضها في نهاية الجزء الأول ، و بعضها في بداية الجزء الثاني ، ولعل الشافعي وراويته الربيع أراد بذلك أن يتابع القاريء الجزء الثاني ولا يتوقف .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »<sup>(١)</sup> . وقال : « المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »<sup>(٢)</sup> ، وقال : « واللاتئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتئ لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »<sup>(٣)</sup>

فقال بعض أهل العلم : قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحامل أن تضع ، فإذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها أنت بالعدتين معا ، كما أجدها في كل فرضين جعلنا عليها أنت بهما معا .

قال : فلما قال رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث ، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام : قد حَلَلْتِ فتزوجي . دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور إنما أريد به من لا حمل به من النساء ، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواء ساقطة »<sup>(٤)</sup> .

قال الله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم »<sup>(٥)</sup> اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل<sup>(٦)</sup> أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف<sup>(٧)</sup> إن الله كان عفورا رحيفا . والمحصنات<sup>(٨)</sup> من

( ١ ) البقرة : ٢٣٤

( ٢ ) البقرة : ٢٢٨

( ٣ ) الطلاق : ٤

( ٤ ) هذا هو رأى جمهور العلماء ، وهو يقوم على اعتبار العدة بالمرأة لا بالرجل ، فالحامل أيا كان سبب العدة تعدد بوضع الحمل ولو يوما ، ومن عداها تعدد بالأشهر أو الحيض إن كانت من ذواته كما بين . وقد روى عن ابن عباس وعلى : أن عدة الحامل المتوفى زوجها أبعد الأجلين وهذا ضعيف . والحديث متفق عليه . وسبيعة هي بنت الحارث الأسلمية وزوجها هو سعيد بن خولة توفى بمكة بعد حجة الوداع ( أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٥٧ )

( ٥ ) الربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة .

( ٦ ) حلائل جمع حليلة وهي امرأة الابن هنا وتطلق على كل زوجة .

( ٧ ) سلف : مضى قبل هذا التشريع

( ٨ ) المحصنات : المتزوجات



النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً<sup>(٩)</sup> فاحتملت الآية معنيين : أحدهما أن ما سمي الله من النساء مُحَرَّمًا<sup>(١٠)</sup> مُحَرَّم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ويقول الله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية .

وكان بينا في الآية أن تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات ، فكان ما سمي حلالاً حلال وما سمي حراماً حرام ، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه .

وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع ، وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل ، وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات محرمات في الأصل .

وكان معنى قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » من سمي تحريمه في الأصل ومن هو في مثل حاله بالرضاع أن ينكحوهن بالوجه الذي حل به النكاح<sup>(١١)</sup>

فإن قال قائل<sup>(١٢)</sup> : ما دل على هذا ؟ فإن النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح خامسة فسسخ النكاح ، فلا تحل منهن واحدة إلا بنكاح صحيح ، وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه ، وكذلك الواحدة بمعنى قول الله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بالوجه الذي أحل به النكاح ، وعلى الشرط الذي أحله به ، لا مطلقاً . فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمته ولا خالتها

( ٩ ) النساء : ٢٣ و ٢٤

( ١٠ ) ضبطت « مُحَرَّمًا » وليس كل المحرمات من النساء محارم والأولى ضبطها كما ذكرنا « مُحَرَّمًا » أى بين الله تحريمه كما وضع الشافعي ذلك فيما بعد .

( ١١ ) هذه نهاية الجزء الأول وقد وصلنا الكلام بما بعده لأن الموضوع واحد .

( ١٢ ) هذه بداية الجزء الثاني من الرسالة وقبلها بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد آثرنا أن نجعل الكلام متصلاً ونشير إلى ذلك في الهامش لأن موضوع الكلام واحد وكان الأفضل عدم الفصال .

بكل حال ، كما حرم الله أمهات النساء بكل حال ، فتكون العممة والخالة داخلتين في معنى من أُحِلَّ بالوجه الذي أحلها به ، كما يحل له نكاح امرأة إذا فارق رابعة ، كانت العممة إذا فوّقت ابنة أخيها حلت<sup>(١٣)</sup> .

---

( ١٣ ) يشير الشافعي بهذا إلى أن أسباب التحريم منها ما هو مؤبد لا تحل المرأة المحرمة به بحال كالأم والأخت ونحو ذلك مما ورد في الآية ، ومنها ما هو مؤقت كالجمع بين المرأة وعمتها وبين الأختين والزيادة على الأربع فإن هؤلاء تحريمهم مؤقت يزول بزوال السبب وهو الجمع ، فما دام الجمع غير قائم حل الزواج . وكما أنه يجوز للرجل المتزوج أربعة إذا فارق إحداهن أن يتزوج الخامسة جاز للرجل أن يتزوج العممة إذا فارق بنت أخيها وبالعكس أما إذا لم يفارق فالتحريم باق حيث لا يجوز الجمع بين خمس من النساء ولا بين المحارم من النساء .

# الجزء الثاني

## الفقرة الخامسة والعشرون

### فك محرمات الطعام

يضيف الشافعي هنا ما بينته السنة من إجمال القرآن الكريم في المحرم من الطعام ، وقدم في ذلك ما حرمه الله تعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله . وذكر أن ذلك يحتمل أن ما سوى هذه المحرمات مباح ، فدلّت سنة الرسول ﷺ على تحريم أصناف أخرى ، وهي كل ذى ناب من السباع . كما نهى أيضا عن كل ذى مخلب من الطير . كما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، ونهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها<sup>(١)</sup> وهكذا .

وإليك نص ما قال الشافعي :

وقال الله لنبيه : « قل لا أجد في ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به »<sup>(٢)</sup> .

فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : ألا يَحْرَمَ على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله ، وهذا المعنى الذى إذا وُجِّهَ رَجُلٌ مُخَاطَباً به ، كان الذى يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمى الله محرماً ، وما كان هكذا فهو الذى يقول له أظهر المعانى وأعمها وأغلبها ، والذى لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول

( ١ ) الجلالة : الحيوان الذى يأكل القاذورات والنجاسات .

( ٢ ) الأنعام : ١٤٥ .

به ، إلا أن تأتي سنة النبي ﷺ تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية ، فيقول : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى .

ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما ، أو في واحد منهما ، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص . فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية .

ويحتمل قول الله : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » من شيء سئل عنه رسول الله دون غيره ، ويحتمل مما كنتم تأكلون ، وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره .

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني<sup>(٣)</sup> عن أبي ثعلبة<sup>(٤)</sup> : « أن النبي نهى عن كل ذى ناب من السباع »<sup>(٥)</sup> .

أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم<sup>(٦)</sup> عن عبيدة بن سفيان الحضرمي<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة عن النبي قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام »<sup>(٨)</sup> .

---

( ٣ ) أبو إدريس الخولاني : عائد الله بن عبد الله الخولاني ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين . وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء . انظر : التقريب ج ١ ص ٣٩٠ .  
( ٤ ) أبو ثعلبة الخشني ، صحابي مشهور قيل اسمه برثوم وقيل غير ذلك ، كما اختلف في اسم أبيه أيضا ، مات سنة خمس وسبعين وقيل في أول خلافة معاوية . انظر : التقريب ج ٢ ص ٤٠٤ .  
( ٥ ) متفق عليه .

( ٦ ) إسماعيل بن أبي حكيم القرشي المدني ، مولاهم ، ثقة ، مات سنة ١٣٠ هـ . انظر الكاشف ج ١ ص ٧٢ .  
( ٧ ) عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي ، المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، انظر : التقريب ج ١ ص ٥٤٧ .

( ٨ ) متفق عليه .

## الفقرة السادسة والعشرون

### فِيمَا تَمَسَّكَ عَنْهُ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الْوَفَاةِ

يتابع الشافعي هنا ضرب الأمثلة لما جاء في القرآن الكريم مجملا وتولت السنة بيان كفيته وتفصيله ، وفي هذه الفقرة يتحدث عن المعتدة من وفاة زوجها حيث ذكر القرآن فقط أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فإذا انتهت المدة فلا جناح عليها أن تتزوج ، ولم يذكر شيئا يجب على المعتدة أن تجتنبه في أثناء العدة ، فسن رسول الله ﷺ لها الإمساك عن الطيب والزينة ، كما أن عليها في الكتاب الإمساك عن الأزواج ، ومن هذا يتبين أن السنة بيان للقرآن وقد تأتي بما ليس فيه نص حکم الله .

#### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير »<sup>(١)</sup>

فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة ، وأنهن إذا بلغنها فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ، ولم يذكر شيئا تجتنبه في العدة .

قال : فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط ، مع إقامتها في بيتها بالكتاب .

وكانت تحتل أن تمسك عن الأزواج ، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة .

(١) البقرة : ٢٣٤ .

فلما سن رسول الله ﷺ على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره ،  
كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة ، والإمساك عن الأزواج والسكنى  
في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة ، واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في  
غيره من أن تكون السنة بينت عن الله كيف إمساكها ، كما بينت الصلاة والزكاة  
والحج ، واحتملت أن يكون رسول الله سن فيما ليس فيه نصٌ حكم الله .

## الفقرة السابعة والعشرون

### باب الحل في الأحاديث

يريد الشافعي في هذا الباب أن يبين للناس كيف يتعاملون مع أحاديث رسول الله ﷺ ، وهو بذلك يضع لهم قانونا واضحا ، وقواعد ثابتة ، لا يجوز معها أن يقال إن في أحاديث رسول الله ﷺ تعارضاً أو تناقضاً مع القرآن الكريم ، أو مع بعضها وبعض ، أو أن بعضها يحل وبعضها يحرم ، أو أن نأخذ ببعضها وندع البعض الآخر ، فجميع أحاديث النبي ﷺ الثابتة متفقة مع القرآن الكريم عموماً وخصوصاً وجميع الأحاديث النبوية متفقة إلا ما ثبت نسخه أو ضعفه لسبب من الأسباب . وعلى هذا لا يسع رجلاً أن يخالف سنة رسول الله ﷺ إلا جهلاً بها ، ولا يعفيه ذلك ، كما لا يسعه أن يأخذ بعضها ويدع بعضها إلا بيينة ، وفي البداية يسرد الشافعي نماذج من الصلوات بين القرآن والسنة ، ثم نماذج بين السنة نفسها من الاتفاق والاختلاف ، وبعد هذا السرد يجيب عن هذه الوجوه بما لا يدع شائبة واحدة ، وبذلك استحق بجدارة أن يلقب بما لقبه به أهل مكة «ناصر الحديث» .

ويقدم الشافعي تساؤلات العلماء حول هذه الصلوات من القرآن والسنة ، من مثل ما يجدونه في السنة من أحكام تطابق ما جاء في القرآن نصاً أو جملة ، وما يجدونه في بعض الأحاديث من أحكام ليس لها مثيل في القرآن ، وما يجدونه فيها من أحكام تختلف عما في القرآن ، وهل تكون ناسخة أو منسوخة ، وما يقول عنه العلماء إن النهي في الحديث للتحريم وأحياناً للإباحة والاختيار ، وما يراه بعض العلماء من العمل ببعض الأحاديث المختلفة دون بعض ، وبالقياس على بعضها دون بعض ، فهل من حجة لهؤلاء العلماء فيما يأخذون وفيما يتركون ؟ يجيب الشافعي عن هذه التساؤلات ، ويوضحها توضيحاً كاملاً .

ويؤكد أولاً أن سنة رسول الله ﷺ متفقة مع القرآن في النص على مثل ما جاء فيه ، وفيما أشار إليه جملة بالتبيين ، والبيان عادة يكون أكثر تفسيراً من الجملة فليس هذا خلافاً ، بل مزيد بيان وتوضيح .

وأما ما جاء في السنة وليس له نظير في القرآن فقد اتبعناه أو علينا اتباعه لأن الله تعالى أمرنا بطاعة رسوله ﷺ ، وأما النسخ والمنسوخ فيقع في السنة كما يقع في القرآن ، وسنة رسول الله ﷺ تنسخ بسنته ، وأما السنن المختلفة التي ليس فيها دلالة على نسخ فليست مختلفة كما يبدو ، ولكنها متفقة . وكل ما هنالك أن رسول الله ﷺ قد يقول قولاً عاماً يريد به العام ، وقد يريد به الخاص ، وقد يسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، فيأتي الراوي فيزيد أو يختصر ، أو يأتي ببعض المعنى دون بعض . وقد يحدث المخبر عن الجواب دون أن يعرف المسألة ، فيستدل بالجواب عليها . وقد يسن رسول الله ﷺ في شيء سنة ، ويسن في أمر آخر سنة فيظن بعض السامعين أنهما شيء واحد ، كما يسن سنة في معنى ، ويسن في معنى آخر ، قد يتفق مع المعنى السابق في بعضه سنة أخرى ، فيحفظ بعض الحافظين إحدى السننتين ويحفظ آخر السنة الأخرى ، فإذا أدى كل منهما ما حفظ ظن السامعون أنهما مختلفان .

وأحيانا يسن النبي ﷺ بلفظ عام تحريم شيء أو تحليله جملة ، ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .

وأحيانا يسن النبي ﷺ سنة ثم ينسخها بسنة أخرى ، فيغيب ذلك عن بعض السامعين ، ولكنه لا يغيب عن جميعهم .

والواجب على كل مخبر أن يؤدي السنة كما سنها النبي صلى الله عليه وسلم فيفرق ما فرق ، ويجمع ما جمع ، لا يجوز غير ذلك ، وإلا كان جهلاً ، أو عدم اتباع .

وأحيانا يكون الاختلاف ، وهما من المحدث .

ويؤكد الشافعي أنه ما من سنة ظن الناس أنها مختلفة ، إلا وهي بعد البحث



والاستقراء تحتمل وجها من وجوه الاتفاق ، وتبعد عن الاختلاف ومما يساعد على حسم هذا الأمر أن بعض الأحاديث يكون أثبت من بعض فنصير إلى الثابت منها وقد يساعد على ذلك دلالة من كتاب أو سنة فيكون ذلك أولى وأقوى .  
ويخلص الشافعي إلى أنه لم يجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة ، بأحد الأوصاف السابقة أو بموافقة من الكتاب أو السنة ، وإلى أن نهى رسول الله ﷺ على التحريم حتى يدل دليل على أنه ليس للتحريم .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي : قال لي قائل : فإننا نجد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أحاديث في القرآن مثلها نصا ، وأخرى في القرآن مثلها جملة ، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس منها شيء في القرآن ، وأخرى متفقة<sup>(١)</sup> وأخرى مختلفة ناسخة ومنسوخة ، وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وأخرى فيها نهى لرسول الله فتقولون : ما نهى عنه حرام ، وأخرى لرسول الله فيها نهى فتقولون : نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض ، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها ، وتتركون بعضها فلا تقيسون عليه ، فما حججتكم في القياس وتركه ، ثم تفترقون بعد ، فمنكم من يترك من حديثه الشيء ، ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسنادا منه ؟

قال الشافعي : فقلت له : كل ما سن رسول الله مع كتاب الله من سنة فهمي موافقة كتاب الله في النص بمثله ، وفي الجملة بالتبيين عن الله ، والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة .

وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه ، وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه فهي كما نسخ الله الحكم في كتابه بالحكم غيره من كتابه عامة في أمره ، وكذلك سنة رسول الله تُنسخُ بسنته . وذكرت له بعض ما كتبت في ( كتابي ) قبل هذا من إيضاح ما وصفت .

( ١ ) إثبات الواو — بدل إبدالها تاء وإدغام التاء في الفاء — لغة أهل الحجاز وله في الرسالة أمثلة كثيرة .

فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ ، فكل أمره موافق<sup>(٢)</sup> صحيح لا اختلاف فيه .

ورسول الله عرى اللسان ، والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، واما يريد به الخاص ، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا ، ويُسْتَلُّ عن الشيء فيجيب على قدر المسئلة ، ويؤدى عنه الخبر عنه الخبر مُتَقَصِّى ، والخبر مختصرا ، والخبر فيأتى ببعض معناه دون بعض ، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة ، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب .

ويَسُنُّ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى ، فلا يُخَلِّصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما .

ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى وبجامعه في معنى ، سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا ، وليس منه شيء مختلف .  
ويسن بلفظ مخرجه عام جملة ، بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .  
ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله .

ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طُلِبَ<sup>(٣)</sup> ، وكل ما كان كما وصفت أمضى على ما سنه ، وفرق بين ما فرق بينه منه<sup>(٤)</sup> وكانت طاعته في تشعيبه على ما سنه

( ٢ ) الشرح السابق .

( ٣ ) يريد أن يقول إذا غاب العلم بالناسخ والمنسوخ عن بعض المحدثين فلن يغيب عن الباقيين ، فالعلم بجميع السنة موجود عند عامة العلماء لا آحادهم .

( ٤ ) يريد أن يبين أن جميع ما سبق بيانه من وجوه العلم بالسنة مضت على ما سنه الرسول ﷺ ولم يقع فيها تفريق إلا فيما فرقه النبي ﷺ وهذا هو الواجب .

واجبة ، ولم يُقَلَّ<sup>(٥)</sup> ما فرق بين كذا وكذا ؟ لأن قول « ما فرق بين كذا وكذا »  
فيما فرق بينه رسول الله ﷺ لا يعدو أن يكون جهلا ممن قاله ، أو ارتيابا شرا  
من الجهل ، وليس فيه إلا طاعة الله باتباعه .

وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف ، فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى كما  
وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفا ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره أو وهما  
من محدث ، ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه ، إلا وجدنا له وجهها يحتمل به  
ألا يكون مختلفا ، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك ، أو نجد الدلالة  
على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى  
الاختلاف متكافيين<sup>(٦)</sup> فنصير إلى الأثبت من الحديثين ، أو يكون على الأثبت منهما  
دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه ، أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا ، فنصير إلى  
الذى هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج  
أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض  
الدلائل ، وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على  
أنه أراد به غير التحريم .

---

( ٥ ) بالبناء للمجهول وهي سؤال معناه لا يجوز لأحد أن يقول ( لم ) فرق رسول الله بين الأمرين ؟ لأن  
ذلك جهل أو شك والواجب الاتباع .  
( ٦ ) متساويين ومتشابهين : أى لا يقع الاختلاف إلا للمتساويين أما ماعدا ذلك فيكون فيه إحتال الاتفاق  
أو الاختلاف والاتفاق أكثر .

## الفقرة الثامنة والعشرون

### القياس على السنة<sup>(١)</sup>

كان الشافعي قد أشار فيما مضى إلى أن بعض العلماء قاس على بعض أحاديث رسول الله ﷺ دون بعض ، ووقع بعضهم في الاختلاف نتيجة ذلك ، فهل كانت لهم حجة في القياس على بعض الأحاديث دون بعض ؟ وهنا يبين الشافعي أصل القياس على سنن النبي ﷺ فيذكر أنه وجهان ثم يتفرع في أحدهما إلى وجوه . فالقسم الذي يتفرع إلى وجوه ، هو ما تعبد الله به خلقه ، ودلهم عليه رسول الله ﷺ ، وبين لهم المعنى الذي تعبدوا به ، وهنا يجب على أهل العلم أن يسلكوا بهذه المعاني سبيل السنة ما دامت في معناها .

أما الوجه الثاني فهو أن يكون الله تعالى قد أحل لهم شيئاً جملة وحرّم منه شيئاً بعينه . فعلى العلماء حينئذ ألا يقيسوا على هذا الحرام لأنه الأقل ، والأكثر هو الحلال ، فالأولى أن يقاس على الأكثر لا على الأقل . ومثل ذلك أيضاً ما لو حرّم شيئاً جملة وأحل بعضه ، أو فرض شيئاً وخفف رسول الله ﷺ فيه .

وذكر الشافعي أنه أخذ القياس استدلالاً بالقرآن والسنة والآثار ، ولا يخالف الشافعي في قياسه شيئاً من أحاديث رسول الله ﷺ ، ولا يسمح لأحد بهذه المخالفة وهو عالم ، أما الجهل بالسنة فقد يوقع في الخلاف ، كما أن المرء قد يقع بسبب الغفلة والخطأ في التأويل .

( ١ ) ليس هذا عنواناً في الرسالة ولا وضعه الأستاذ أحمد شاذلي وإنما رأينا وضعه هكذا لما رأينا من تداخل الأقسام وتراحم الفصول ففصلنا بينها بهذا العنوان المناسب لما جاء بعده والمغاير لما سبقه رغبة في التوضيح .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

قال : « وأما القياس على سنن رسول الله فأصله وجهان : ثم يتفرع في أحدهما وجوه ، قال : وما هما ؟ قلت : إن الله تعبد خلقه في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، بما سبق في قضائه أن يتعبدهم به ، ولما شاء ، لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به ، فما دلهم رسول الله على المعنى الذى له تعبدهم به ، أو وجدته في الخبر عنه لم يُنزل في شيء في مثل المعنى الذى له تَعَبَّدَ خَلْقَهُ<sup>(٢)</sup> ووجب على أهل العلم أن يُسَلِّكُوهُ سبيل السنة إذا كان في معناها ، وهذا الذى يتفرع تفرعا كثيرا .

والوجه الثانى أن يكون أحل لهم شيئا جملة وحرم منه شيئا بعينه ، فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقل الحرام ، لأن الأكثر منه حلال ، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل ، وكذلك إن حرم جملة وأحل بعضها ، وكذلك إن فرض شيئا وخص رسول الله ﷺ التخفيف في بعضه .

وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار ، وأما أن نخالف حديثنا عن رسول الله ثابتا عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل .

---

( ٢ ) العبارة فيها اضطراب كما يبدو والحاصل أن في الأحكام التى شرعها الله علا ومعاى تراعى وتعتد عند القياس عليها وهذه المعانى قد نجدها في القرآن أو في السنة فإذا وجدت هذه المعانى في الشيء الذى نريد قياسه فسناه وما لا فلا . والله أعلم

## الفقرة التاسعة والعشرون

# أمثلة للهلل فك الأحاديث فك العلاقة بين القرآن والسنة (1)

يفترض الشافعي أن هناك سائلا يسأله فيجيبه ، وقد سأله هذا السائل في أول هذا الباب في الفقرة السابعة والعشرين عما يكون من اختلاف بين الأحاديث ، فوضح الشافعي له ذلك ، ثم سأله في الفقرة الثامنة والعشرين عن كيفية القياس على أحاديث الرسول ﷺ ، ولماذا يكون على بعضها دون بعض ، فوضح له ذلك ، وكانت إجابات الشافعي في الفقرتين السابقتين إجمالية وبدون أمثلة توضيحية ، وها هو في هذه الفقرة يسأله عن توضيح ما سبق بأمثلة موجزة ، يجمع له ما سأل عنه فأجابه الشافعي ، وبدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي ﷺ ، فمثل بموضوع القبلة ، حيث كانت أول ما فرضت الصلاة إلى بيت المقدس ، ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة ، فكان التوجه إلى بيت المقدس فرضا في الصلاة ، ثم نسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى البيت الحرام ، وكان التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ، وكان النسخ بالقرآن ، ثم بالسنة ، لأن السنة عند الشافعي لا تنسخ إلا بسنة مثلها ، حتى لا يتوهم متوهم أن السنة تخالف القرآن ، أو أن يقول قائل نكتفي بالقرآن ، فإذا سن رسول الله ﷺ سنة ثم حوله الله تعالى بالقرآن عنها إلى غيرها فإن رسول الله ﷺ يسن ذلك ، ويعلم الناس ، ولا يمكن أن تخالف السنة القرآن لأن الله تعالى أقام الحجة على خلقه من وجهين الكتاب والسنة ، وعلى هذا لا يجوز أن يسن رسول الله ﷺ سنة لازمة ، ثم تنسخ هذه

( ١ ) هذا العنوان من إضافتنا للتوضيح .

السنة بالقرآن ولا تبين السنة ذلك ، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ ، فإذا كانت السنة هي التي تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه فلا يجوز أن تنسخ السنة بالقرآن ، إلا إذا كان معه بيان من سنة جديدة .

وعلى هذا لو قال قائل حيث وجدنا القرآن ظاهرا عاما ، ووجدنا سنة تحتل أن تبين عن القرآن ، وتحتل أن تكون بخلاف ظاهره نعلم أن السنة منسوخة ، نقول له : هذا خطأ ولا يقول به عالم ، لأن السنة لا تخالف القرآن ، ولا تحتل ذلك ، إنما تخصص عمومه وتبين مبهمه ، وتقيد مطلقه وتفصل مجمله ، كما سبق في الفقرات الأولى من باب البيان ولا يكون ذلك من النسخ بحال . ثم مثل الشافعي بمثال آخر عن السارق والزاني فقد ذكر القرآن الكريم كلا منهما دون تحديد ، ورسول الله ﷺ هو الذي بين في سنته أن قطع يد السارق إنما يكون فيمن بلغت سرقة ربع دينار ، وأن جلد الزاني إنما يكون على الحر البكر ، وليس الثيب الحر فإنه يرجم ، وكذلك المملوك فإنه يجلد خمسين لا مائة كالححر ، ولا يرجم كالثيب فدلت السنة النبوية على التخصيص لعموم القرآن ، فليس نسخا . وهنا ينبه الشافعي إلى مقولة موضوعة على رسول الله ﷺ مؤداها أن نعرض ما قاله النبي ﷺ على القرآن ، فإن وافقه فقد قاله ، وإن خالف قوله القرآن فلم يقله ، لأن معنى الأخذ بهذه المقولة إبطال الكثير من السنة النبوية وليس هذا من الدين ، لأن القرآن أوجب اتباع السنة وافقته أو خالفته ، وهي لا تخالفه ، إنما تبين وتفصل كما سبق ، ويستدل الشافعي على وجوب الاتباع بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ في النهي عن الاقتصار على القرآن .

ثم وضع الشافعي ذلك بمثال آخر يخص عموم القرآن ، وذلك بآية المحرمات من النساء فقد ورد فيها قول الله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وحرم رسول الله ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، مع أن الآية تبيح ذلك ، فلولا السنة لكان الجمع بينهما مباحا ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، فدل هذا على أن السنة لا تكون مخالفة للقرآن ، ولكنها مبينة عامه ، وخاصه ، ثم فصل الشافعي ذلك المثال بأن الله تعالى حرم أولا من النساء من تحرم بكل

حال أى على الأبد ، ومثلهن المحرمات من الرضاع ، ثم ذكر من تحرم فى بعض الأحوال وتكون حلالا فى غير ذلك ، كالجمع بين الأختين والمحصنة من النساء ، ثم إن قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ليس على إطلاقه ، ولا يعنى الإحلال فى كل حال وإنما فى بعض الأحوال دون بعض ، فلا تحل امرأة بدون عقد ، ولا تحل المرأة الخامسة ، ولا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا غير ذلك مما نهى الله ورسوله عنه فى النكاح .

ثم مثل الشافعى بمثال آخر من الوضوء الذى فرضه الله تعالى ، والمسح الذى سنه النبى ﷺ ، ليبين أن المسح على الخفين وهو من السنة ، ليس خلافا للقرآن الذى فرض الوضوء لأن السنة بيان للقرآن .

ومثال آخر : حرم الله تعالى الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما ذبح لغير الله وقال : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ مُحَرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » وحرم رسول الله ﷺ كل ذى ناب من السباع وذلك مندرج تحت قوله تعالى : « وهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » .

ومثال آخر أن القرآن يقول : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، ويقول : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، وقد يفهم من الآيتين أن كل البيوع جائزة ، ولكن رسول الله ﷺ حرم بيوعا كثيرة مع ما فيها من التراضى بين المتبايعين ، مثل بيع الذهب بالفضة إلى أجل ، وليس هذا التحريم من رسول الله ﷺ خلافا للقرآن ولكنه بيان له .

ولما طلب السائل من الشافعى أن يزيد الأمر وضوحا قال له : إن الله تعالى وضع رسول الله ﷺ موضع الإبانة عنه ، وعن كتابه ، وفرض على الخلق اتباعه ، فكل ما حرم الله تعالى أو أحل فى كتابه فإنما يعنى ما أحله الله فى كتابه ، أو على لسان نبيه وما حرمه فإنما يعنى ما حرمه فى كتابه أو على لسان نبيه ، ولو جاز أن تقتصر على ما جاء فى القرآن لترك ما جاء فى السنة من المسح على الخفين ، وأبيح



كل بيع ، وأحل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وأحل أكل كل ذى ناب من السباع وغير ذلك مما جاء في السنة وليس في القرآن . ولجاز لقائل أن يقول سن رسول الله ﷺ ألا يقطع من لم تبلغ سرقة ربع دينار قبل التنزيل ثم نزل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فمن لزمه اسم سرقة قطع ، وجاز أن يقال أن النبي ﷺ قضى بالرجم على الثيب الزانى حتى نزل قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فيجلد البكر والثيب ولا يرجم ، ويقال مثل ذلك في البيوع والربا فمن قال ذلك كان معطلا لعامة سنن رسول الله ﷺ . وهذا القول جهل ممن قاله وخطأ .

ثم طلب السائل سنة نسخت بسنة ، فذكر الشافعى أنها كثيرة فطلب منه بعضها فمثل له بحديث الرسول ﷺ في النهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، ثم نسخ ذلك بسنة أخرى ، تجيز الادخار ، فالنهي منسوخ والرخصة ناسخة ، وبعض الرواة عرف النهى ولم يعرف الرخصة الناسخة ، وبعضهم عرف الرخصة ولم يعرف النهى ، فقال كل واحد من المختلفين بما علم ، وهذا هو الواجب ألا يقول أحد إلا بما سمع إلى أن يعلم غيره ، ثم جاء حديث عائشة جامعاً بين النهى والرخصة وهو من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن . واحتمل نهي رسول الله ﷺ ، ثم رخصته أن يكون ذلك « لمعنى معين أو أن يكون عاما » .

### وإليك نص ما قال الشافعى :

قال الشافعى : فقال لى قائل فمثل لى كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لى فيه الإتيان على ما سألت بأمر لا تكثر على فأنساه ، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي ﷺ واذكر منها شيئا مما معه القرآن ، وإن كررت بعض ما ذكرت . فقلت له : كان أول ما فرض الله على رسوله في القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة ، فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلى إلا إليها ، في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله ﷺ ، فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجه رسوله والناس إلى الكعبة ، كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بيت المقدس أبدا ، وكل كان حقا في وقته ، بيت المقدس من حين استقبله النبي ﷺ إلى أن

حول عنه الحق في القبلة ، ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيامة .  
وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ، قال : وهذا مع إبانته لك الناسخ  
والمنسوخ من الكتاب والسنة ، دليل لك على أن النبي ﷺ إذا سن سنة حوله الله  
عنها إلى غيرها ، سن أخرى يصير إليها الناس بعد التي حول عنها ، لئلا يذهب على  
عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ ، ولئلا يُشَبَّه على أحدٍ بأن رسول الله ﷺ يَسُنُّ  
فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب  
أو إبانته معانيه أن الكتاب يَنْسَخُ السنة .

فقال : أفيمكن أن تخالف السنة في هذا الكتاب ؟ قلت : لا ، وذلك لأن الله  
جل ثناؤه أقام على خلقه الحججة من وجهين أصلهما في الكتاب : كتابه ، ثم سنة  
نبيه بفرضه في كتابه اتباعها . فلا يجوز أن يسن رسول الله ﷺ سنة لازمة فتتسخ  
فلا يَسُنُّ ما نَسَخَهَا ، وإنما يعرف الناسخ بالآخِرِ من الأمرين ، وأكثر الناسخ في  
كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ فإذا كانت السنة تدل على ناسخ  
القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تُنسخ السنة بقرآنٍ إلا أحدث رسول  
الله مع القرآن سنةً تنسخ سنته الأولى لتذهب الشبهة عن من أقام الله عليه الحججة  
من خلقه .

قال : أفرايت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما ، ووجدت سنة  
تحتل أن تبين عن القرآن ، وتحتل أن تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة  
بالقرآن ؟ فقلت له : لا يقول هذا عالم .

قال : ولم ؟ قلت : إذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل إليه ، وشهد  
له بالهدى وفرض على الناس طاعته ، وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا  
للمعاني ، وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص ، وخصوصا يراد به العام  
وفرضا جملة بيَّنه رسول الله ﷺ فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن  
السنة لتخالف كتاب الله ، ولا تكون السنة إلا تبعا لكتاب الله ، بمثل تنزيله أو مبينة  
معنى ما أراد الله ، فهي بكل حال متبعة كتاب الله .

قال : أفتوجدني الحجة بما قلت في القرآن<sup>(٢)</sup>

فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب ( السنة مع القرآن ) من أن الله فرض الصلاة والزكاة والحج ، فبين رسول الله ﷺ كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها ، وفي كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ، ويثبت عليه ووقتها ، وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح .

قال : وذكرت له قول الله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »<sup>(٣)</sup> و « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »<sup>(٤)</sup> وأن رسول الله ﷺ لما سن القطع على من بلغت سرقة ربع دينار<sup>(٥)</sup> فصاعدا ، والجلد على الحرين البكرين دون الثيبين<sup>(٦)</sup> الحرين والمملوكين ، دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الله أراد بها الخاص من الزناة والسراق ، وإن كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السراق والزناة .

قال : فهذا عندي كما وصفت ، أفتجد حجة على من روى أن النبي ﷺ قال : « ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله »<sup>(٧)</sup> ؟

فقلت : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغُر ولا كَبُرَ ، فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا في شيء . وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء ، قال : فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له : نعم .

---

( ٢ ) أى هل تستطيع أن تقيم الحجة من القرآن على أن السنة لا تخالف القرآن وأنها إنما تبين عمومته وخصومه وتفصل ما أجمل فيه .

( ٤ ) ( النور : ٢ )

( ٣ ) ( المائدة : ٣٨ )

( ٥ ) هذا هو نصاب السرقة التي تقطع فيه اليد وهو من الذهب ويعادل بالموازين الحالية جراما وربعها أو قيمة ذلك . أى حوالى ٢٥ جنيها .

( ٦ ) الثيب : المتزوج وهذا حده الرجم ، أما البكر الذى لم يتزوج فحده الجلد .

( ٧ ) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع وقد كتب ابن حزم في هذا فقال : « لو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدناه في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة » انظر هامش الرسالة ص ٢٢٤ .

أخبرنا سفیان قال : أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال : لا أُلْفَيْنَ<sup>(٨)</sup> أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه<sup>(٩)</sup> قال الشافعي : فقد ضيق رسول الله ﷺ على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره .

قال : فأبى لي جُمَلًا أجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليه من سنة مع كتاب الله ، يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص ، وإن كان ظاهره عاما . فقلت له : نعم ما سمعتني حكيت في كتابي<sup>(١٠)</sup> .

قال : فأعد منه شيئا . قلت : قال الله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان عفورا رحيفا ، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنم ، كتاب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم<sup>(١١)</sup> .

قال : وذكر الله من حرم ثم قال : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فقال رسول الله ﷺ « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها<sup>(١٢)</sup> » فلم أعلم مخالفا في اتبعه فكانت فيه دالتان : دلالة على أن سنة رسول الله ﷺ لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ، ولكنها مبينة عامّة وخاصّة ، ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد فلا نعلم أحدا رواه من وجه يصح عن النبي إلا أبا هريرة ، قال : أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافا لشيء من ظاهر الكتاب فقلت : لا ، ولا غيره ، قال : فما معنى قول الله : « حرمت عليكم أمهاتكم » فقد ذكر التحريم ، وقال : « وأحل

( ٩ ) أبو داود وابن ماجه .

( ٨ ) لا أجد ، من : ألقى بمعنى وجد

( ١٠ ) ما سبق في أول الرسالة من كتاب البيان .

( ١١ ) النساء : ٢٣ و ٢٤

( ١٢ ) الحديث كما في الأم والموطأ وكتب السنة الستة .

لكم ما وراء ذلكم» ؟ قلت : ذكر تحريم من هو حرام بكل حال<sup>(١٣)</sup> مثل الأم والبنات والأخت والعمة والحالة وبنات الأخ وبنات الأخت ، وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع<sup>(١٤)</sup> ، وذكر من حرم من الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منهما مباحا على الإفراد<sup>(١٥)</sup>

قال : « وأحل لكل ما وراء ذلكم » يعنى بالحال التي أحلها به<sup>(١٦)</sup> . ألا ترى أن قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بمعنى ما أحل به ، لا أن واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح ، ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع ، ولا جمع بين أختين ، ولا غير ذلك مما نهى عنه .

فذكرت له<sup>(١٧)</sup> قرض الله في الوضوء ، ومسح النبي ﷺ على الخفين ، وما صار إليه أهل العلم من قبول المسح ، فقال : أفيخالف المسح شيئا من القرآن ؟ قلت : لا تخالفه سنة بحال ، قال : فما وجهه ؟

قلت : لما قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »<sup>(١٨)</sup> دلت السنة على أن من كان على طهارة ما لم يحدث فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض<sup>(١٩)</sup> ، فكذلك دلت على أن فرض غسل القدمين إنما هو على المتوضىء ، لا تحققي عليه لابسهما كامل الطهارة<sup>(٢٠)</sup> ، وذكرت له<sup>(٢١)</sup> تحريم النبي كل ذى ناب من السباع وقد قال الله : « قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً<sup>(٢٢)</sup> ، أو لحم خنزير فإنه رجس<sup>(٢٣)</sup> ، أو فسقاً أهل لغير الله به<sup>(٢٤)</sup> فمن اضطر

( ١٣ ) أى محرمات على التأيد لا تحمل إحداهن بحال من الأحوال .

( ١٤ ) لأن الرضاع يحرم من النساء مثل من يحرم من النسب مؤبداً .

( ١٥ ) كالجمع بين الأختين في قوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » وهذا تحريم مؤقت يزول بانتهاء زواج الأولى منهما ، وقبل زواجهما كانت كل منهما حلالاً فلما تزوج إحداها حرمت الأخرى مؤقتاً .

( ١٦ ) أى بالقيود والبيان الذى تبينه السنة . ( ١٧ ) انتقال إلى مثال آخر .

( ١٨ ) المائدة : ٦ . ( ١٩ ) الوضوء للقيام إلى الصلاة لأنه طاهر .

( ٢٠ ) أى أن فرض غسل القدمين إنما يكون على من لم يلبس خفين قد لبسهما بعد غسل للقدمين . لأن من شروط المسح على الخفين أن يكونا ملبوسين بعد وضوء كامل .

( ٢١ ) مثال آخر . ( ٢٢ ) مسفوحاً : سائلاً كثيراً .

( ٢٣ ) رجس : نجس وقذر وحرام . ( ٢٤ ) ذبح لغير الله فهذا فسق وكفر .

غير باغ ولا عاد(٢٥) فإن ربك غفور رحيم(٢٦) ثم سمي ما حرم .

فقال فما معنى هذا ؟ قلنا : معناه : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها ، فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون(٢٧) إلا ما سَمَى اللهُ ، ودلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »(٢٨) .

قال : وذكرت له(٢٩) قول الله : « وأحل الله البيع وحرم الربا »(٣٠) ، وقوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(٣١) ، ثم حرم رسول الله ﷺ بيوعا منها الدنانير بالدراهم إلى أجل(٣٢) وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم الرسول ﷺ ، فليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله .

فقلت له : لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره قال : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فإنما يعنى أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه ، وكذلك قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بما أحله الله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا أنه أباحه بكل وجه ، وهذا كلام عربى .

وقلت له : لو جاز أن تُترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب(٣٣) تُرك ما وصفنا من المسح على الخفين ، وإباحة كل ما لزمه اسم بيع ،

( ٢٥ ) باغ : معتد متجاوز وعاد : ظالم أى لم يكن في أكله من المحرمات متجاوزا للحد المسموح .

( ٢٦ ) الأنعام : ١٤٥

( ٢٧ ) يشير الشافعى إلى قاعدته في تحليل الأطعمة وتحريمها فيما لم يرد فيه نص وهى : الاستطابة والاستخبثات

فما استطيبته العرب فهو طيب وما استخبثوه فهو خبيث إلا ما نص في القرآن والسنة على غير ذلك .

( ٢٨ ) مثال آخر

( ٢٨ ) الأعراف : ١٢٧

( ٣١ ) النساء : ٢٩

( ٣٠ ) البقرة : ٢٧٥

( ٣٢ ) أى بيع الذهب بالفضة وهذا يجوز نقدا ولا يجوز أجلا ( نسيئة ) للربا .

وفي الحديث : فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . أى نقدا لا مؤجلا .

( ٣٣ ) يرد على أولئك الذين لا يأخذون بالسنة ويبين أنهم يجهلون منزلة السنة من القرآن ولو علموا هذه

المنزلة ما تركوها لأن تركها يؤدى إلى إبطال بعض الأحكام كترك المسح على الخفين وإباحة الحرام من البيوع

النساء لأن ذلك ليس في القرآن .

وإحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كل ذى ناب من السباع وغير ذلك . ولجاز أن يقال : سن النبي ﷺ ألا يقطع من لم تبلغ سرقة ربع دينار قبل التنزيل ثم نزل عليه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فمن لزمه اسم سرقة قطع<sup>(٣٤)</sup> .

ولجاز أن يقال : إنما سن النبي ﷺ الرجم على الثيب حتى نزلت عليه : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فَيُجْلَدُ الْبَكَرُ وَالثَّيْبُ ، ولا نرجمه ، وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله : إنما حرمها قبل التنزيل ، فلما أنزلت : « وأحل الله البيع وحرم الربا » كانت حلالا ، والربا : أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول : أتقضى أم ترى ، فيؤخر عنه ويزيده في ماله وأشباه لهذا كثيرة<sup>(٣٥)</sup>

فمن قال هذا كان معطلا لعامة سنن رسول الله وهذا القول جهل ممن قاله . قال : أجل . وسنة رسول الله ﷺ كما وصفت ، ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل . قال : فاذا ذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا<sup>(٣٦)</sup>

فقلت له : السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وإن رُدَّتْ طالت ، قال : فينكفي منها بعضها فاذا ذكره مختصرا بينا .

فقلت : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال : نهي رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لِعَمْرَةَ ، فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دَفَّ<sup>(٣٧)</sup> ناس من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى في

( ٣٤ ) هذا وجه آخر من إبطال السنة عند من يطلها أن يقول : إن حكمها كان قبل نزول الآية ، فلما نزلت الآية نسختها وليس كذلك لأن النسخ إنما يكون بآخر النصين ، والسنة لا تنسخ إلا بالسنة كما بين الشافعي .

( ٣٥ ) هذا الذي عرفه الشافعي هو ربا التسيئة أى الأجل فكما زاد الأجل زادت الفائدة وهناك نوع آخر يسمى ربا الفضل وهو الزيادة عند تباع أو تبادل صنفين متماثلين من الطعام كالقمح بالقمح مع التفاضل في أحدهما .

( ٣٦ ) يريد نسخ السنة بالسنة لأن جميع ما مضى من الأمثلة لم يكن نسخا وإنما كان من بيان السنة للقرآن .

( ٣٧ ) أى أتوا ، والدافة القوم يسرون جماعة سرا ليس بالشديد ( انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٨٩ )

زمان النبي ﷺ فقال النبي : ادخروا ثلاث ، وتصدقوا بما بقي ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يُجَمِلون منها الوَدَكَةَ<sup>(٣٨)</sup> ويتخذون الأسقية<sup>(٣٩)</sup> فقال رسول الله وماذا ؟ أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله : نهيته عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت - حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا<sup>(٤٠)</sup> .

وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزر<sup>(٤١)</sup> قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فسمعتة يقول : « لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث » .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال : قال رسول الله : « لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث »<sup>(٤٢)</sup> .  
أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ، ثم نتزود بقيتها إلى البصرة .

قال الشافعي : فهذه الأحاديث تجمع معاني منها : أن حديث علي عن النبي في النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وحديث عبد الله بن واقد متفقان<sup>(٤٣)</sup> عن النبي ، وفيها دلالة على أن عليا سمع النهي من النبي ، وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد ، ودلالة على أن الرخصة من النبي<sup>(٤٤)</sup> لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ، ولولبغتهما الرخصة ما جثنا بالنهي ، والنهي منسوخ وترك الرخصة ، والرخصة ناسخة ، والنهي منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم ما نسخته .  
وقول أنس بن مالك : كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل أن يكون أنس

( ٣٩ ) الأسقية : أوالي الماء الجلدية

( ٣٨ ) يستخرجون الدهن

( ٤٠ ) متفق عليه ( ٤١ ) أبو عبيد اسمه : سعد بن عبيد الزهري وكان من القراء وأهل الفقه .

انظر : هامش الرسالة ص ٢٣٦ .

( ٤٢ ) رواه مسلم وأحمد وغيرهما

( ٤٣ ) متفقان وهي بالواو لغة أهل الحجاز هامش الرسالة ص ٣١

( ٤٤ ) في الإذن بالادخار من لحوم الأضاحي بعد ثلاث .



سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهى فكان النهى منسوخا فلم يذكره ، فقال كل واحد من المختلفين بما علم . وهكذا يجب على من سمع شيئا من رسول الله ﷺ أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره .

**قال الشافعي :** فلما حدثت عائشة عن النبي بالنهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهى ، وأن رسول الله أخبرنا أنه نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة ، كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره ، وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي وكان على من علمه أن يصير إليه . وحديث عائشة من أبين ما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن .

وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص ، فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيء كان أولا ولا يحفظ آخره ، ويحفظ آخره ولا يحفظ أولا ، فيؤدى كل ما حفظ .

فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين :

فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث<sup>(٤٥)</sup> .

وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة<sup>(٤٦)</sup> . ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

( ٤٥ ) وذلك حتى ينتفع بالأكل منها أكبر عدد من الناس .

( ٤٦ ) لأن الناس حينئذ قلة وليسوا بحاجة لها .

## الفقرة الثلاثون

# وجه آخر من الناسخ والمنسوخ فك طلاة الخوف

يضيف الشافعي في هذه الفقرة مثالا آخر من الناسخ والمنسوخ ، ويبين ذلك بما حدث في غزوة الخندق ، ثم في غزوة ذات الرقاع ، والذي حدث في الخندق أن رسول الله ﷺ وأصحابه ، شغلوا بالعدو عن الصلاة حتى فات وقت عدة صلوات ، ولم يكن عندهم حل آخر لمواجهة العدو والحفاظ على الصلاة ، فلما كفاهم الله العدو والقتال ، أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام للصلاة فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ، ثم أقام فصلي العشاء وكانت الصلاة فاتت رسول الله ﷺ وأصحابه اضطرارا ذلك اليوم ثم شرع الله تعالى لهم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فأصبحت مخرجا من فوات الوقت ، فإذا نزل الخوف بالمسلمين صلوا رجالا أو ركبانا كما علمهم الله ، وكما بين لهم رسول الله ﷺ ، وبهذا لم يعد هناك مبرر لتأخير الصلاة عن وقتها ، ففي الحضر تصلى في وقتها وفي السفر تصلى في وقت الجمع ، وفي الخوف تصلى في وقتها بإحدى الكيفيات التي أداها بها رسول الله ﷺ . وقد اختار الشافعي من هذه الكيفيات أن الإمام يصف المقاتلين صفيين ، صف جهة العدو وصف مع الإمام ، فيصلي الإمام بهذا الصف ركعة ثم يتمون لأنفسهم ، ويواجهون العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي الإمام بهم الركعة الثانية ويقومون لأنفسهم والإمام ينتظرهم في التشهد ، ثم يسلم بهم فيكون قد أحرم بإحدى الطائفتين وسلم بالأخرى ، وقد علل الشافعي اختياره هذا بأنه الأشبه بالقرآن ، والأقوى في مكافحة العدو .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

« أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال : حُبِسْنَا يوم الخندق <sup>(١)</sup> عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهَوِيٍّ من الليل حتى كفيْنَا ، وذلك قول الله : « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا » <sup>(٢)</sup> قال : فدعا رسول الله بلالا فأمر ، فأقام الظهر فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلها كذلك ، ثم أقام المغرب ثم العشاء فصلها كذلك أيضا . قال : وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا » <sup>(٣)</sup>

قال الشافعي : فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا » استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها ، إذ حضرها أبو سعيد ، وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها . وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف . قال : فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر بخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله ﷺ .

والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجآء العدو <sup>(٤)</sup> فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجآء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم <sup>(٥)</sup>

( ١ ) غزوة الخندق في السنة الخامسة للهجرة وهي التي حاصرت فيها الأحزاب رسول الله ﷺ والمسلمين في المدينة فحفر هو وأصحابه خندقا ليحول دون المشركين وكان ذلك بمشورة سلمان الفارسي ، لأن المسلمين والعرب لم يكونوا يعرفون الخندق في الحروب .

( ٢ ) الأحزاب : ٢٥ ( ٣ ) البقرة : ٢٣٩ ( ٤ ) في مواجهته

( ٥ ) هذا أحد الوجوه وقد قال النووي : إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة لأن رسول الله ﷺ صلاها في عشرة مواطن .

أنظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢ ، ٣ والحديث الذي اختاره الشافعي رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

- قال : أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ مثله
- قال : وقد روى أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكايده العدو .
- وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحججة في كتاب الصلاة<sup>(٦)</sup> وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه منها مفترق في كتبه .<sup>(٧)</sup>

(٦) يشير الشافعي إلى ما ذكره في الأم ج ١ ص ١٨٦ - ٢٠٣ كتاب صلاة الخوف ، وكذلك ما ذكره في كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم ج ٧ ص ٢٢١ - ٢٢٦ .

(٧) يشير إلى الكيفيات الأخرى التي وردت في صلاة الخوف تغاير ما رواه الشافعي . وقد أشرنا إلى أنها كما ذكر النووي ستة عشر نوعا ، والذي اختاره الشافعي منها قال به علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت أبو موسى وسهيل بن أبي حشمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس ، قال النووي : وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم .

وإليك نوعين آخرين من باب الفائدة :

( أ ) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وأقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . متفق عليه .

( ب ) عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان . متفق عليه .

انظر في ذلك : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢ - ١٢ .

## الفقرة الحادية والثلاثون

# وجه آخر من الناسخ والمنسوخ فك حد الزانك

يضيف الشافعي هنا وجهاً آخر من الناسخ والمنسوخ ، ويمثل لذلك بحد الزاني والزانية ، فقد كان الحد أولاً الحبس والإيذاء حتى أنزل الله تعالى الجلد ، فأصبح الحد هو الجلد مائة ، ودلت السنة على أن ذلك للأحرار البالغين دون المملوكين لأنهم على النصف والرجم لا يتنصف ، ثم دلت السنة النبوية على أن السبيل الذي جعله الله للزناة هو جلد البكر مائة جلدة وتغريب عام ، وجلد الثيب مائة والرجم ثم نسخ الجلد في حق الزناة الثيبين ، وبقي الرجم كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز وامرأة الأسلمي حيث رجمهما ولم يجلدهما ، فدل ذلك على أن الجلد قد نسخ في حق الثيب .

### وإليك نص مقال الشافعي

قال الله تبارك وتعالى : « واللاقي يأتيان الفاحشة من نسائكُم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما »<sup>(١)</sup> . فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله على رسوله حد الزناة فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) النور : ٢

( ١ ) النساء : ١٥ ، ١٦

وقال في الإماماء : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب »<sup>(٣)</sup> فنسخ الحبس عن الزناة وثبت عليهم الحدود ، ودل قول الله في الإماماء : « فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب » على فرق الله بين حد المماليك والأحرار في الزنا ، وعلى أن النصف لا يكون إلا من جلد ، لأن الجلد بعدد ولا يكون من رجم لأن الرجم إتيان على النفس بلا عدد لأنه قد يؤتى عليها برجمة واحدة وبألف وأكثر فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس ، واحتمل قول الله في سورة النور : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » أن يكون على جميع الزناة الأحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي — على من أريد بالمائة جلدة . أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

قال : فدل قول رسول الله ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلا » على أن هذا أول ما حد به الزناة لأن الله يقول : « حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » ثم رجم رسول الله ﷺ ما عزا ولم يجلدته وامرأة الأسلمي ولم يجلدتها فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن الجلد منسوخ عن الزانيتين الثيبين .

قال : ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح ، وخلاف الإحصان به . وإذا كان قول النبي : « قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيتين ، وحُدًّا بعد الحبس وأن كل حدٍ حُدُّهُ الزانيتين فلا يكون إلا بعد هذا ، إذ كان هذا أول حد الزانيتين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، وزيد ابن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما : يا رسول الله : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال : إن ابني كان

عسيفا<sup>(٤)</sup> على هذا ، فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرّد إليك ، وجلّد ابنه مائة وغرّبهُ عاما ، وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها »<sup>(٥)</sup> .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي رجم يهوديين زنيا »<sup>(٦)</sup>  
قال : فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين .  
وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم ، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين .  
ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا والله أعلم .

---

( ٤ ) العسيف : الأجير

( ٥ ) متفق عليه

( ٦ ) متفق عليه .

## الفقرة الثانية والثلاثون

# وجه آخر من النسخ والمنسوخ فك صلاة الجماعة

هذا وجه آخر من نسخ السنة بالسنة يمثل له الشافعي بما روى من أن رسول الله ﷺ قد أصيب مرة فلم يستطع الصلاة قائما ، فصلى جالسا وصلى الناس خلفه جالسين ، وأقرهم على ذلك ، وبين لهم أن الإمام قد جعل ليؤتم به ويقتدى ، فإذا صلى قائما صلى المؤمنون قياما ، وإذا صلى جالسا صلوا جلوسا . ثم مرت أيام ومرض النبي ﷺ وصلى أبو بكر بالناس فقدم النبي ﷺ وهم في الصلاة فتأخر أبو بكر ليؤم النبي ﷺ فصلى النبي قاعدا ، وصلى بصلاته أبو بكر قائما ، وصلى الناس بصلاة أبي بكر قياما . فدل ذلك على أن هذه السنة وهي صلاة القائم خلف القاعد ، نسخت السنة السابقة ، وهي صلاة القاعد خلف القاعد ثم بين الشافعي أن الناس مجمعون على أن القيام هو الفرض على القادر عليه ولا يجوز القعود إلا عند العجز عن القيام فوافقت السنة الناسخة الفرض في القيام على القادر عليه بعد أن كان الجلوس جائزا للقادر على القيام .

**وإليك نص ما قال الشافعي :**

« أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن<sup>(١)</sup> فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما

(١) صرع عنه : سقط . جحش : خدش جلده .



وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا  
ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»<sup>(٢)</sup>

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : صلى رسول  
الله في بيته وهو شك<sup>(٣)</sup> فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن  
اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا  
رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا »<sup>(٤)</sup>

قال : وهذا مثل حديث أنس ، وإن كان حديث أنس مفسرا وأوضح من تفسير  
هذا .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله خرج في مرضه فأتى  
أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما  
أنت فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله  
وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر »<sup>(٥)</sup> وبه يأخذ الشافعي .

قال : وذكر إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله  
وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلى بصلاة  
النبي وهم وراءه قياماً<sup>(٦)</sup> .

قال : فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، والناس خلفه  
قياماً استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس : قبل مرضه الذي  
مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة  
لأن يجلس الناس بجلوس الإمام . وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع  
عليه الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاها المصلي ، وقاعداً إذا لم يطق ، وأن ليس  
للمطيق القيام منفرداً أن يصلى قاعداً ، فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعداً ،  
ومن خلفه قياماً ، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح

( ٣ ) شك : مريض يشكو من ألم .

( ٢ ) متفق عليه .

( ٤ ) متفق عليه .

( ٥ ) متفق عليه .

( ٦ ) متفق عليه .

والمريض ، وإجماع الناس : أن يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا ، والإمام قائما .

وهكذا نقول : يصلى الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما ، فيصلى كل واحد فرضه ، ولو وَكَّلَ غَيْرَهُ كان حسنا .<sup>(٧)</sup> وقد أوهم بعض الناس . فقال « لا يُؤمَّن أحدٌ بعد النبي جالسا ، واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد ، فيه « لا يُؤمَّن أحدٌ بعدى جالسا »<sup>(٨)</sup> .

قال : ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ .

وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها إن شاء الله .

وكذلك له أشباه في كتاب الله قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا ، وما بقى

مفروق في أحكام القرآن والسنة في مواضعه .

---

(٧) أى لو وكل الإمام الذى لا يستطيع القيام إماما آخر يستطيعه كان أحسن .

(٨) هذا الحديث غاية في الضعف . هامش الرسالة ص ٢٥٦ .

## الفقرة الثالثة والثلاثون

# من الأحاديث المختلفة فد كيفية صلاة الخوف

يشير الشافعي هنا إلى أن هناك من الأحاديث ما يكون مختلفاً مع أحاديث أخرى ، ولا يكون بين المختلفين نسخ ، وإنما يعمل بالجميع ، ويختار من بينها ما له دلالة أقوى في القرآن أو السنة الأخرى ، ويمثل لذلك بصلاة الخوف . فقد روى عن النبي ﷺ فيها عدة أنواع ، وقد أشار النووي كما بينا سابقاً إلى ستة عشر نوعاً ، وكلها أحاديث صحيحة ، وكيفية الصلاة في كل منها مختلفة عن كيفية الأخرى ، فلا تكون كيفية منها ناسخة للأخرى ، ولكن كل كيفية صحيحة ويختار المجتهد من بينها ما يراه أقرب وأكثر شبهة بالقرآن والسنة ، أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالعدو وبالراوى يبينها الشافعي في سهولة ويسر ، وهي وجيهة كل الوجاهة .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي ، فقال :<sup>(١)</sup> فاذا ذكر من الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ ، والحجة فيما ذهبت إليه منها دون ما تركت .  
فقلت له : قد ذكرت قبل هذا أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة ، وطائفة في غير صلاة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه

( ١ ) أى السائل الذى يحاوره .

ركعة وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه<sup>(٢)</sup> ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . قال : وروى ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها ، فقال : صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي ورائه ، فكانت بينه وبين العدو ، وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته ، وسلم ثم انصرفوا ففوضوا معا<sup>(٣)</sup> .

قال : وروى أبو عياش الزرقى أن النبي ﷺ يوم عسفان<sup>(٤)</sup> وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة<sup>(٥)</sup> فصاف بالناس معه معاً ثم ركع وركعوا معاً ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسه طائفة<sup>(٦)</sup> فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه ثم قاموا في صلاته .

وقال جابر قريباً من هذا المعنى .

قال : وقد روى مالا يثبت مثله بخلافها كلها .

فقال لي قائل : وكيف صرت إلى الأخذ بصلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع دون غيرها ؟

فقلت : أما حديث أبي عياش وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول ، إذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة<sup>(٧)</sup> .

( ٢ ) لأن صلاة الخوف فيها سفر فقصر الرباعية إلى اثنتين .

( ٣ ) والفرق بين هذه الكيفية والكيفية السابقة أنه هناك صلى بالطائفة الأولى ركعة وانتظر حتى أتمت لنفسها وانصرفت لتقف أمام العدو فجاءت الطائفة الثانية التي كانت تحرس فصلى بها النبي ﷺ الركعة الثانية وجلس وقاموا يتمون لأنفسهم وانتظرهم جالساً ثم سلم بهم . فكان كل طائفة صلت على حده بإمامة النبي ﷺ . وهنا صلى بالطائفة الأولى ركعة ولم تم وإنما انصرفت في الصلاة لمواجهة العدو وحراسته وصلت الطائفة الثانية الركعة الثانية مع النبي وجلس النبي وسلم وأتمت كل طائفة لنفسها كما يفعل المسبوق في صلاة الجماعة .

( ٤ ) عسفان : موقع بين مكة والمدينة يبعد عن مكة حوالي ثلاثين كيلومترا ( مسيرة يومين ) وقد خرج رسول الله ﷺ إليها في غزوة بني لحيان ثم الحديبية في السنة السادسة من الهجرة : تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٣٤ .

( ٥ ) وكان ذلك حين خرج النبي ﷺ في السنة السادسة للعمرة فمنع منها وتم صلح الحديبية .

( ٦ ) الفرق في هذه الكيفية أن الحراسة في السجود ولكنهم صلوا الركعتين معا .

( ٧ ) أى شدة الخوف كما سيبين بعد .

قال : وما هو ؟

قلت : كان رسول الله ﷺ في ألف وأربعمائة ، وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بعيداً في صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلته من معه وكثرة من مع رسول الله ﷺ وكان الأغلب منه أنه مأمون على أن يحْمِلَ عليه ، ولو حمل من بين يديه رآه ، وقد حُرِسَ منه في السجود ، إذ كان لا يغيب عن طرفه .

فإذا كانت الحال بقله العدو وبعده وأنه لا حائل دونه يستتره كما وصفت ، أمرتُ بصلاة الخوف هكذا .<sup>(٨)</sup>

قال : فقال : قد عرفت أن الرواية في صلاة ذات الرقاع لا تخالف هذا لاختلاف الحالين ،

قال : فكيف خالفت حديث ابن عمر ؟

فقلت له : رواه عن النبي — ﷺ — خوات بن جبير ، وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه ، وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرب<sup>(٩)</sup> كما روى خوات بن جبير عن النبي ﷺ وكان خوات متقدم الصحبة والسن<sup>(١٠)</sup> .

فقال : فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته ؟

فقلت : نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله<sup>(١١)</sup> .

قال : فأين يوافق كتاب الله ؟

قلت : قال الله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن

( ٨ ) هذا أحد أسباب ترجيح الكيفية الأولى التي اختارها الشافعي عند شدة الخوف وقرب العدو واختيار رواية أبي عياش عند قلة العدو وبعده .

( ٩ ) إحدى ليالي موقعة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما .

( ١٠ ) هذان سببان آخران لاختيار الكيفية الأولى أحدهما أن راويها متقدم الصحبة والسن يعقل ويحفظ ما وقع ، والثاني فعل علي بن أبي طالب .

( ١١ ) ذلك سبب رابع لاختيار الكيفية الأولى وهو بذلك يضع قاعدة في الترجيح بين الأحاديث المختلفة فيقوى ماله شبه أكبر بالقرآن .

أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم»<sup>(١٢)</sup> .

وقال : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا»<sup>(١٣)</sup> يعنى والله أعلم فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف فلما فرق الله بين الصلاة في الخوف وفي الأمن حياة لأهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذى يخالفه فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر منه وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيها ،<sup>(١٤)</sup> وذلك أن الطائفة التى تصلى مع الإمام أولا محروسة بطائفة في غير صلاة ، والحارس إذا كان في غير صلاته كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعداً ، ومنحرفا يمينا وشمالا ، وحاملا إن حمل عليه ، ومتكلما إن خاف عجلة من عدوه ، ومقاتلا إن أمكنته فرصة ، غير مَحْوِلٍ بينه وبين هذا في الصلاة ، ويخفف الإمام بمن معه الصلاة ، إذا خاف حملة العدو ؛ وبكلام الحارس .

قال : وكان الحق للطائفتين معا سواء ، فكانت الطائفتان في حديث خوات سواء تحرس كل واحدة من الطائفتين الأخرى والحارسة خارجة من الصلاة ، فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التى حرستها مثل الذى أخذت منها فحرستها خلية من الصلاة فكان هذا عدلا بين الطائفتين .

قال : وكان الحديث الذى يخالف حديث خوات بن جبير<sup>(١٥)</sup> على خلاف الحذر تحرس الطائفة الأولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة<sup>(١٦)</sup> فتحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ، ثم يقضيان جميعا لا حارس لهما ، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده ، ولا يغنى شيئا ، فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة .

( ١٢ ) النساء : ١٠٢ .

( ١٣ ) النساء : ١٠٣ .

( ١٤ ) أى في الصلاة فتصلى كل طائفة ركعة مع النبي ﷺ ثم تم لنفسها .

( ١٥ ) الكيفية الثانية وغيرها .

( ١٦ ) أى قبل أن تكمل . وحذف أن جائز .

وقد أخبرنا الله أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظراً لأهل دينه أن لا ينال منهم عدوهم غرة ، ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها<sup>(١٧)</sup> ووجدت الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معا ، ولم يذكر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء<sup>(١٨)</sup> ، فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم — سواء .<sup>(١٩)</sup>

وهكذا حديث نحات وخلاف الحديث الذي يخالفه .

قال الشافعي فقال : فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت؟<sup>(٢٠)</sup> .

قلت : نعم يحتمل أن يكون لماً جاز أن تصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيف ما تيسر لهم ، وبقدر حالاتهم وحالات العدو ، إذا أكملوا العدد فاختلف صلاتهم وكلها مجزئة عنهم .<sup>(٢١)</sup> .

---

( ١٧ ) لأن الطائفة الأولى حرس الثانية حراسة حقيقية حيث كانت الأولى في غير الصلاة وكانت الثانية في الصلاة فلما تحول الأمر كان كل منهما في صلاة الأولى في ركعتها الأولى والثانية في ركعتها الثانية .

( ١٨ ) هذا سبب خامس لاختيار الشافعي للكيفية الأولى ويمكن اعتباره داخلا ضمن السبب الرابع وهو شبه هذه الكيفية بالقرآن .

( ١٩ ) أى كلنا الطائفتين .

( ٢٠ ) أى هل هناك مبرر للعمل بالحديث الذي تركته واخترت غيره ؟

( ٢١ ) أى كل الكيفيات — على الرغم من اختلافها — صحيحة ومجزئة ، وبهذا لا يعطل الشافعي أى حديث ،

فكان بحق ناصر الحديث .

## الفقرة الرابعة والثلاثون

# وجه آخر من الاختلاف فك صيغة التشهد

يسوق الشافعي في هذه الفقرة نموذجا آخر من الاختلاف بين الأحاديث دون أن يكون ذلك مؤديا لنسخ بعضها ببعض ، وإنما يعمل بها جميعها ، ويختار من بينها ما تكون الدلائل عليه أقوى من غيره ، ويقدم في هذا النموذج صيغ التشهد في الصلاة ، فيبين أنه حفظ أولا صيغة عمر بن الخطاب ، وكان يرى أنها أثبت الصيغ وأقواها ، لأن عمر كان يعلمها للناس على المنبر بين أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يعترض عليه أحد . ومع هذا رويت صيغ أخرى عن ابن مسعود وعن ابن عباس وأبي موسى وجابر وعائشة وابن عمر ، وكلها صالحة والخلاف بينها يسير ، لأنها ألفاظ متقاربة المعاني تؤدي كلها إلى تعظيم الله ولا يحيل أى لفظ مختلف منها المعنى . فلما سأله السائل عن السبب الذى أدى إلى هذا الاختلاف ، بين له أنه راجع إلى الحفظ واليسير ، فكان رسول الله ﷺ يعلم الناس فيحفظون ، كل على قدر طاقته ، ويؤدى كل منهم ما حفظ ، فتفاوتت الألفاظ دون المعانى ، ولم يعنف رسول الله ﷺ واحدا ممن أدى بحفظه ، بغير لفظه فكان هذا إقرارا منه على صحة ذلك ، فطلب منه السائل دليلا على ذلك التقرير ، فقدم له الشافعي ما وقع من الاختلاف بين الصحابة في قراءة القرآن ، كالذى حدث بين عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم من الاختلاف فلما احتكما للنبي ﷺ سمع من كل منهما قراءته وأقره عليها ، وقال : هكذا أنزل ؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف



فاقرعوا ما تيسر منه . فإذا كان الله تعالى قد يسر ذلك في القرآن ، أفلا يكون في ألفاظ التشهد وكل ألفاظه التي يؤدي بها مهما اختلفت لا تخرج عن المعنى الأساسى وهو تعظيم الله عز وجل ، فلما سأله عن سبب اختياره لرواية ابن عباس في التشهد ، بين له أنها أوسع وأجمع فى المعنى وأكثر فى اللفظ فأخذ بها ، مع إيمانه بصحة الجميع لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ .

### وإليك نص ما قال الشافعى :

**قال الشافعى :** قال لى قائل : قد اختلفت فى التشهد فروى ابن مسعود عن النبى ﷺ «أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن»<sup>(١)</sup> فقال فى مبتداه ثلاث كلمات : التحيات لله « فبأى التشهد أخذت » ؟

**فقلت :** أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>(٢)</sup> .

**قال الشافعى :** فكان هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغارا ، ثم سمعناه بإسناد وسمعنا من خالفه ، فلم نسمع إسنادا فى التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتا ، فكان الذى نذهب إليه أن عمر لا يعلم

( ١ ) متفق عليه .

( ٢ ) هذا تشهد عمر أما تشهد ابن مسعود فهو كما قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه . متفق عليه واللفظ للبخارى وهو أصح الألفاظ وأثبتها .

أما تشهد ابن عباس فقال فيه : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، هذا لفظ مسلم وأبى داود والترمذى وصححه . وهذا الذى اختاره الشافعى كما سيأتى .

أنظر : سبل السلام ج ١ ص ١٥٣ — ١٥٥ ونيل الأوطار ج ٢ ص ٣١٢ — ٣١٦ ، والألفاظ بين الروايات متقاربة كما رأينا ولا يؤدي الاختلاف بينها إلى اختلاف فى المعنى .

الناس على المنبر بين ظهرائي أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يثبت عن النبي صرنا إليه وكان أولى بنا .<sup>(٣)</sup> .

**قال : وما هو ؟ قلت :** أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : التحيات المباركات . الصلوات الطيبات لله سلام<sup>(٤)</sup> عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن<sup>(٥)</sup> محمدا رسول الله .

**قال الشافعي :** فقال : فأني ترى الرواية اختلفت فيه عن النبي؟<sup>(٦)</sup> فروى ابن مسعود بخلاف هذا وروى أبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ، ثم علم عمرُ خلافَ هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشهد عائشة ، وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء ، إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضها الشيء على بعض ، فقلت له : الأمر في هذا بين . قال : فأبنه لي : قلت : كل كلام أريد به تعظيم الله فعلمهم رسول الله ﷺ فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا تسعُ إحالته .<sup>(٧)</sup> .

فعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حضرهم وأجيز لهم .

**قال :** أفتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت : نعم ، قال : وما هو ؟

( ٣ ) أى أنه أخذه أولاً على أنه تعليم عمر وهو صحيح ثم ثبت ذلك بالحديث عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس فأخذنا بها وتركنا تعليم عمر .

( ٤ ) هكذا بالتنكير ورواية مسلم — كما سبق بالتعريف .

( ٥ ) بدون أشهد وقد مر أنها في رواية مسلم .

( ٦ ) أى أين موضع الاختلاف بين الروايات وما سببه ؟

( ٧ ) أى لا استطاع ذلك .

قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرؤها ، وكان النبي أقرأنيها فكذت أعجل عليه<sup>(٨)</sup> ثم أمهلت حتى انصرف ثم لبته بردائه<sup>(٩)</sup> فجمت به إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها فقال له رسول الله : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر .<sup>(١٠)</sup>

قال : فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى<sup>(١١)</sup> كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُجِل معناه .

وكل ما لم يكن فيه حكم<sup>(١٢)</sup> فاختلف اللفظ فيه لا يجل معناه .

وقد قال بعض التابعين : لقيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فاجتمعوا في المعنى ، واختلفوا على في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك فقال : لا بأس ما لم يجل المعنى .<sup>(١٣)</sup>

قال الشافعي : فقال : ما في التشهد إلا تعظيم الله ، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت<sup>(١٤)</sup> ، ومثل

( ٨ ) أقاطمه وأوقفه .

( ٩ ) قبضت على مجامع ثوبه عند رقبته .

( ١٠ ) متفق عليه . وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على عدة أقوال أرجحها أنه سبعة أوجه من الأداء أحياناً في الإعراب وأحياناً في النقط وأحياناً في التقديم والتأخير وأحياناً في صيغة الفعل أو الاسم وهكذا والغاية منها التيسير كما ذكر الشافعي .

( ١١ ) تغيير المعنى .

( ١٢ ) تحليل أو تحريم أو نحو ذلك .

( ١٣ ) في الأصل بدون جزم الفعل وهي لغة من يهمل « لم » فلا يجوز بها الفعل وقد أثبتنا قياس الفصحى . أنظر هامش الرسالة ص ٢٧٥ .

( ١٤ ) أى في الألفاظ التي لا تغير المعنى .

هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أى الوجوه روى عن النبي ﷺ أجزاءه . إذ خالف الله بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في التشهد دون غيره ؟ قلت : لما رأيتُه واسعاً ، وسمعتُه عن ابن عباس صحيحاً : كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير مُعْنَفٍ لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ . (١٥) .

---

( ١٥ ) ومن يلاحظ الصيغتين عن ابن عباس وابن مسعود وعمر لا يجد رواية ابن عباس أجمع ولا أوسع ولكنهما متقاربات والله أعلم .

## الفقرة الخامسة والثلاثون

# اختلاف الرواية على وجه غير الذك قبله فك الربا

يقدم الشافعي هنا نوعا آخر من الاختلاف ، بين أحاديث رسول الله ﷺ ذلك الاختلاف الذى لا يؤدي إلى النسخ ، ووجوب العمل بالتأخر وإبطال المتقدم ، ولكن الاختلاف الذى يبيح العمل بكل منهما ، ويجيز للمجتهد أن يأخذ بهذا أو ذاك ، وأن يرجح بعض الأحاديث على بعض لما يراه فيما يرجحه من المعانى والمبررات .

ويقدم الشافعي هنا مجموعة من الأحاديث ، بعضها يتحدث عن ربا الفضل ، وهو الزيادة فى البيع بين صنفين متماثلين كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح ، فإن التبايع هنا لا يجوز إلا مثلا بمثل ومقبوضا دينارا بدينار يدا بيد . وإلا كان ربا ، والربا هنا هو ربا الفضل ، ثم يروى حديثا مخالفا لذلك ، وهو حديث أسامة بن زيد أن الربا إنما يكون فى النسيئة أى بيع أحد الصنفين بالآخر بالأجل ، أحدهما مقبوض والآخر مؤجل وهذا هو ربا النسيئة . ثم أخذ الشافعي فى بيان مبررات أخذه وترجيحه للأحاديث التى تثبت ربا الفضل ، فبين أن أسامة ابن زيد ربما يكون قد قال ذلك إجابة عن سؤال وجه للنبي ﷺ فنقل الجواب ولم ينقل المسألة ، ولو ذكر المسألة لتبين أنها فى صنفين مختلفين فالتفاضل بينهما جائز ، إنما يكون الربا فيهما فى النسيئة كالذهب بالقمح . أو تكون المسألة

سبقته ، ولم يسمعها فذكر ما سمع فقط ، وعلى هذا تكون الأحاديث متفقة لا مختلفة بهذا المعنى .

وإذا كانت مختلفة فإننا نصير إلى الأحاديث الأخرى التي تثبت ربا الفضل ، لأن راويها أكبر من أسامة ، وأقدم صحبة وأسن منه ، وحديث الاثنين أولى من حديث الواحد لأنه أنفى للغلط ، وحديث الأكثر أولى من الاثنين فحديث الخمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد ، ولذلك أخذ الشافعي بأحاديث ربا الفضل وترك حديث أسامة الذي يلغيه دون أن يخطئه ، أو يقول : إنه منسوخ ، أو نحو ذلك .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُوا<sup>(١)</sup> بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق<sup>(٢)</sup> إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز<sup>(٣)</sup> . »

أخبرنا مالك عن موسى عن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما<sup>(٤)</sup> . »

أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعي : وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ النهي عن الزيادة في الذهب يدا بيد<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) تشفوا : لا تفضلوا ولا تزيدوا أو لا تنقصوا قال في المعجم : أشف عليه : فاقه ، وأشف بعض أولاده على بعض : آثره وفضله ، والشَّف بكسر الشين الفضل ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٨٧ .

( ٢ ) الورق : الفضة .

( ٣ ) ناجز : حاضر . والحديث متفق عليه .

( ٤ ) رواه مسلم والنسائي وأحمد . والدينار : الذهب ، والدرهم الفضة لأن الدنانير كانت ذهبا ، والدرهم كانت فضة .

( ٥ ) رواه مالك في الموطأ بدون : هذا عهد نبينا ..

( ٦ ) رواه مالك ومسلم وغيرهما .

وبهذه الأحاديث نأخذ ، وقال بمثل معناها الأكبر من أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر المفتيين بالبلدان .

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول :  
أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسبة<sup>(٧)</sup>

فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم .

فقال لي قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله .<sup>(٨)</sup>

قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها .

قال : وبأى شيء يحتمل موافقتها ؟ قلت : قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد . فقال : إنما الربا في النسبة أو تكون المسألة سبقته بهذا ، وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا .

فقال : فلم قلت : يحتمل خلافها ؟

قلت : لأن ابن عباس الذي رواه وكان يذهب فيه غير هذا المذهب<sup>(٩)</sup> فيقول

لا ربا في بيع يدا بيد ، إنما الربا في النسبة .

فقال : فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره ؟

فقلت له : كل واحد ممن روى خلاف أسامة ، وإن لم يكن أشهر بالحفظ

للحديث من أسامة ، فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة بن

( ٧ ) النسبة : الأجل وهي بتسهيل الممزة باء ، والحديث رواه مسلم وأحمد والنسائي .

( ٨ ) لأنه يحصر الربا في الأجل فقط ، والأحاديث قبله تثبت الربا في التفاضل .

( ٩ ) يشير الشافعي إلى أن ابن عباس يرى أن الربا في النسبة فقط ولا ربا في الفضل ، وهذا الذي رآه ابن عباس خلاف ما عليه جمهور الصحابة والفقهاء . قال ابن قدامة : والربا على ضربين ربا الفضل و ربا النسبة ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس وأسامة ابن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسبة لقوله عليه السلام : « لا ربا إلا في النسبة » رواه البخاري . والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف ، وعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف ؟ فلم يره بأسا وكان يأمر به ، والصحيح قول الجمهور . . المغنى ج ٢ ص ٣ ، ٤ ، وفتح الباري ج ٤ ص ٣٨٢ .

الصامت أشد تقدما بالسن والصحة من أسامة. ، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره . ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد ، كان حديث الأكثر الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد .<sup>(١٠)</sup> .

---

( ١٠ ) يضع الشافعى هنا بعض قواعد الترجيح بين الرواة والأحاديث ، فالأقدم صحة أولى من الأحدث ، والأكثر سنا أولى من الأصغر ، والأكثر حفظا أولى من الأقل ، والأكثر عددا أولى من الأقل ، وهو بهذا يقدم لنا في علوم الحديث ضوابط غالية كما أنها كذلك في علم أصول الفقه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة . وهذا الذى قدمه الشافعى أولى من القول بالنسخ الذى قال به بعض العلماء لأنهم متفقون على صحة هذه الأحاديث فلاهد من أحد أمرين : إما القول بالنسخ أو الجمع على معان معينة وذلك أولى . قال ابن حجر : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقييل : منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : المعنى في قوله : « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما يقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل وأيضا ففى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالاته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد إفتح البارى ج ٤ ص ٣٨٢ .



## الفقرة السادسة والثلاثون

### وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف الوقت الأفضل فك صلاة الفجر

يقدم الشافعى فى هذه الفقرة مثلا آخر من الأحاديث التى يقع فيها الاختلاف ، وليس بعضها ناسخا للآخر ، وإنما كلاهما أو كلها صحيح ، ويمثل لذلك بما روى عن رسول الله ﷺ من استحباب الإسفار فى صلاة الفجر أى الانتظار بها حتى يتضح نور النهار ، وما روى أيضا من أن صلاة النبي ﷺ وأصحابه كانت فى الغلس أى الظلام ، حيث كان النساء يصلين مع النبي ﷺ الصبح ، ثم ينصرفن وهن متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس . وقد روى هذا عن عدد أكبر من الصحابة ، فيتساءل الناس بأى الوقتين يأخذون ولماذا ؟ فقال بعضهم تأخذ بحديث الإسفار ونرى أنه الأفضل ، ورأى الشافعى الأخذ بحديث التغليس ، ورأى أنه الأفضل مع جواز الإسفار ، فقال الشافعى : إذا قلنا إن الحديثين مختلفان ، فالواجب علينا أن نترك الأول ونأخذ الثانى ، وهو حديث التغليس لأن القاعدة عند اختلاف الحديثين يؤخذ الأشبه منهما بكتاب الله ، وحديث التغليس هو الأشبه بكتاب الله لأن الله أمر بالمحافظة على الصلاة ، والتبكير بها هو الأنسب للمحافظة ، هذا علاوة على ما يمتاز به الحديث الراجح من قوة الرجال الرواة ، وقوة حفظهم فضلا عما فيه من الشبه بسنن رسول الله ﷺ التى تحض على أول الوقت وتبين فضله ، وإن كانت ترخص فى التأخير لكنها لا تفضله على التقديم ، بل إن رسول الله ﷺ بين صراحة أن أحب الأعمال إلى الله الصلاة فى أول وقتها . ورسول الله ﷺ لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به . وهو أيضا أشبه

بكتاب الله ، لأن من قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت ، وهذا هو الأشبه أيضا في سائر الأمور ، فالتعجيل بكل ما هو مطلوب أولى من التأجيل خوفا من التشاغل بالأعمال والتعرض للنسيان والعلل ، كما أن تقديم الصلاة هو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد كانوا يغلسون ، قيل له : وكانوا يسفرون ، قال : كانوا يبدأون مغلسين وبطول القراءة يخرجون مسافرين ، والعبرة بالابتداء لا بالانتهاء .

وسئل الشافعي عن العلاقة بين حديث الإسفار وحديث التغليس هل هما متفقان أو مختلفان ؟ فبين الشافعي أنهما متفقان لا مختلفان ، وبيان ذلك أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالتقديم ، وحضهم على الصلاة في أول الوقت ، احتمل أن يكون بعض الناس يقوم بتقديمها عن الفجر الآخر إلى الفجر الأول والفجر الآخر هو الصادق والصحيح الذي يأتي بعده الإسفار ، كما يحتمل أمورا أخرى أو المعنى الذي جعلنا نصير إلى التغليس مع صحة الإسفار فلأن النبي ﷺ بين أنه المقصود بالفجر والإسفار أي الوقت الصحيح لا غيره .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن العجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بالفجر فإن ذلك أعظم للأجر أو أعظم لأجوركم »<sup>(١)</sup>

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٢)</sup>

قال : وذكر تغليس النبي بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ شبيه بمعنى عائشة .

( ١ ) رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

( ٢ ) رواه الجماعة وللبخارى : ولا يعرف بعضهن بعضا . ومتلفعات أي متلفعات ، والمروط : جمع مرط وهي الكساء من خز أو صوف .

**قال الشافعي :** قال لي قائل : نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ، ونزعم أن الفضل في ذلك ، وأنت ترى أنه جائزنا لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة .

**قال :** فقلت له : إن كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا وإياك ، أن نصير إلى حديث عائشة دونه لأن أصل مانبني نحن وأنتم عليه : أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا .

**قال :** وما ذلك السبب ؟

**قلت :** أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة .

**قال :** هكذا نقول .

**قلنا :** فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون من رواه ، أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ له ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله ، أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .<sup>(٣)</sup>

**قال :** وهكذا نقول ويقول أهل العلم .

**قلت :** فحديث عائشة أشبه بكتاب الله لأن الله يقول : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »<sup>(٤)</sup> فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المُقَدَّمُ الصلاة . وهو أيضا أشهر رجالا بالثقة وأحفظ .

ومع حديث عائشة ثلاثة . كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة ، زيد بن ثابت وسهل بن سعد ، وهذا أشبه بسنن النبي من حديث رافع بن

( ٣ ) هذه قواعد عظيمة وغالية في الترجيح بين الأحاديث .

( ٤ ) البقرة : ٢٣٨ .

خديج ، قال : وأى سنن ؟ قلت : قال رسول الله : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله »<sup>(٥)</sup> وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفو عن تقصير أو توسعة ، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذى وسع في خلافها .

قال : وما تريد بهذا ؟

قلت : إذا لم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزا أن نصلى فيه وفي غيره قبله ، فالفضل في التقديم والتأخير تقصير موسع .

وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا ، وسئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أول وقتها »<sup>(٦)</sup>

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به وهو الذى لا يجمله عالم ، أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل . وهذا أشبه بمعنى كتاب الله ، قال : وأين هو من الكتاب ؟ قلت : قال الله : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت .

وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل الذى لا تجمله العقول .<sup>(٧)</sup> وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأبى موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم ، مثبت<sup>(٨)</sup>

(٥) قال الشيخ أحمد شاکر : هذا الحديث موضوع لا أصل له . هامش الرسالة ص ٢٨٦ .

(٦) جزء من حديث ابن مسعود المتفق عليه .

(٧) أى : وهو الأمر الذى لا تجمله العقول .

(٨) ثابت عن هؤلاء الصحابة وغيرهم أنهم قدموا الصلاة لأول وقتها لا الإسفار والتغليس — صلاة الفجر في أول وقتها هو مذهب المعتزلة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وهو المروى عن عثمان وعمر وابن الزبير وأنس وأبو موسى وأبو هريرة وحكى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز ، وذهب إلى الإسفار الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين وهو مروى عن على وابن مسعود . أنظر : نيل الأوطار ج ١ ص ٤٢٠ / ٤٢١ .

فقال : فإن أبا بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسافرين بإطالة القراءة .

فقلت له : قد أطالوا القراءة وأوجزوها ، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله ﷺ منها مغلسا ، فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبت عن رسول الله ﷺ وخالفتم فقلت : يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفتم في الدخول ، وما احتججت به من طول القراءة ، وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا .

قال : فقال : أتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟

فقلت له : لا

فقال : فبأى وجه يوافقه ؟

فقلت : إن رسول الله لما حض الناس على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها ، احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر . فقال : أسفروا بالفجر يعنى : حتى يتبين الفجر الآخر مفترضا .

قال : أفيحتمل معنى غير ذلك ؟

قلت : نعم يحتمل ما قلت ، وما بين ما قلنا وقلت ، وكل معنى يقع عليه اسم

الإسفار .

قال : فما جعل معناكم أولى من معنانا ؟

فقلت : بما وصفت من التأويل ، وبأن النبي قال : هما فجران ، فأما الذى كأنه ذنب السرحان<sup>(٩)</sup> فلا يحل شيئا ولا يحرمه ، وأما الفجر المعترض<sup>(١٠)</sup> فيحل الصلاة ويحرم الطعام<sup>(١١)</sup> يعنى على من أراد الصيام .

( ٩ ) الذئب أو الأسد ويشير بذلك إلى الفجر الكاذب الذى ينير ثم يعقبه ظلام داس .

( ١٠ ) الذى يتوسط السماء بنور يعقبه نور حتى الصباح وهو الفجر الصادق

( ١١ ) رواه البيهقى .

## الفقرة السابعة والثلاثون

# وجه آخر مما يعد مختلفاً فك آداب قضاء الحاجة

يشير الشافعي هنا إلى وجه آخر من الاختلاف بين الأحاديث الصحيحة ،  
ويبين كيف يكون الجمع بينها وليس نسخ بعضها ، ويمثل لذلك بما روى من  
النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة<sup>(١)</sup> ، والأمر بالميل جهة  
الشرق أو جهة الغرب في ذلك .

هذا مع ما روى عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستقبلاً  
بيت المقدس ، فنظر الشافعي في الحديثين وهما صحيحان فقال : يحتمل النهي  
الأول أن يكون في الصحراء ، وذلك لسببين أحدهما حتى لا يكون الذي يقضى  
حاجته في قبلة المصلي فيرى المصلي عورته ، والثاني أن يكون الذي يقضى حاجته  
عند ما أعد قبلة للناس فيجعلها قدرة ، وأما البيوت فلأنها مرافق للناس ويصعب  
على أصحابها ذلك ، ولأن قاضي حاجته فيها يكون مستتراً عن أعين الناس ، فجاز  
فيها ذلك ، ثم برر الشافعي ما رواه أبو أيوب ، وما رواه ابن عمر ، فبين أن أبا  
أيوب سمع النهي جملة عن رسول الله ﷺ ، فأداه كذلك ، وهذا هو الواجب ،  
ولا يجوز الانصراف عن ذلك الذي سمعه إلا بدلالة ، ولذلك وجدنا ابن عمر  
ينكر على من يعمم النهي بعد أن رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، ولم يسمع  
ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في الصحراء ولو قد سمع لقال .

( ١ ) البول والبراز

فكان الواجب على من سمع شيئا أن يؤديه كما سمعه ، فإن وقع على دلالة تفرق بين حالين كالصحراء والبناء فرق بينهما ، وإلا فلا . وقد أخذ الشافعي بهذا التفريق فقال بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وجواز ذلك في البيوت بدلالة فعل النبي ﷺ .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لإغايط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحنرف ونستغفر الله<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : « إن ناسا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله ، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته »<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي : أدب رسول الله من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات<sup>(٤)</sup> لهم أو لأكثرهم في منازلهم ، فاحتمل أدبه لهم معنيين : أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر لحاجة الإنسان من غائط أو بول ، ولم يكن لهم مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقي ذلك .

وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصلي<sup>(٥)</sup> يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين إذا استقبل القبلة ، فأمروا أن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات عن مصلي إن صلى حيث يراهم ، وهذا المعنى أشبه معانيه والله أعلم .

( ٢ ) متفق عليه

( ٤ ) ليس لهم حمامات ولا مراحيض

( ٣ ) رواه الجماعة

( ٥ ) في الأصل بإثبات الباء والأولى حذفها « مصلي » كما أثبتناه .

وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جُعلَ قبلة في صحراء لغائطٍ أو بول  
لعلَّ يُتَعَوَّطَ أو يُيَالَى في القبلة فتكون قدرة بذلك ، أو من ورائها فيكون من ورائها  
أذى للمصلين إليها .

قال : فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبي جملة ، فقال به على المذهب في  
الصحراء والمنازل ، ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق ، في أن  
يضعوها في بعض الحالات مستقبله القبلة أو مستديرتها ، والتي يكون فيها الذهاب  
لحاجته مستترا ، فقال بالحديث جملة ، كما سمعه جملة . وكذلك ينبغي لمن سمع  
الحديث أن يقول به على عمومته وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه .

قال الشافعي: لما حكى ابن عمر أنه رأى النبي مستقبل بيت المقدس لحاجته  
وهو إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدير الكعبة ، أنكر على من يقول لا تستقبل  
القبلة ولا تستديرها لحاجة ، ورأى أن لا ينبغي لأحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول  
الله ﷺ .

ولم يسمع — فيما يُرى — ما أمر به رسول الله ﷺ في الصحراء ، فيفرق  
بين الصحراء والمنازل ، فيقول بالنهي في الصحراء ، وبالرخصة في المنازل ، فيكون  
قد قال بما سمع ورأى ، وفرق بالدلالة عن رسول الله على ما فرّق بينه ، لافتراق  
حال الصحراء والمنازل .

وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله شيئا قبله عنه وقال به ، وإن  
لم يُعرف حيث يفرق ، لم يفرق بين ما لم يعرف (٦) إلا بدلالة عن رسول الله ،  
على الفرق بينه . ولهذا أشباه في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نُذكر .

---

( ٦ ) فعلى كل من عرف شيئا عن رسول الله ﷺ أن يقول به وإن عرف تفريقا فرق ، وإن لم يعرف تفريقا  
لم يفرق إلا بدلالة .

وقد اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط على أقوال :  
الأول : لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي  
والثوري وأبي ثور وأحمد وهو المروي عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي ، وعن  
السلف من الصحابة والتابعين .

المذهب الثاني : الجواز في الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود الظاهري  
وهو مذهب الأمير الحسين .



.....  
-----  
= الثالث : أنه يحرم في الصحارى لا في العمران وإليه ذهب مالك والشافعى وهو مروى عن العباس وعبد الله بن عمر والشعمى وإسحق بن راهويه ورواية عن أحمد ونسبه في الفتح إلى الجمهور .  
الرابع : لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران ويجوز الاستدبار وهناك آراء أخرى ذكرها الشوكاني فليرجع إليه . نيل الأوطار ج ١ ص ٩٤ - ٩٥

## الفقرة الثامنة والثلاثون

# وجه آخر من الاختلاف فك أحكام القتال

يشير الشافعي هنا إلى وجه آخر من الاختلاف بين حديثين ، يجيز أحدهما تبييت المشركين والإغارة عليهم ليلا ، وما يتبع ذلك من إصابة نسائهم وأطفالهم ، والحديث الثاني الذي ينهى فيه عن قتل النساء والأطفال ، ثم بين أن من العلماء من اعتبر الحديث الثاني ناسخا للأول ، ولكنه بين بعد ذلك أنه لا يعد ناسخا لأن ماورد فيه النهى عن قتل النساء ليس لاحقا للأول ، بل سابق له فكيف ينسخه ؟ ثم يقول : إننا لم نعلم أن رسول الله ﷺ رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ثم بين الشافعي أن المقصود بالنهى عن قتل هؤلاء هو تعمد ذلك والقصد إليه مع تمييزهم ، أما عند عدم تمييزهم أو فى الإغارة عليهم فالعلم يحيط أن البيات والإغارة لا ينجو منه نساء أو أطفال ، أما عند التمييز فلا يجوز ، لأنه لا معنى فى النساء للقتال ، ولأن الأطفال لم يبلغوا كفرا فيعملوا به . ثم قدم ما يشبه هذا التوفيق بين الحديثين من كتاب الله تعالى ، وهى آية القتل وكفارته .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : أخبرنى الصعب بن جثامة أنه سمع النبى يُسأل عن أهل الدار من المشركين **يبيئون** فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال رسول الله : هم منهم « وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى : هم من آبائهم »<sup>(١)</sup>

( ١ ) متفق عليه . والتبييت هو إتيان مكان العدو ليلا بدون علمه .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن « النبي لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان »<sup>(٢)</sup>  
قال : فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي : « هم منهم » إباحة لقتلهم ،  
وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له ، وقال : كان الزهري إذا حدث حديث الصعب  
ابن جثامة أتبعه حديث ابن كعب .

قال الشافعي : وحديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي ، فإن كان في عمرته  
الأولى فقد قيل : أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سنتها ، وإن كان في عمرته الآخرة  
فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق ، غير شك ، والله أعلم .  
ولم نعلمه عليه السلام يرخص في قتل النساء والولدان ثم نهي عنه ، ومعنى نهي عندهنا  
— والله أعلم — عن قتل النساء والولدان أن يقصد قتلهم بقتل ، وهم يعرفون  
متميزين ممن أمر بقتله منهم .

ومعنى قوله : « هم منهم » أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم حكم الإيمان  
الذي يمنع به الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الإغارة على الدار .  
وإذ أباح رسول الله عليه السلام البيات والإغارة على الدار فأغار على بنى المصطلق  
غَارَيْنَ — فالعلم يحيط — أن البيات والإغارة إذا حل بإحلال رسول الله عليه السلام لم  
يتمنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان ، فيسقط المأثم فيهم ، والكفارة  
والعقل<sup>(٣)</sup> والقود عن من أصابهم ، إذ أبيض له أن يبيت ويغير ، وليست لهم حرمة  
الإسلام .

ولا يكون له قتلهم عامدا لهم ، متميزين عارفا بهم .  
فإنما نهي عن قتل الولدان ، لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به ، وعن قتل النساء  
لأنه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولدان يُتَخَوَّلُونَ<sup>(٤)</sup> فيكونون قوة لأهل دين الله .  
فإن قال قائل : أين هذا بغيره<sup>(٥)</sup> ؟

( ٢ ) متفق عليه وابن أبي الحقيق هو أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي وكان ممن حزب الأحزاب على  
رسول الله عليه السلام وكان تاجرا مشهورا بأرض الحجاز .  
( ٣ ) العقل مقصود به هنا : الدية ( المراجع )  
( ٤ ) يتخولون : يعني يتخذون حولا أي عبيدا وإماء وخداما .  
( ٥ ) أي أوضحه بمثال آخر .

قيل : فيه ما اكتفى العالم به من غيره .

فإن قال : أفتجد ما تشدد به غيره وتُشبهه من كتاب الله ؟

قلت : نعم ، قال الله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً »<sup>(٦)</sup> .

قال : فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة ، وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة إذا كانا معاً ممنوعى الدم بالإيمان والعهد والدار معاً ، فكان المؤمن فى الدار غير الممنوعة ، وهو ممنوع بالإيمان ، فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ولم تجعل فيه الدية . وهو ممنوع الدم بالإيمان . فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم . إن شاء الله — ولا كفارة .

---

(٦) النساء : ٩٢ .

## الفقرة التاسعة والثلاثون

### فك غسل الجمعة (١)

يضيف الشافعي هنا وجها آخر من وجوه الاختلاف في الأحاديث ، ومع ذلك يجمع بينها ولا يعد أحدها ناسخا للآخر ، ويستشهد لذلك بغسل يوم الجمعة ، فقد ورد في بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل بالغ ، وورد أمر النبي ﷺ به ، ثم بين الشافعي أن هذا الوجوب يحتمل أحد معنيين ، أن يكون وجوبا حتميا كوجوب الغسل من الجنابة وهذا هو الظاهر ، أو وجوبا اختياريا بمعنى أنه المناسب للأخلاق والنظافة ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر فله دليله أيضا ، فقد روى أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، فدخل صحابي وهو يخطب فسأله عمر عن سبب التأخير ، فذكر الصحابي أنه كان في السوق وقد سمع النداء فلم يزد عن أن توضأ ، فتعجب عمر وقال : والوضوء أيضا ، أى ألم يكفك التأخير فأضفت إليه الوضوء بدل الغسل ، ولكن عمر مع هذا تركه ، ولم يأمره بالخروج ، كما أن الصحابي أدى الصلاة وهو يعلم أمر رسول الله ﷺ بالغسل ، فلو كان الأمر للوجوب ما تركه الصحابي ، ولا تركه عمر ، وهما اللذان يحفظان عن النبي ﷺ ، الأمر بالغسل يوم الجمعة ، فلو كان أحدهما قد نسي فإن الآخر ذكره ، وعلى هذا يكون الترك دليلا على الاختيار ، هذا بالإضافة إلى ما رواه البصريون من تخيير النبي ﷺ بين الوضوء والغسل يوم الجمعة وتفضيله الغسل على الوضوء مع الاكتفاء بالوضوء لمن أراد .

( ١ ) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكر فصل به بين الكلام المتصل في موضوع اختلاف الحديث ولو سماه « وجها آخر » كما سمي الشافعي الوجوه السابقة لكان أولى لأن ما جاء هنا وجه آخر من الاختلاف .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

فقال : فأذكر وجوها من الأحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت : أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (٢) .  
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن النبي قال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » (٣)

قال الشافعي : فكان قول رسول الله ﷺ في « غسل يوم الجمعة واجب » وأمره بالغسل يحتمل معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب ، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتمل : واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة .

أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال : « دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أيُّ ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت (٤) من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت (٥) ، فقال عمر الوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » .

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك ، وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل ، « عثمان بن عفان » قال : فلما حفظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل ، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله بالغسل ، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل ، وعلم عثمان ذلك ، فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي ، فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه ، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل (٦) ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزئ غيره ،

( ٢ ) رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي .

( ٤ ) عدت

( ٣ ) متفق عليه

( ٥ ) يلتمس العذر بأنه لم يتأخر وإنما توضأ بسرعة وقدم إلى المسجد إنما التأخير كان في السوق .

( ٦ ) لعدم الغسل أو ليذهب فيغتسل .

لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ، ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي بالغسل ، إلا والغسل كما وصفنا على الاختيار ، وروى البصريون أن النبي قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » (٧) .  
أخبرنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت : « كان الناس عمال أنفسهم » (٨) وكانوا يروحون بهيئاتهم (٩) فقيل لهم : « لو اغتسلتم » (١٠) .

---

(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٨) يعملون لأنفسهم ، لا لخدم لهم .

(٩) أى كما هم عليه فى العمل .

(١٠) متفق عليه وللعلماء فى غسل الجمعة آراء عرضها الشوكانى فقال : حكى وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبى هريرة وعمار ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ، وحكى عن ابن خزيمة وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعى ، وقد حكى الخطابى وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة وأنها تصح بدونها ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب ، قال القاضى عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، ثم أخذ يذكر أدلة كل فريق بالتفصيل ( أنظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩٦ ) والصحيح أنه ليس واجبا كما رأى الجمهور ومنهم الشافعى ، كما رأينا ، وقد رجح الشيخ أحمد شاكر وجوب الغسل يوم الجمعة لا للطهارة والصلاة ولكن لليوم والاجتماع ، انظر هامش الرسالة ص ٣٠٦ .

## الفقرة الأربعون

# النهي عن معتك كل عليه معتك فد حديث غيره: الخطبة على الخطبة

يقدم الشافعي في هذه الفقرة بيانا لبعض المعاني التي تتضمنها بعض الأحاديث ، وأن بعض هذه الأحاديث يوضح الغموض في حديث آخر ، ويمثل لذلك بحديث رسول الله ﷺ عن النهي عن التقدم لامرأة مخطوبة بالخطبة ، وهو قوله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » فبين أن هذا النهي ليس على إطلاقه ، ولكن في حالة دون حالة أو في معنى دون معنى ، فليس هذا النهي في كل الأحوال ، وإنما في الحال التي تكون الخطبة فيها قد تمت وذلك بتقدم الرجل الصالح إلى المرأة ، وإذنها لوليها في الموافقة عليه ، وإمضاء الأمر على ذلك ، فحينئذ تصير المرأة مخطوبة ، ولا يجوز لأحد أن يتقدم لها ، وهي في هذا الارتباط . أما إذا كانت في مرحلة الاختيار والتشاور ، يتقدم لها هذا وذاك وهي لم توافق على أحدهما ، ولم تأذن لوليها في أحدهما ، وإنما تشاور وتستخير ، وبينما هي كذلك تقدم لها ثالث أو رابع فوافقت على هذا الرابع وتمت الخطبة ، لا يكون هذا الأخير خاطبا على خطبة أخيه . وحينئذ لا يجوز لأحد أن يتقدم على خطبته ما دامت قد تمت ، وبعد هذا البيان يستشهد الشافعي بحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها ، واعتدت وبعد العدة تقدم لها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم ، فعرضت ذلك على النبي ﷺ ، وهذا يفيد أنها لم تختار أحدهما بعد ، وإلا لتراجع المتأخر عن المتقدم ، لأنه يعلم أن ذلك منهي عنه ، فلما عرضت



الأمر على النبي ﷺ رشح لها أسامة بن زيد ، ومعنى ذلك أن خطبتها لم تتم بعد ، وأخيرا خطبت لأسامة ، فدل ذلك على أن النهي عن الخطبة إنما هو حين تتم وتصبح نافذة ، أما قبل ذلك فلا إثم ولأنه ، وإنما يكون تمامها بالموافقة والإذن للولي بذلك ، ولو كان مجرد الخطبة على الخطبة حرام ، لما وقع معاوية وأبو جهم والنبي ﷺ في ذلك .

ويضيف الشافعي إلى ذلك تساؤلا عن الركون والميل هل يختلف عن عدم الركون ؟ فأجاب بأن الأمر لا يختلف لأنها أيضا قد تميل إليه ثم ترغب عنه ، وهكذا ، وهي أمور غير منضبطة ولا ينضبط إلا بتمام الموافقة .

كما أشار الشافعي أيضا إلى احتمال أن يكون هذا النهي إجابة لسائل في موقف معين ، فجاء الراوي وروى الحديث بالنهي دون بيان الجالة أو السؤال الذي قيل فيها ، فلا بد من معرفة المعنى من الحديث الآخر الذي جاء في حكاية فاطمة بنت قيس ، فدل على أن النهي في معنى دون معنى .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »<sup>(١)</sup> .  
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

قال الشافعي : فلو لم تأت عن رسول الله ﷺ دلالة على أن نهيه عن أن يخطب<sup>(٢)</sup> على خطبة أخيه على معنى دون معنى<sup>(٣)</sup> كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يتدعى إلى أن يدعها<sup>(٤)</sup> .

وقال : وكان قول النبي : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » يحتمل أن يكون

( ٣ ) أى فى حال دون حال

( ٢ ) أحد

( ١ ) متفق عليه

( ٤ ) أى أن الظاهر من الحديث أن النهي يفيد التحريم فى كل الأحوال .

جوابا أراد به في معنى الحديث<sup>(٥)</sup> ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله هذا فأديا<sup>(٦)</sup> بعضه دون بعضه ، أو شكًا في بعضه وسكتنا عما شكنا فيه ، فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه<sup>(٧)</sup> فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في نكاحه ، فهي عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن ترجع عن من أذنت في إنكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون فساداً عليها وعلى مخاطبها الذي أذنت في إنكاحه<sup>(٨)</sup> .

فإن قال قائل : لم صرت إلى أن تقول : إن نهي النبي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى ؟

فبالدلالة عنه<sup>(٩)</sup>

فإن قال : فأين هي ؟

قيل له : إن شاء الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال : إذا حللت فأذنيني<sup>(١٠)</sup> ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه<sup>(١١)</sup> وأما معاوية فصعلوك<sup>(١٢)</sup> لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد ، قالت : فكهرته ، فقال : انكحى أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به<sup>(١٣)</sup>

( ٥ ) أى جوابا عن سؤال سابق

( ٦ ) أبو هريرة وابن عمر

( ٧ ) فهنا تكون الخطبة قد تمت فيحرم التغيير بلا حاجة .

( ٨ ) أى : إن رجوعها عن الأول الذي أذنت فيه قد لا يمكنها من نكاح الثاني الذي رجعت له فيكون في

ذلك فساد لها ولخاطبها الأول حيث لم تبق على الأول ولم تفر بالثاني .

( ٩ ) أى قلت : صرت إلى ذلك بالدلالة عن النبي ﷺ .

( ١٠ ) حللت : أى أصبحت حلالا للأزواج بانتهاء العدة ، آذنينى : أعلمينى .

( ١١ ) أى كثير الأسفار ، أو كثير الضرب للنساء .

( ١٢ ) فقير .

( ١٣ ) فرحت ، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة البخارى

قال الشافعي : فهذا قلنا .

ودلت سنة رسول الله ﷺ في خطبته فاطمة على أسامة<sup>(١٤)</sup> بعد إعلامها رسول الله أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين : أحدهما أن النبي يعلم أنهما لا يخطباني إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، فلما لم يَنْهَهَا ، ولم يقل لها : ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك ، وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما : فاستدلنا على أنها لم ترض<sup>(١٥)</sup> ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت ، وأن إخبارها إياه بمن خطبها إنما كان إخبارا عما لم تأذن فيه ، ولعلها استشارة له ولا يكون أن تستشيريه وقد أذنت بأحدهما . فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ، ولم تكن حال تفرق بين خطبتهما حتى يحل بعضها ويحرم بعضها<sup>(١٦)</sup> إلا إذا أذنت للولى أن يزوجهما فكان لزوجهما — إن زوجها الولي — أن يلزمها التزويج ، وكان عليه أن يلزمه وحلت له ، فأما قبل ذلك فحالتها واحدة ليس لوليا أن يزوجهما حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء<sup>(١٧)</sup>

فإن قال قائل : فإنها راكنةٌ مخالفةٌ لحالها غير راكنة ؟

فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ، ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا ، ولم تركز كانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها ، وكانت في هذه الحال أقرب إلى الرضا ، ثم تنتقل حالاتها لأنها قبل الركون إلى متأول بعضها أقرب إلى الركون من بعض<sup>(١٨)</sup> .

( ١٤ ) على أسامة : أى لأسامة

( ١٥ ) في الأصل بدون حذف حرف العلة ، قال الشيخ أحمد شاکر وهو جائر ( هامش الرسالة ص ٣١١ ) والقياس ما أثبتناه .

( ١٦ ) ليس هناك ما يفرق بين ما يحل في الخطبة أو يحرم إلا التفريق بالإذن في النكاح فتكون خطبة أو عدم الإذن فتكون في حل .

( ١٧ ) ليس للميل والركون اعتبار إنما الاعتبار بالإذن الفعلي .

( ١٨ ) قال الشيخ أحمد شاکر : يريد الشافعي أن يقول : إن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض وأنها لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول .

هامش الرسالة ص ٣١٢

ولا يصح فيه معنى بحال - والله أعلم - إلا ما وصفت من أنه نهي عن الخطبة بعد إذنها للولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا ، فأما ما لم يُجَزَّ أمر الولي فأول حالها وآخرها سواء والله أعلم<sup>(١٩)</sup>

---

( ١٩ ) وفي الخطبة على الخطبة تفصيل آخر إليك جانبا منه : قال النووي : هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخطيب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ، ولم يفسخ وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال داود يفسخ النكاح ، وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم ، وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالتزويج ويسمى المهر . . . واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذنت فيها جازت الخطبة على خطبته . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٩٧ / ١٩٨ .

## الفقرة الحادية والأربعون

# النَهْيُ عَنْ مَعْنَاكَ أَوْضَحَ مِنْ مَعْنَاكَ قَبْلَهُ: فَكُلُّ الْخِيَارِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ ، وَالْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ (١)

يبين الشافعي في هذه الفقرة أنه روى عن رسول الله ﷺ أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا<sup>(٢)</sup> ، فطالما كانا في المجلس فهما بالخيار في إنفاذ البيع والتعاقد ، أو عدم ذلك ، وكذلك إذا تفرقا واشترطا أنهما أو أحدهما بالخيار<sup>(٣)</sup> .

ثم يورد حديث رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه فلا يجوز لأحد أن يتدخل بالبيع أو الشراء في شيء فيه تفاوض بالبيع والشراء .

ثم يجمع بين هذين الحديثين بما يوضح ، أن أحدهما يبين الآخر ويزيده وضوحا ، فيبين أن النهي في الحديث الثاني ليس في كل الأحوال ، ولكن في حال دون حال ، ففي فترة الخيار والتفاوض والتشاور بين المتبايعين لا يجوز لأحد أن يتدخل بعرض آخر يبيع أو شراء ، لأنه بذلك التدخل قد يفسد الصفقة ، وقد لا تتم صفقته فيكون ذلك إفسادا على البائع وعلى المشتري ، أما حين يتراضى المتبايعان ويتمان الصفقة ويتعاقدان عليها ثم يأتي آخر فيعرض على أحدهما سعرا آخر في البيع أو الشراء ، فلا يكون حينئذ حراما لأن الصفقة الأولى قد تمت وانتهى الخيار فلا يضرها ولا يفسخها ذلك العرض ، وهذا بخلاف الخطبة على الخطبة التي سبق بيانها في الفقرة السابقة فإنها على العكس من ذلك .

( ١ ) هذا العنوان من إضافتنا للتوضيح .

( ٢ ) بالأبدان أو بإتمام العقد بلا خيار .

( ٣ ) والخيار منه خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار الرؤية وخيار المدة .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار »<sup>(٤)</sup> .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه »<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعي : وهذا معنى يبين أن رسول الله قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » وأن نبيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه .

وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا ، فلو كان البيع إذا عقدها لزم كل واحد منهما ، ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها ، وقد تم بيعه لسلعته ، ولكنه لما كان لهما الخيار ، كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير ، فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير ، أشبه أن يفسخ البيع ، إذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ، ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيّعه<sup>(٦)</sup> الآخر ، فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما<sup>(٧)</sup> .

فهذا وجه النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك ، ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير ، فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ، ثم باعه آخر خيرا منه بدينار — لم يضر البائع الأول ، لأنه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها .

( ٤ ) - متفق عليه .

( ٥ ) متفق عليه ، ولا هنا للنفي فرفع الفعل المضارع « يبيع » وفي رواية أخرى بالجزم على أن لا ناهية « لا يبيع » .

( ٦ ) البائع .

( ٧ ) كأن الشافعي يريد أن يقول إن تحريم البيع على البيع إنما يكون في مرحلة الخيار أما بعد إنفاذ البيع فلا تحريم حيث لا أثر لذلك بعد تمام البيع . قال النووي : أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك ، وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا ، وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه ، وهو حرام بعد استقرار الثمن ، وأما السوم في السلعة التي تباع بمن يزيد — أى بالمزاد — فليس بحرام . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٠ ص ١٥٨ .

قال : وقد روى عن النبي أنه قال : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه »<sup>(٨)</sup> فإن كان ثابتا — ولست أحفظه ثابتا فهو مثل : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولأ يسوم على سومه<sup>(٩)</sup> إذا رضى البيع ، وأذن بأن يباع قبل البيع ، حتى لو بيع لزمه<sup>(١٠)</sup>

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟

فإن<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ باع فيمن يزيد<sup>(١٢)</sup> ، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة .<sup>(١٣)</sup>

---

( ٨ ) متفق عليه ، ولكن الشافعى عبر عما عنده ولم يكن يحفظه بمثل ما ثبتت به صحته بعده .  
( ٩ ) سام البائع السلعة وبها سوما وسواما عرضها للبيع وذكر ثمنها ، والمشتري السلعة وبها ، طلب ابتياعها وفي الحديث كما ذكر الشافعى المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٦٥  
( ١٠ ) أى ذلك يكون ممنوعا حين يتم البيع أما قبله فلا .  
( ١١ ) أى قلت له : فإن .  
( ١٢ ) بيع المزاد .  
( ١٣ ) هذا ما فسر به الشافعى معانى تلك الأحاديث : الخطبة على الخطبة والسوم على السوم والبيع على البيع وفرق بين النوعين الأولين والنوع الثالث فجعل التحريم فى الخطبة والسوم حين يتم كل منهما أما قبل ذلك فجائزان وجعل التحريم فى البيع على فترة الخيار أما بعد نفاذ البيع فلا ، ونرى أن البيع على البيع مثل الخطبة على الخطبة والسوم على السوم لا بأس به حين لا يكون اتفاق ولا ارتباط ويكون به بأس وحرمة حين يتم التراض والاتفاق . والله أعلم .

## الفقرة الثانية والأربعون

### النهك عن مهلك يشبه الضك قبله فك شكء ويفارقه فك شكء غيره فك الأوقات المنهك عن الصلاة فيها (١)

ذكر الشافعي في هذه الفقرة بعض الأحاديث التي نهى فيها النبي ﷺ عن الصلاة في بعض الأوقات ، وهذه الأوقات هي : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع ، وعند الزوال ، وبعد العصر حتى تغرب ، وعند الغروب حتى تغيب ، فهذه خمسة أوقات نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ، لأنها أوقات يقارن الشيطان فيها طلوع الشمس ، فإذا صادف ذلك تعبد عابد قال لأعوانه : هؤلاء عبادي .

ثم بين الشافعي أن هذا النهي يشمل معينين ، أن يكون عاما في جميع الصلوات فلا تجوز فرائض ولا سنن في هذه المواقيت ، ولو صلى أحد فيها لم تقبل صلاته ، ولم يكن مؤديا للواجب ، ولم يجزىء عنه ، كمن يصلي صلاة قبل وقتها ، كما يحتمل ثانيا أن يكون خاصا ببعض الصلوات دون بعض ، وهذا هو الراجح عند الشافعي ، لأنه وجد أن الفروض تختلف عن النوافل ، فالفروض لا يجوز لمسلم تركها في وقتها ، ولو تركها كان القضاء واجبا عليه ، والنوافل يجوز تركها وعدم قضائها ، والفروض تصلى على الأرض وإلى القبلة — إلا عند الضرورة — أما النوافل فتجوز في السفر ركوبا وإلى غير القبلة بلا ضرورة ، والفروض لا يجوز فيها القعود بغير ضرورة ، والنوافل تجوز قياما وقعودا بلا عذر ، وعلى هذا تكون الفروض غير النوافل ، ولكننا

( ١ ) هذا العنوان أضفناه للإيضاح .



لا نقول بالتخصيص في هذه الأوقات ، ولا يجوز لأحد أن يقول إلا بدلالة وبينه عن رسول الله ﷺ ، أو لإجماع المسلمين .

ثم أخذ الشافعي يبين الدلائل على التخصيص من قول النبي ﷺ وفعله وفعل أصحابه ، فقد ذكر رسول الله ﷺ أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، مع أن من يصلي ركعة قبل طلوع الشمس يكون مصليا الثانية عند طلوعها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب يكون مؤديا ما بقى من الركعات عند الغروب ، فدل حكم النبي ﷺ بإدراك الصلاة على أنها مقبولة ، إذ لو كانت غير مقبولة لما قال بإدراكها ، فدل ذلك على أن تحريم هذا الوقت لغير الفرض ، إذ لو كان للفرض أيضا لما قبل أدائه منه في هذا الوقت . ومن جهة أخرى جعل رسول الله ﷺ وقت الصلاة الغائبة بنسيان أو نوم ، هو وقت ذكرها أيا كان هذا الوقت ، فمن تذكر فرضا فاته أو نام عنه ، فوقت أدائه حين يذكره عند طلوع الشمس أو غروبها ، أو استوائها أو بعد الصبح ، أو بعد العصر ، وكذلك الصلاة في المسجد الحرام ، في أي وقت كان من ليل أو نهار ، فدل ذلك على أن الصلاة المنهى عنها ، هي الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه وهي التطوع المطلق ، أما الصلاة التي تلزم كالفرائض ، أو صلاة الجنائز ، أو الصلاة المسببة كتحية المسجد ، فتجوز في كل هذه الأوقات ، فقد صلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد الصبح والعصر ، وترك عمر بن الخطاب التطوع بعد الطواف — ركعتي الطواف — بعد صلاة الصبح حتى أتى ذا طوى<sup>(٢)</sup> وكانت الشمس قد طلعت فنزل وصلى الركعتين ، وإنما تركها لأنها غير لازمة ، لأنها نفل ، وسمع النهي عن ذلك ، وضرب ابن المنكدر<sup>(٣)</sup> لصلاته السنن في هذه الأوقات المنهى عنها ، فيجب على من علم الفرق بين الفروض والنوافل ، أو ما يلزم وما لا يلزم من الصلاة ، أن يفرق بينها هذا التفريق .

كما روى عن علي في النهي عن إمساك لحوم الأضاحي فإنه ليس على إطلاقه ، وإنما في حال دون حال ، وكذلك الصلاة .

(٢) ذا طوى : موضع قرب مكة . (٣) المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى .

وإذا كان عمر ترك صلاة التطوع بعد صلاة الصبح ، فإن من الصحابة من صلى بعد صلاة الصبح ، ومنهم من تطوع بعد العصر ، فدل ذلك على أن النهى فى هذه الأوقات ليس لكل الصلوات ، ولكن لبعضها دون بعض ، كما أنه ليس للتحريم وإنما على معنى ما يلزم أو لا يلزم ، أو على تأويل معنى تحمله السنة أو لم يبلغه النهى . وعلى من بلغه قول النبي ﷺ وفعله أن يلتزم ، لا يسعه غير ذلك ، لأن اتباعه فرض ، ولم يجعل الله لأحد مخالفة أمره .

### وإليك نص ما قال الشافعى :

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن « رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس »<sup>(٤)</sup>

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله قال : لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »<sup>(٥)</sup>

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي « أن رسول الله قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت<sup>(٦)</sup> قارنها ، فإذا زالت فارقها ، ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله عن الصلاة فى تلك الساعات » .

فاحتمل النهى من رسول الله ﷺ عن الصلاة فى هذه الساعات معنيين : أحدهما وهو أعمهما ، أن تكون الصلوات كلها ، واجبها الذى نسي ونسى عنه ، وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما فى هذه الساعات ، لا يكون لأحد أن يصلى فيها ، ولو صلى لم يؤدى ذلك عنه ما لزمه من الصلاة ، كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها ، لم تجزىء عنه ، واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض ، فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين :

أحدهما : ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه فى وقته ، ولو تركه كان عليه قضاء .

( ٥ ) متفق عليه .

( ٤ ) متفق عليه

( ٦ ) عند الزوال وهو الاستواء فى وسط السماء .

والآخر ما تقرب إلى الله بالتنفل فيه ، وقد كان للمتنفل تركه بلا قضاء له عليه ، ووجدنا الواجب عليه منها ، يفارق التطوع في السفر إذا كان المرء راكبا فيصلى المكتوبة بالأرض ، لا يجزئه غيرها ، والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ، ومُفْرَقَانِ في الحضر والسفر ، ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلى واجبا من الصلاة قاعدا ، ويكون ذلك له في النافلة .

فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم ألا يحملوها على خاص دون عام ، إلا بدلالة من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له .

قال : وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه ، كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر ، وخاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه ، ويطيعونه في الأمرين جميعا .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (٧)

قال الشافعي : فالعلم يحيط أن المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، قد صليا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين ، وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر ، ومع بزوغ الشمس ومغيبها ، وهذه أربعة أوقات منى عن الصلاة فيها .

لما جعل رسول الله ﷺ المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر ، استدللنا على أن نهي عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم ، وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت نُهِيَ فيه عن الصلاة .

(٧) متفق عليه .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » فإن الله يقول « أقم الصلاة لذكرى »<sup>(٨)</sup>

وحدث أنس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما « أو نام عنها » .

قال الشافعي : فقال رسول الله : « فليصلها إذا ذكرها » فجعل ذلك وقتنا لها ، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى ، ولم يستثنى وقتنا من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى ، أى ساعة شاء من ليل أو نهار »<sup>(٩)</sup>

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثل معناه وزاد فيه : يا بني عبد المطلب ، يا بني عبد مناف ثم ساق الحديث .

قال : فأخبر جبير عن النبي أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاة له في أى ساعة ما شاء الطائف والمصلي<sup>(١٠)</sup>

وهذا يبين أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى فيها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه<sup>(١١)</sup> ، فأما ما لزم<sup>(١٢)</sup> فلم ينع عنه ، بل أباحه ﷺ ، وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح لأنها لازمة<sup>(١٣)</sup> .

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير<sup>(١٤)</sup> الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فأناخ<sup>(١٥)</sup>

( ٨ ) طه : ١٤ والحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

( ٩ ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى .

( ١٠ ) فيكون الطواف — وهو كالصلاة — والصلاة في المسجد الحرام مستثناة أيضا من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

( ١١ ) كالتطوع المطلق .

( ١٢ ) كالفراتض والجنائز وتحمية المسجد والطواف وركعتي مقام إبراهيم

( ١٣ ) وهى من فروض الكفاية إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقيين .

( ١٤ ) فى الأصل بدون حذف حرف العلة للجرم وهو جائز على قلته والقياس ما أثبتناه .

( ١٥ ) أناخ : أبرك الجمل ونزل بالمكان : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٦١

فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح ، كما نهى عما لا يلزم من الصلاة .

قال : فإذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف ، فإنما تركها لأن ذلك له ، ولأنه لو أراد منزلا بذي طوى لحاجة كان واسعا له إن شاء الله ، ولكن سمع النهى جملة عن الصلاة ، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذى وصفنا ، فكان يجب عليه ما فعل<sup>(١٦)</sup> .

ويجب على من علم المعنى الذى نهى عنه ، والمعنى الذى أبيحت فيه ، أن إباحتها بالمعنى الذى أباحها فيه ، خلاف المعنى الذى نهى فيه عنها ، كما وصفت مما روى على عن النبي ﷺ من النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، إذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى<sup>(١٧)</sup> .

قال : فإن قال قائل : فقد صنع أبو سعيد الخدرى كما صنع عمر ؟

قلنا : والجواب فيه كالجواب فى غيره<sup>(١٨)</sup> .

قال : فإن قال قائل : فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا ؟

قيل : نعم ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، والحسين ،

وغيرهم .

وقد سمع ابن عمر النهى من النبي ﷺ<sup>(١٩)</sup> .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ،

أن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس<sup>(٢٠)</sup> .

سفيان عن عمار الدهنى عن أبى شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر

وصليا .

---

( ١٦ ) أى أن عمر بن الخطاب ترك الصلاة بعد الصبح وضرب المنكدر عليها بعد العصر لأنه سمع النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات جملة ولم يسمع المعنى الذى أشرنا إليه من تخصيص ذلك ببعض الصلوات دون بعض فكان الواجب عليه أن يمتنع ويمتنع غيره .

( ١٧ ) وهو الدافة التى دفت ، إقبال الناس من البادية وقد مضى ذلك .

( ١٨ ) أى كما سبق من سماع النهى جملة .

( ١٩ ) أى صلوا فى الأوقات المنهى عنها .

( ٢٠ ) رواه البيهقى فى السنن الكبرى .

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى<sup>(٢١)</sup>

قال : وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة : لا يكون إلا على هذا المعنى<sup>(٢٢)</sup> أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم ، أو تأويل تحتمله السنة ، أو ما أشبه ذلك ، مما قد يرى قائله له فيه عذرا ، إن شاء الله .

وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، بل الفرض الذي على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره<sup>(٢٣)</sup>

( ٢١ ) رواه البيهقي .

( ٢٢ ) وهو الفرق بين صلاة لازمة فتجوز في هذه الأوقات ، وأخرى غير لازمة فتحرم في هذه الأوقات ، فبعض الصحابة سمع النهي جملة ولم يعرف المعنى ، والبعض الآخر عرف المعنى ففرق ، أو لم يبلغه النهي ، أو تأويل فيه .

( ٢٣ ) تبين من هذه الفقرة أن الشافعي إزاء الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها يفرق بين الفروض والصلوات اللازمة فيجزئها في هذه الأوقات استنادا أيضا إلى سنة أخرى توضح ذلك ، وبين الصلوات النافلة التطوعية فلا تجوز . وللعلماء هذه المسألة آراء أخرى عرضها الصنعاني فقال : والنهي عن هذه الأوقات الثلاثة — وقد ذكر اثنين قبل ذلك — عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ، ولكن فرض الصلاة — أي جوازها في هذه الأوقات — وأخرجه حديث « من نام عن صلاته ، الحديث ، وفيه : « فوقتها حين يذكرها » ففى أى وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أى بها ، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها ، لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت ، فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض ، وقيل بل يعمها بدليل أنه ﷺ لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ ، لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه وأجيب عنه : أولا بأنه ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس ، كما ثبت في الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانيا بأنه قد بين وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ ، بأنهم في واد حضر فيه الشيطان فخرج ﷺ عنه وصلى في غيره ، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وأنها تصلى الفرائض في أى الأوقات الخمسة لانام وناس ومؤخر عمدا وإن كان آنما بالتأخير ، والصلاة أداء في الكل ما لم يخرج وقت العمد فهي قضاء في حقه . سبل السلام ج ١ ص ٩٠ .

## الفقرة الثالثة والأربعون

### بَاب آخِر يَشْبِهُ الضَّكَّ قَبْلَهُ : فَكَيْفَ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

يبين الشافعي في هذا الباب نموذجاً آخر من الأحاديث التي قد يظهر فيها الاختلاف فإذا هي بين بعضها بعضاً ، وإذا الحكم الذي تخبره في بعضها يقوم على معنى يوضحه الحديث الآخر ، وهكذا ويمثل في هذا الباب بيع الثمر بالتمر كيلاً أو بيع الكرم — العنب الرطب — بالزبيب كيلاً وهو ما يسمى بالمزابنة وقد نهى عنها رسول الله ﷺ لما يترتب عليها من التفاضل والزيادة لأن الرطب ، ينقص إذا ييس عن التمر اليابس فعلاً ، وكذلك العنب ينقص إذا ييس عن الزبيب فكان هذا التفاضل بين المتماثلين في البيع بالكيل منها عنه لأنه ربا .

ولكن رسول الله ﷺ وجد الناس في حاجة إلى هذا التعامل فقد يكون عند أحدهم التمر ، ويريد الرطب وليس معه ثمنه ، وقد يكون عند بعضهم الرطب ويرغب في التمر ، فرخص رسول الله ﷺ في العرايا ، وهي بيع الرطب على النخيل بالخرص والتخمين بما يناظره من التمر اليابس ، فاستدل الشافعي من ذلك على أن هذا رخصة من النهي يختص بالعرايا ، ويكون هذا الترخيص ليس باختلافاً بين حديث النهي وحديث الإباحة ، ولكنه من الكلام العام الذي يراد به الخاص .

#### وإليك نص ما قال الشافعي :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة ببيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » (١)  
( ١ ) متفق عليه والمنهى عنه هنا ليس عموم الثمار بالتمر ولكن ثمر النخل وهو الرطب .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص « أنه سمع النبي سئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي : أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » (٢) .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت « أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها » (٣) .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن النبي رخص في العرايا » (٤) .

فكان بيع الرطب بالتمر منها عن النبي ﷺ وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا ييس ، وقد نهى عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، فلما نظر في المتعقب (٥) من نقصان الرطب إذا ييس . كان لا يكون أبداً مثلاً بمثل (٦) إذ كان النقصان مُتَعَبِّاً لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في المكيلة والآخر المزابنة ، وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منها لمعنيين .

فلما رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر كَيْلاً لم تُعَدَّ العرايا أن تكون رخصة (٨) من شيء نهى عنه أو لم يكن النهي عنه : عن المزابنة والرطب

---

( ٢ ) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى .

( ٣ ) متفق عليه ، والعريّة هي النخلة ، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة ، وكانت العرب في الجذب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنحة الشاة والإبل ، وقال مالك : العرية أن يُعْرَى الرجل الرجل النخلة ( أى يعطها له على سبيل العرية ) ثم يتأذى المعرّى بدخول المعرّى عليه ، فُرُخَصَ له أن يشترها ، أى : رطبها — منه بتمر ، أى : يابس ، وقد فسرت بغير ذلك فقيل : إنها القصد ، وقيل : إنها التعرية عن التحريم . والخَرْصُ هو : التقدير والتخمين .

( ٤ ) جزء من حديث تكلمته « أن تباع بخرصها كيلاً » متفق عليه .

( ٥ ) أى العاقبة والنهاية .

( ٦ ) وهو شرط بيع التمر بالتمر والأصناف الأخرى المنصوص عليها في حديث ربا الفضل .

( ٧ ) في الأصل بإثبات الواو والألف وما أثبتناه قياس .

( ٨ ) الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير واصطلاحاً ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب أو التحريم لولا ذلك العذر .



بالتمر ، إلا مقصودا بهما إلى غير العرايا ، فيكون هذا من الكلام العام الذى يراد به الخاص .(١)

( ٩ ) وللعلماء فى هذا النوع من البيوع آراء أوضحها ابن قدامة فقال : إباحة بيع العرايا فى الجملة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعى وأهل الشام والشافعى وإسحاق وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها لأن النبى ﷺ نهى عن بيع المزبنة ، والمزبنة بيع الثمر بالتمر « متفق عليه » . ولأنه بيع الرطب بالتمر من غير كيل فى أحدهما فلم يجوز كما لو كان على وجه الأرض ، أو فيما زاد على خمسة أوسق ... ثم قال : ولا تجوز فى زيادة على خمسة أوسق — ستة أرداد تقريبا — بغير خلاف نعلمه ، وتجاوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها ... وإنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر ، ويجب أن يكون التمر الذى يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا — بلا تقدير — لا نعلم فى هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا .

ثم قال : فيشترط إذا فى بيع العرية شروط خمسة : أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، وبيعها بخرصها من التمر ، وقبض ثمنها — التمر — قبل التفرق ، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب ، وأن لا يكون معه ما يشتري سوى التمر . واشترط القاضى أبو بكر شرطا سادسا وهو حاجة البائع إلى البيع .

انظر : المعنى ج ٤ ص ٦٥ — ٧٢ .

## الفقرة الرابعة والأربعون

### وجه يشبه المهنك الذك قبله فك بيع السلم « بيع ما ليس عند البائع »

يقدم الشافعي هنا نموذجا آخر من الأحاديث التي قد يظن فيها الاختلاف ، وهي ليست كذلك ، وإنما يخصص أو يبين أو يوضح بعضها بعضا ، فيعمل بالحديثين أو الأحاديث المختلفة مادام ذلك ممكنا ، ولا يعد هذا اختلافا ، إنما يكون الاختلاف حين لا يمكن الجمع والعمل بهما معا على أى وجه من الوجوه ، ويسوق الشافعي فى هذه الفقرة أحاديث تنهى عن بيع ما ليس عند البائع ، وأحاديث تجيز ذلك بنظام معين ، وهو بيع السلم ، فيستنتج الشافعي من ذلك أن النهى عن بيع ما ليس عند البائع يحتمل أن يبيع المرء ما ليس بحضرتة ، ويحتمل أن يبيع ما ليس يملكه ، فلا هو موصوف يرجع إليه عند اللزوم ، ولا هو مملوك يضمن بعينه ، فلما بين رسول الله ﷺ أن الإنسان يمكن أن يبيع ما ليس عنده ، مما يقدر على وصفه وتسليمه عند الأجل بصفته وكيله أو وزنه دل ذلك على أن هذا بيان للنهى السابق وتخصيص له ، لأن المبيع حينئذ مضمون وموصوف .

ثم وضع الشافعي بعد ذلك قاعدة عظيمة ، مؤداها أننا ننظر فى أحاديث رسول الله ﷺ على ظاهرها ، فما كان منها عاما فهو عام ، إلى أن يثبت بسنة أخرى خصوصه ، وأن يعمل بالأحاديث التي يظهر بينها الاختلاف ما كان العمل بجميعها ممكنا ، ولا يصار إلى الحكم بالاختلاف والنسخ وعدم العمل ، إلا إذا كان أحدها يحل شيئا والآخر يحرمه .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

وأخبرنا سعيد بن سالم<sup>(١)</sup> عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أنه قال ، قال لي رسول الله : ألم أنبأ — أو ألم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك — أنك تبيع الطعام ، قال حكيم : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله : لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه<sup>(٢)</sup>

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة بن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي ﷺ .

أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تيمية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : « نهاني رسول الله عن بيع ما ليس عندي »<sup>(٣)</sup>  
يعنى بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كيصر عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في التمر السنة والسنتين ، فقال رسول الله : من سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم . قال الشافعي : حَفِظِي « وأجل معلوم » ، وقال : غيرى قد قال ما قلت وقال : أو إلى أجل معلوم »<sup>(٤)</sup>

قال : فكان نهى النبي ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تباعهما فيه ، ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده ، ما ليس يملك بعينه ، فلا يكون موصوفا ومضمونا على البائع ، يؤخذ به ولا في ملكه فيلزم أن يسلمه إليه بعينه ، وغير هذين المعنيين .  
فلما أمر رسول الله ﷺ من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

(١) سعيد بن سالم القداح كوفي سكن مكة وأتى بها وكان يقول بقول أهل العراق وهو من شيوخ الشافعي .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

(٣) رواه أحمد والترمذي .

(٤) أى بالشك وحفظها الشافعي بدون شك والحديث متفق عليه . والسلف هو بيع السلم أى البيع إلى أجل بوصف المبيع وصفا معلوما وإن كان موزونا أو مكيلا حدده وحدد الميعاد والأجل الذى ينتهى إليه .

وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دخل هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه. (٥)

ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل — دل على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء ليس في ملك البائع والله أعلم .

وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع العين الغائبة ، كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه ، لأنها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري .

قال : فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ، بأبي هو وأمي ، يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا ، وما كان في مثل معناه .

ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ، ما وجدوا لإمضائهما وجها ، ولا يعدونهما مختلفين ، وهما يحتملان أن يُمضَيَا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمضَيَا معا ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر .

ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا ، إنما يختلف ما لم يمضى إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله ، وهذا يحرمه .

( ٥ ) وهذا هو بيع السلم أو السلف وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل وهو نوع من البيع يتعقد بما يتعقد به البيع ولفظ السلم والسلف ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع ... ولا يصح السلم إلا بستة شروط ١ — أن يكون المسلم فيه — المبيع — مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا .. ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر والياقوت ٢ — أن ينضبط بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا . ٣ — معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا . ٤ — أن يكون المسلم فيه مؤجلا أجلا معلوما . ٥ — أن يكون موجودا عند محله وأجله . ٦ — أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ... ومتى عدم شرط من هذه الشروط بطل عقد السلم . المعنى : ج ٤ ص ٣٠٤ — ٣٣٠ .

وهذا النوع من البيع رخصة للناس لأنهم بحاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكامل وقد تموزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم — المشتري — بالاسترخاص .

## الفقرة الخامسة والاربعون

### صفة نهك الله ونهك رسوله (١) « الحرام والمكروه »

يبين الشافعى فى هذه الفقرة أن من النهى ما يدل على التحريم ، ولا يحل إلا بدليل أو معنى من المعانى التى سبق بيانها ، ومن النهى ما يدل على أقل من التحريم ويكون المقصود به الأدب وليس التحريم ، وهذا كله فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ويشرح الشافعى ذلك بالأمثلة فيبين أن التحريم قد ورد فى كتاب الله تعالى بالنهى عنه ، أو فى سنة رسوله ﷺ ، فإذا نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان هذا محرماً ولا وجه له غير التحريم إلا بمعنى من المعانى ، فمن المحرمات : كل النساء محرمات الفروج إلا بالنكاح الشرعى ، والوطء بملك اليمين ، والنكاح الشرعى له مواصفات منها الولى والشهود ورضا الطرفين الزوجة والزوج ، فإذا نقص شىء من ذلك كان النكاح فاسداً لأنه لم يؤت به كما سن رسول الله ﷺ ، أما إذا لم يسم الصداق فلا يفسد النكاح بذلك ، وهذه الحالات التى يصح فيها النكاح ، بالشروط التى بينها فى النكاح ، الذى يسمح به أصلاً ، أما ما لم يسمح به أصلاً فهو مفسوخ ؛ كأن ينكح الرجل أخت امرأته ، أو امرأة خامسة ، أو المرأة على عمتها أو خالتها فكل ذلك منهى عنه وهو حرام ولو حصل كان مفسوخاً ، ومن المحرم فى النكاح أيضاً نكاح الشغار (٢) ونكاح المتعة (٣)

( ١ ) هذا العنوان زيادة من الشيخ أحمد شاکر للفصل بين الفقرات .

( ٢ ) الشغار أن يتزوج رجلان امرأتين على أن يضع كل منهما صداقاً للآخرى « البذل » بدون صداق .

( ٣ ) المتعة : النكاح بلفظ المتعة أو المدة كالزواج لشهر أو سنة أو أقل أو أكثر .

ونكاح المحرم ، فكل ذلك حرام ، وإذا عقد يكون العقد مفسوخا . ومثل ذلك أيضا تزويج البنت بدون إذنها ، وبيع الغرر وبيع المزبنة ، لأن الأصل أن مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به والحلال من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ أما ما ينهى عنه فلا يكون محلا لشيء ، ولا تكون المعصية بالبيع المنهى عنه أو بالنكاح المحرم تحل محرما فذلك كله من النهي الذى للتحريم .

أما النوع الثانى وهو الذى يكون النهي فيه للكراهة لأنه أقل من السابق فمنه النهي عن اشتغال الصماء — أى الالتفاف فى الثوب ، والاحتباء به ، ونهى الغلام أن يأكل من غير ما يليه ومن أعلى الصحيفة والقران بين الثمرتين .. الخ .

وإنما قلنا : إن النهي للكراهة مع أن هذه الأشياء مباحة فى أصلها لأن الوقوع فيها قد يُفضى إلى مخالفة ككشف العورة ، والطمع فى الطعام ونحو ذلك .

والفرق بين النوعين أن الأول نهى عن حرام ، فكان الوقوع فيه حراما ، أما هذا الثانى فنهى عن مباح ، فكان الوقوع فيه مظنة للمخالفة . ولكن المرء فى كلا الحالين عاص ولكن بعض المعاصى أعظم من بعض ، ومن أمثلة ذلك : الرجل تكون له الزوجة والجارية وهو منهى عن وطئهما فى الحيض فلو فعل كان عاصيا ، ولكن ذلك لا يحرم زوجته أو جاريته عليه لأن أصل المرأة حلال ، أما من عدا زوجته وجاريته فحرام من أصله فلا يباح إلا بما أبيض شرعا . لأن المحرم لا يحل بمحرم .

### وإليك نص ما قال الشافعى :

فقال : فصف لى جَمَاعَ نَهَى اللهُ جَل ثناؤه ، ثم نهى النبى عاماً ، لا تبق منه شيئا فقلت له : يجمع نهييه معينين :

أحدهما : أن يكون الشيء الذى نهى عنه محرما ، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه فى كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ فإذا نهى رسول الله عن الشيء من هذا فالنهي محرم ، لا وجه له غير التحريم ، إلا أن يكون على معنى كما وصفت<sup>(٤)</sup> .

( ٤ ) فيما مضى من بيع العرايا والسلام ...

قال : فصف لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من النهي بمثال يدل على ما كان في مثل معناه .

قال : فقلت له : كل النساء محرمات الفروج ، إلا بواحد من المعنيين : النكاح والوطء بملك اليمين . وهما المعنيان اللذان أذن الله فيهما ، وسن رسول الله كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله ، فسن فيه وليا وشهودا ورضا من المنكوحة الثيب ، وسنته في رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوج لا فرق بينهما . فإذا جمع النكاح أربعا : رضا المزوجة الثيب<sup>(٥)</sup> ، والمزوج ، وأن يزوج المرأة وليها بشهود — : حل النكاح ، إلا في حالات سأذكرها إن شاء الله .

وإذا نقص النكاح واحد من هذا كان النكاح فاسدا لأنه لم يؤت به كما سن رسول الله فيه . الوجه الذي يحل به النكاح .

ولو سمي صداقا<sup>(٦)</sup> كان أحب إلى ، ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق ، لأن الله أثبت النكاح في كتابه بغير مهر ، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

قال : وسواء في هذا المرأة الشريفة والدنية ، لأن كل واحد منهما فيما يحل به ويحرم ، ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء ، والحالات التي لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح : فيما لم ينه فيها عنها من النكاح ، فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخا بنهي الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهي عنها فذلك مفسوخ .

وذلك أن ينكح الرجل أنخت امرأته ، وقد نهي الله عن الجمع بينهما ، وأن ينكح الخامسة ، وقد انتهى الله به إلى أربع فبين النبي أن انتهاء الله به إلى أربع حَظَر عليه ، أن يجمع بين أكثر منهن ، أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وقد نهي النبي عن ذلك ، وأن ينكح المرأة في عدتها .

فكل نكاح كان من هذا لم يصح ، وذلك أنه قد نهي عن عقده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم نعلمه .

( ٥ ) التي سبق لها الزواج .

( ٦ ) مهرا فتسميته ليست شرطا لصحة العقد كالأمر السابقة ولكنه مرغوب فيه .

ومثله والله أعلم أن النبي نهى عن الشغار ، وأن النبي نهى عن نكاح المتعة ،  
وأن النبي نهى المُحْرِمَ أن يَنْكَحَ أو يُنْكَحَ .  
فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها ، بمثل  
ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكر قبله .

وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في هذا الموضع .  
ومثله أن ينكح المرأة بغير إذنها فتجيز بعد ، فلا يجوز<sup>(٧)</sup> ، لأن العقد وقع منبها  
عنه ، ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله من بيع الغرر<sup>(٨)</sup> وبيع الرطب بالتمر ، إلا في  
العرايا ، أو غير ذلك مما نهى عنه ، وذلك إن أصل مال كل امرئ محرم على غيره  
إلا بما أحل به ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ، ولا يكون ما نهى  
عنه رسول الله من البيوع محلا ما كان أصله محرما ، من مال الرجل لأخيه ،  
ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تُجِلُّ محرما ، ولا تحل إلا بما لا يكون معصية ،  
وهذا يدخل في عامة العلم .

فإن قال قائل : ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهى  
الذي ذكرت قبله ؟

فهو إن شاء الله مثل نهى رسول الله أن يشتمل الرجل على الصماء<sup>(٩)</sup> ، وأن  
يحتبى في ثوب واحد مفضيا بفرجه إلى السماء ، وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين  
يديه ، ونهاه أن يأكل من أعلى الصحيفة<sup>(١٠)</sup> ، ويروى عنه ، وليس كثبوت ما قبله  
مما ذكرنا ، أنه نهى عن أن يقرن<sup>(١١)</sup> الرجل إذا أكل بين التمرتين ، وأن يكشف التمرة  
عما في جوفها ، وأن يُعْرَسَ<sup>(١٢)</sup> على ظهر الطريق .

( ٧ ) ويحدث ذلك في حالة الإكراه ، حيث تفقد المرأة إرادتها ، حالة النكاح فلا ينعقد عقد لأنه لا إيجاب  
ولا قبول . ( المراجع ) .

( ٨ ) الجهالة .

( ٩ ) أى يلتف بها حتى لا يبقى جزء منها يخرج منه يديه والصماء الثوب .

( ١٠ ) إناء كالقصة ( الصينية ) .

( ١١ ) يقرن بين التمرتين : يأكلهما دفعة واحدة .

( ١٢ ) التعريس : النزول فيه للنوم والاستراحة ، والأحاديث التي تضمنت هذه المنهيات أحاديث صحيحة  
منفق عليها .



فلما كان الثوب مباحا للابس ، والطعام مباحا لآكله حتى يأتي عليه كله إن شاء ، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لآدمي ، وكان الناس فيها شرعا (٣١) ، فهو نُهيى فيها عن شيء أن يفعله ، وأمر فيها بأن يفعل شيئا غير الذى نهى عنه .

والنهي يدل على أنه إنما نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر : أن فى ذلك كشف عورته . قيل له يَسْتُرُهَا بثوبه ، فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه ، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته . ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ، ولا يأكل من رأس الطعام ، إذا كان مباحا له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام ، إلا أدبا فى الأكل من بين يديه ، لأنه أجمال به عند مواكله ، وأبعد له من قبح الطعمة والنهم ، وأمره ألا يأكل من رأس الطعام ، لأن البركة تنزل منه له على النظر له فى أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له ، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه .

وإذا أباح له المَمَرُّ على ظهر الطريق ، فالمَمَرُّ عليه إذ كان مباحا ، لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه ، فيحرم بمنعه ، فإنما نهاه بمعنى يثبت نظرا له فإنه قال : « فإنها مأوى الهوام وطرق الحيات » على النظر له لا على أن التعريس محرم ، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق متضايقا مسلوكا لأنه إذا عرس عليه فى ذلك الوقت منع غيره حقه فى الممر .

**فإن قال قائل : فما الفرق بين هذا والأول ؟**

قيل له : من قامت عليه الحجة يعلم أن النبى نهى عما وصفنا ، ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه ، وليستغفر الله ولا يعود .

**فإن قال : فهذا عاص والذى ذكرت فى الكتاب قبله فى النكاح والبيوع**

**عاصر ، فكيف فرقت بين حالهما ؟**

**فقلت : أما فى المعصية فلم أفرق بينهما ، لأنى قد جعلتهما عاصيين ، وبعض**

**المعاصى أعظم من بعض .**

فإن قال : فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته ،  
وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته ؟

قيل : هذا أمرٌ يأمر في مباح حلال له ، فأحللت له ما حل له ، وحرمت  
عليه ما حرم عليه ، وما حرم عليه غير ما أحل له ، ومعصيته في الشيء المباح له ،  
لا يجرمه عليه بكل حال ، ولكن تُحرّم عليه أن يفعل فيه المعصية . فإن قيل : فما  
مثل هذا ؟

قيل له : الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى أن يطأهما حائضين وصائميتين ،  
ولو فعل لم يخل ذلك الوطاء له في حاله تلك ، ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال  
غير تلك الحال ، إذ كان أصلهما مباحا حلالا ، وأصل مال الرجل محرم على غيره  
إلا بما أبيع به مما يخل ، وفروج النساء محرّمات إلا بما أبيحت به من النكاح والملك ،  
فإذا عَقَدَ عَقْدَةَ النكاح أو البيع منبها عنها على محرم ، لا يخل إلا بما أُجِلَّ به : لم  
يخل المحرّم بمحرّم ، وكان على أصل تحريمه ،<sup>(١٤)</sup> حتى يؤتى بالوجه الذي أحله الله  
به في كتابه ، أو على لسان رسوله ، أو إجماع المسلمين ، أو ما هو في مثل معناه .  
قال : وقد مثلت قبل هذا النهى الذي أريد به غير التحريم بالدلائل ، فاكتفيت  
من ترديده ، وأسأل الله العصمة والتوفيق .

---

( ١٤ ) أى : إن ما قام على باطل فهو باطل ، وما بنى على محرم لم يخل إلا بزوال سبب التحريم ، وإلا بقى  
على أصل تحريمه . ( المراجع ) .

## الفقرة السادسة والأربعون

### باب العلم (1)

يتحدث الشافعي في هذا الباب عن العلم بالأحكام الشرعية ، وليس مطلق العلم ، وهو هنا يعرف العلم بالنوع لا بالحقيقة ، لأن العلم بشيء ، هو إدراكه على حقيقته ، كما يطلق على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة ، أما الشافعي : فيعرف العلم بأنه نوعان : علمٌ عامٌ ، وهو الذى يعرفه كل الناس ، أو ما يطلق عليه ما عرف من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس ، وفرض الزكاة والحج ، ونحو ذلك ، فهذا لا يسع أحداً بالغاً صحيح العقل جهله ، وهذا النوع موجود نصاً فى كتاب الله تعالى ، وفى سنة رسوله ﷺ ، يعرفه كل الناس ، ويتناقلونه جيلاً بعد جيل ، ولا يتنازعون فيه ، لأنه من المسلمات لديهم ، علماً ووجوباً ، وبالتالي لا يمكن الغلط فيه ، فلا نجد أحداً يقول : إن الظهر ثلاث ركعات والصبح أربع ، وهكذا .

أما النوع الثانى فهو علم الخاصة ، وهذا ما يعرفه خواص الناس من العلماء والفقهاء ، وذلك كفروع الفروض السابقة ، وما ينزل بالناس من أحكام وحوادث جزئية ، مما ليس فيه نص كتاب ولا سنة ، وإن وجدت فيه سنة نبوية فإنها تكون من أخبار الآحاد ، لا من المشهور ولا من المتواتر ، وهى أيضاً تحتل التأويل والقياس ، فيقع فيها التفاوت ، والتنازع والاختلاف .

ويبين الشافعي أن الحكم فى هذا العلم مختلف عن الحكم السابق ، فلا هو

---

( ١ ) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الباب بدء أبحاث جديدة فى الكتاب هى فى الحقيقة أصول العلم ، وأصول الحديث ، وأصول الفقه فى الدين ، وهى التى لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي ، وهو كما قال ، أنظر هامش الرسالة ص ٣٥٧ .

واجب على كل الناس كعلم العامة ، ولا ساقط عنهم ، وإنما هو من فروض الكفاية التي إذا قام بها بعض الناس سقط الحرج عن الآخرين ، الذين لم يقوموا بها ، وإذا قعدوا عنها جميعهم أثموا جميعا ، وعلى هذا كان واجبا على الناس في مجموعهم أن تتفقه طائفة منهم في معرفة هذا العلم الخاص ، حتى يسقط التكليف عن الباقيين .

ويمثل الشافعي لهذا الحکم — فرض الكفاية — بعدد من الأمثلة منها :  
دعوة الله تعالى إلى النفير للجهاد في سبيله في أكثر من آية وحديث ، فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله فرضا على كل مطبق له قادر عليه ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ولا يسقط عنه الفرض إلا بأدائه ، ولا يسقطه أداء غيره عنه . واحتملت أيضا أن يكون فرضها من باب الكفاية ، فإذا قام بالنفير بعض الناس سقط التكليف عن الآخرين ، ويكون لمن قام بذلك أجران ، أداء الفرض ، ونافلة الفضل ، كما يكون مُخْرِجاً مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمَأْتَمِ . وهذا ما جاء في آيات أخرى بينت أن المجاهدين أفضل من القاعدين درجة ولكن الله وعد كليهما الجنة بالإيمان ، فدل ذلك على أن المقصود بفرض الجهاد ، هو فرض الكفاية ، لا فرض العين ، مع أن الظاهر في الآيات أنه فرض على العامة . ومما يؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ كان يغزو ببعض أصحابه ، ويترك بعضهم ، وأن الله تعالى أخبر أن المسلمين ما كانوا لينفروا كافة ، ولكن بعضهم ، فأخبر أن النفير على بعضهم ، وأن التفقه في الدين على بعضهم ، وقل مثل ذلك في سائر الفروع ، فإن العلم بها من هذا الباب ، أما الفروض نفسها فمن الباب الأول ، فإذا ضيع المسلمون العلم بالفروض أثم كل منهم ، لأنه فرض عين ، وإذا ضيعوا العلم بالفروع أثموا جميعا ، لأن طائفة منهم لم تقم بذلك .

ثم مثل الشافعي بأمثلة أخرى من فروض الكفاية وهي صلاة الجنازة ، فإنها فرض للميت ، ولكن إذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا لم يقم بها أحد ، ثبت الإثم على الجميع .

وكذلك رد السلام ، وكذلك التفقه والعلم بأحكام الفروع ، ولم يزل المسلمون يعرفون ذلك منذ بعثة النبي ﷺ إلى اليوم .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

قال الشافعي : فقال لي قائل : ما العلم ؟ وما يجب على الناس في العلم ؟  
فقلت له : العلم علمان ، علمٌ عامية لا يسع بالغا ، غير مغلوب على عقله  
جهلة .

قال : ومثل ماذا ؟

قلت : مثل الصلوات الخمس ، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج  
البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم<sup>(٢)</sup> ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل ،  
والسرقة والخمر<sup>(٣)</sup> وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ،  
ويعطوه من أنفسهم وأموالهم<sup>(٤)</sup> ، وأن يكفوا عنه : ما حَرَّمَ عليهم منه .

وهذا الصنف كله من العلم ، موجود نصا في كتاب الله وموجودا<sup>(٥)</sup> عاما  
عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول  
الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم .<sup>(٦)</sup>

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ، ولا يجوز فيه  
التنازع .

قال : فما الوجه الثاني ؟

قلت له : ما ينوب<sup>(٧)</sup> العباد من فروع الفرائض ، وما يُخَصُّ به من الأحكام  
وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه  
سنة ، فإنما هي من أخبار الخاصة<sup>(٨)</sup> لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل  
التأويل ، ويُستَدْرَكُ قياسا .

( ٢ ) فكل الناس يعلم أن هذه فروض فرضها الله تعالى لا يجهل ذلك أحد .

( ٣ ) فكل الناس يعلم أن هذه محرمات نهى الله تعالى عنها .

( ٤ ) أي يقوموا به بأبدانهم كالصلاة والصيام وأموالهم كالزكاة وجميع ذلك كالخج .

( ٥ ) هكذا بالنصب على تقدير أنها مفعول به لفعل محذوف أي وتجدد موجودا ويمكن أن ترفع بالعطف على  
موجود السابقة .

( ٦ ) وهذا ما يعرف بالتواتر ولا نزاع فيه لأنه يفيد اليقين ومنكره كافر .

( ٧ ) أي ينزل بهم ويعرض لهم .

( ٨ ) أي أخبار الآحاد التي يرويها عن رسول الله ﷺ صحابى واحد .

**قال :** فيعدو(٩) هذا أن يكون واجبا وجوب العلم قبله ، أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه مُتَّفِعِلًا(١٠) ، ومن ترك علمه غير آثم بتركه ؟ أو من وجه ثالث فَتَوَجِدُنَاهُ خَبِرًا أو قياسا(١١) ؟

**فقلت له :** بل هو من وجه ثالث(١٢)

**قال :** فصفه واذكر الحجة فيه ، وما يلزم منه ، ومن يَلْزَمُ ، وعن من يسقط ؟  
**فقلت له :** هذه درجة من العلم ، ليس تبلغها العامة ولم يُكَلِّفَهَا كل الخاصة ، ومن احتمال بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها ، وإذا قام بهم من خاصتهم من فيه الكفاية لم يَخْرُجْ غيرُهُ ممن تركها إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها .(١٣)

**فقال :** فَأَوْجِدُنِي هذا خبرا ، أو شيئا في معناه ليكون هذا قياسا عليه ؟  
**فقلت له :** فرض الله الجهاد في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، ثم أكد النفي(١٤) من الجهاد ، فقال : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم »(١٥)

**وقال :** « قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين »(١٦)

(٩) أى فهل يكون هذا واجبا أو غير واجب .

(١٠) أى متطوعا بعلمه كصلاة النوافل .

(١١) أى هل العلم بهذا النوع فرضا كالعلم الأول أو موضوعا فمن علمه كان متطوعا ومتنفلا بعلمه وإذا تركه لم يَأْثَمْ بالترك ، أوله حكم غير هذين الحكمين فتعرفنا الدليل عليه من القرآن أو السنة أو القياس .

(١٢) أى ليس فرض عين ولا تطوعا فإذا قام بها البعض رفع الحرج عن الآخرين .

(١٣) يقول الشافعي أن هذه الدرجة من العلم لا يقدر عليها كل الناس ويمكن أن يقدر عليها بعضهم ، وهؤلاء الذين يقدرون عليها ليسوا جميعا مكلفين بها كما لا يجوز لهم جميعا أن يعطلوها ويتركوا العلم بها فمن قام بذلك منهم كان له الفضل على من لم يتم وسقط الحرج والإثم عن من لم يتم بها ولكن إذا تركوا العلم جميعا أثموا جميعا .

(١٤) الخروج إلى الجهاد بسرعة ونشاط .

(١٥) التوبة : ١١١ .

(١٦) التوبة : ٣٦ وفي الآية ( وقاتلوا ) .

وقال : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » (١٧) . وقال : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (١٨)

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (١٩)

وقال الله جل ثناؤه : « مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم » (٢٠) إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير » (٢١)

وقال : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (٢٢)

قال : فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه : على كل مطبق له ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ، كما كانت الصلوات والحج والزكاة ، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه ، لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره . (٢٣)

---

( ١٧ ) التوبة : ٥ والآية « فاقتلوا » .

( ١٨ ) التوبة : ٢٩ ، والجزية : المال الذي يدفعه أهل الكتاب للمسلمين مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، ويد : ذل وصغار .

( ١٩ ) متفق عليه .

( ٢٠ ) اثاقلتم وتباطأتم وتكاسلتم .

( ٢١ ) التوبة : ٣٨ و ٣٩ .

( ٢٢ ) التوبة : ٤١ .

( ٢٣ ) هذا الاحتمال الأول أن يكون الجهاد فرض عين لا يجوز لأحد التخلف عنه ولا يغني فيه أحد عن أحد .

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية ، فيكون من قام بالكفاية في جهاد مَنْ جاهد من المشركين مدركاً تأدية الفرض ، ونافلة الفضل ؛ ومخرجا من تخلف من المأثم (٢٤) . ولم يسو (٢٥) الله بينهما فقال الله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر (٢٦) » والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرا عظيما (٢٧) »

فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة .

قال : فأين الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم .

فقلت له : في هذه الآية .

قال : وأين هو منها ؟

قلت : قال الله : « وكلا وعد الله الحسنى » فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان ، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدین ، ولو كانوا آثمين بالتخلف — إذا غزا غيرهم — كانت العقوبة بالإثم — إن لم يعف (٢٨) الله — أولى بهم من الحسنى (٢٩) .

قال : فهل تجد في هذا غير هذا (٣٠) ؟

قلت : نعم ، قال الله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة

( ٢٤ ) هذا الاحتمال الثاني أن يكون الجهاد فرض كفاية من فعله أدرك الفرض واستحق الفضل وأخرج غيره عن الإثم .

( ٢٥ ) في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجزم وهذا جائز والأولى الحذف : يسو ، وهو ما أثبتناه .  
( ٢٦ ) أولو الضرر : أصحاب الأعذار كالأعمى والأعرج والمريض فليس عليهم حرج كما قال الله تعالى في آية أخرى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » ( الفتح ١٧ ) .

( ٢٧ ) النساء : ٩٥ ( ٢٨ ) في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجزم والحذف أولى : يعف .

( ٢٩ ) أى لو كان القاعدون عن الجهاد آثمين لعاقبهم الله ، ولكن الآية أفادت أنهم لم يعاقبهم بل وعدهم

الحسنى وهى الجنة فدل ذلك على أنهم غير آثمين وإن كانوا أقل فضلا من المجاهدين الذين وعدهم الله أجرا عظيما .

( ٣٠ ) أى هل تجد دليلا على هذا المعنى غير هذه الآية ؟



منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» (٣١) .

وغزا رسول الله ﷺ وغازى (٣٢) معه من أصحابه جماعة ، وخلف (٣٣) أخرى ، حتى تخلف على بن أبى طالب في غزوة تبوك (٣٤) . وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة « فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة » فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض . وكذلك ما عدا الفرض من عظيم الفرائض (٣٥) التى لا يسع جهلها . والله أعلم .

وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم . ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيهم من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله ، لقوله : « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » (٣٦)

قال : فما معناها ؟

قلت : الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ، ونفير بعضهم — إذا كانت في نفيره كفايةً — يُخرج من تخلف من المأثم إن شاء الله ، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير .

قال : ومثل ماذا سوى الجهاد ؟

قلت : الصلاة على الجنائز ودفنها ، لا يحل تركها ، ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ، ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها .

وهكذا رد السلام ، قال الله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها

إن الله كان على كل شىء حسيباً » (٣٧)

( ٣١ ) التوبة : ١٢٢ . ( ٣٢ ) أمرهم بالغزو . ( ٣٣ ) أمرهم بالتخلف . ( ٣٤ ) كانت في رجب سنة تسع من الهجرة لغزو الروم ، وكانت في عسرة وشدة الحر ، وخلف رسول الله على بن أبى طالب على أهله وأمره بالإقامة فيهم ، فأرجف المنافقون بذلك فأسرع وراء النبي ﷺ فأعاده وقال له : « ارجع فاختلنى في أهلى وأهلك أفلا ترضى يا على أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى » فرجع على إلى المدينة . انظر تهذيب سيرة ابن هشام ص ٣٢٨ . ( ٣٥ ) أى فروع معظم الفرائض . ( ٣٦ ) التوبة : ٣٩ . ( ٣٧ ) النساء : ٨٦ .

وقال رسول الله : « يسلم القائم على القاعد » (٣٨) ، « وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » (٣٩) ، وإنما أريد بهذا الرد ، فرد القليل جامع لاسم الرد ، والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلا .  
ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه ﷺ فيما بلغنا إلى اليوم : يتفقه أقلهم ، ويشهد الجنائز بعضهم ، ويجاهد ويرد السلام بعضهم ، ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد ، وحضور الجنائز ورد السلام ، ولا يُؤثِّمون مَنْ قَصَرَ عن ذلك ، إذا كان بهذا قائمون بكفايته . (٤٠)

---

( ٣٨ ، ٣٩ ) متفق عليهما .

( ٤٠ ) إذا كان بهذا الأمر من يقوم به من باقى الناس وفيهم كفاية فلو كان القائمون بالجهاد غير كافين لمواجهة العدو وجب على غير المجاهدين عونهم وإلا أموا .

## الفقرة السابعة والأربعون

### باب خبر الواحد (١)

يبين الشافعي في هذا الباب رأيه في خبر الواحد ، وهو الذي يرويه راو عن راو عن رسول الله ﷺ ، أو يرويه في العصر الأول راو واحد عن رسول الله ﷺ ثم يتكاثر الرواة بعد ذلك ، ورأى الشافعي في هذا الباب أن خبر الواحد حجة ، ويعمل به إذا توفرت له الشروط التي وضعها وحددها ، وسبق بها من جاء بعده وأثار لهم الطريق ، ويسمى الشافعي هذا الخبر بخبر الخاصة ، ويشترط لقبوله والعمل به ، أن يجمع أموراً منها : أن يكون من رواه ثقة في دينه ، صادقاً في حديثه ، عاقلاً لما حدث به ، عالماً بالألفاظ التي قد تغير المعنى ، وأن يؤدي الحديث بحروفه التي سمعها ، لا بالمعنى ، إلا إذا كان عالماً ، لأنه لو لم يكن عالماً لم يدر ما يغير المعنى ، وقد يحيل الحلال حراماً ، وأن يكون حافظاً لما يحدث إذا كان يحدث من حفظه ، وحافظاً لكتابه إذا كان يحدث من الكتاب ، وأن يوافق حديثه أهل الحديث إذا شاركهم فيه ، وأن يكون بريئاً من التدليس<sup>(١)</sup> وهو كما بين الشافعي أن يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، وأن يكون بريئاً من الحديث عن النبي بما يحدث الثقات بخلافه وتنطبق هذه الشروط على أول راو وآخر راو وجميع رواة هذا الحديث .

(١) قال الشيخ أحمد شاکر : من فقه كلام الشافعي في هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث « المصطلح » وأنه أول من أبان عنها إبانة واضحة وأقوى من نصر الحديث واحتج لوجوب العمل به وتصدى للرد على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبروا إذ سموه « ناصر الحديث » . هامش الرسالة ص ٣٦٩ ، وهو كما قال .

(٢) التدليس : رواية الحديث عن من لم يلقه فيقول : حدثنا فلان عن فلان عن فلان ، ويكون في السلسلة من لم يلق من روى عنه .  
( انظر : الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٢٠٩ ) .

وهذه الضوابط ليست قياسا على قبول أمر آخر ، ولكنها أصول فى ذاتها ، ويقرب الشافعى هذه الضوابط بالتمثيل بالشهادة وما يحتاج إليه من الضوابط فى القبول ، لأن بين رواية الحديث وأداء الشهادة بعض الشبه كما أن بينهما بعض الاختلاف .

فما يختلفان منه : أن الحديث تقبل فيه رواية الواحد رجلا أو امرأة والشهادة ليست كذلك . والحديث يقول الراوى فيه : فلان عن فلان عن فلان . والشهادة لا تكون إلا على ما سمعه الشخص أو رآه . والحديث يقبل فيه الاختلاف ويؤخذ الأقرب إلى القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهذا لا يعمل به فى الشهادات ، وقد تقبل شهادة البعض ولا يقبل حديثه ، بسبب من الأسباب السابقة ، ولكنه مع ذلك يجمع الشهادات فى بعض الأوصاف .

ويتساءل السائل : لماذا لم تقل فى الشهادة بمثل ما قلت فى خبر الواحد ، من أن يكون الشاهد ثقة حافظا عالما بما يحيل معنى الحديث ؟ فقال الشافعى : لأن الإحالة والتغيير فى الحديث أدق وأخفى ، ولكنها ليست كذلك فى الشهادة ، فاحتطنا فى الحديث أكثر .

وتساءل : ولماذا لم تحسن الظن بالثقة الذى يحدث عن قبله تقليدا له فيما رآه من ثقة من يروى عنه حتى تعلم ذلك بنفسك ؟ فقال : وكذلك فى الشهادة لا أقبل شهادة أحد إلا بمعرفة عدله ، أو تعديل أربعة شهود له يكونون عدولا عندى ، فإذا تم ذلك قبل هذا فى الشهادة وفى رواية الحديث ، لا تقليدا لهم ولكن اعتمادا على تعديلهم ، فإذا لم يعدلوه لم أقبل شهادته ولا حديثه ، وقد يتساهل الناس فى ذلك ومن هنا كان لابد من الاحتياط فى قبول الرواية بطلب الدلائل على صدق الراوى ومن روى عنه ، إلى نهاية السلسلة ، إلى رسول الله ﷺ .

ويبين الشافعى أننا إذا عرفنا أحدا بالتدليس تركنا روايته ، ومن لم يعرف بذلك فهو على الصحة والعدل ، فمن عرفناه بالعدل فى نفسه قبلت شهادته وروايته ، إلى أن يظهر منه خلاف ذلك ، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته ، فيرد حديثه إلى أن يقول : « حدثنى أو سمعت » .

قال السائل : أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فلماذا ؟  
قال : لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، وتأثر ألفاظه بالتغيير الخطير .  
وهو مع ذلك يكون عدلا في نفسه وتقبل شهادته ، إلا إذا ظن به الميل إلى نفسه  
أو أقاربه ، فترد شهادته .

وأهل الحديث بعد ذلك درجات ، فمنهم المعروف بعلم الحديث طلبا وسماعا  
ومجالسة مع أهله وأقاربه وذوى رحمه وأصدقائه ، وهذا يقدم على غيره إن اختلفا ،  
ويستدل على حفظ أحدهم بحفظ الآخرين وموافقهم له أو مخالفتهم ، فإذا اختلفت  
الرواية استدللنا على المحفوظ والغلط بهذه الموافقة أو المخالفة .

وهناك وجوه أخرى للاستدلال :

قال السائل : فما الحججة في قبول خبر الواحد مع عدم قبول شهادة الواحد ؟  
فقال الشافعي : إننا نقبل في الشهادة على الزنا أربعة ، فإن قلوا واحدا  
جلدناهم ، فكان الواحد هو المؤثر في الحد أو سقوطه .

ونقبل على القتل والكفر — الردة — وقطع الطريق شاهدين ، وفي المال نقبل  
رجلين أو رجلا واحدا وامرأتين ، وفي عيوب النساء نقبل امرأة واحدة ، وهذا كله  
ثابت بالخبر والاستدلال .

فلما أقر السائل بقبول ذلك قال له : فكذلك خبر الواحد حجة ، لأنه مجامع  
للشهادة في ذلك فقبوله بالخبر والاستدلال .

فسأله : كيف قبلت شهادة المرأة الواحدة في أمور النساء ولم تقبلها في غيرهم ،  
فأجابه بأن ذلك اتباع للخبر .

فقال له : لم يذكر في القرآن إلا رجل وامرأتان ، فأجابه بأن القرآن أيضا  
لم يحظر أقل من ذلك ، فأجزنا ما أجازته المسلمون ، ولم يكن هذا خلافا للقرآن ،  
فهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد .

وبهذا انتهى الجزء الثاني .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

فقال لي قائل : اأخذُ لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة .

فقلت : خبر الواحد عن الواحد ، حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ أو من انتهى به إليه دونه (٣) .

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً (٤) :

منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل (٥) معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شَرِك (٦) أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، برياً (٧) من أن يكون مدلساً ، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه (٨) ، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات بخلافه عن النبي ﷺ . ويكون هكذا (٩) من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، لا يستغنى في

( ٣ ) والانتفاء بالحديث للنبي ﷺ يجعله مرفوعاً والانتفاء به إلى الصحابي يجعله موقوفاً وقد يأخذ هذا حكم المرفوع .

( ٤ ) هذه شروط قبول خبر الواحد والأحاديث عموماً وهي من أدق وأعظم ما كتب في هذا المجال .

( ٥ ) يحيل : يغير .

( ٦ ) شارك .

( ٧ ) برياً وخالياً .

( ٨ ) هذا تعريف الشافعي ، وله تعريف آخر وهو أن يروي الراوي حديثاً عن من لم يسمعه منه ففي تعريف الشافعي كان اللقاء بلا سماع ، وفي تعريف غيره لم يكن لقاء ولا سماع وهما نوعان منه . انظر : علوم الحديث ومصطلحه ، صبحي الصالح ص ١٧٠ .

( ٩ ) أي بهذه الشروط .

كل واحد منهم عما وصفت . فقال : فأوضح لي من هذا بشيء لعل أكون به أعرف مني بهذا الخبرتي به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث .

فقلت له : أتريد أن أخبرك بشيء يكون هذا قياسا عليه ؟

قال : نعم .

قلت : هذا أصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره ، لأن القياس أضعف من الأصل .

قال : فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لي على شيء من الشهادات التي العلم بها عام .

قلت : قد يخالف الشهادات في أشياء ويجمعها في غيرها .

قال : وأين يخالفها ؟

قلت : أقبل في الحديث الواحد والمرأة<sup>(١٠)</sup> ولا أقبل واحدا منهما في الشهادة ، وأقبل في الحديث « حدثني فلان عن فلان » إذا لم يكن مدلسا ، ولا أقبل في الشهادة إلا : « سمعت أو رأيت » أو « أشهدني » .

وتختلف الأحاديث ، فأخذ ببعضها استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ولا يوجد فيها مجال .

ثم يكون بشرّ كلهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حديثه من قبيل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني .

ثم هو يجمع الشهادات في أشياء غير ما وصفت .

فقال : أما ما قلت من ألا تقبل الحديث إلا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى

الحديث . فكما قلت ، فلم لم تقل هكذا في الشهادات ؟

فقلت : إن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة ، وبهذا احتطت

في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة .

---

( ١٠ ) الرجل الواحد والمرأة الواحدة .

قال : وهذا كما وصفت ولكنى أنكرت — إذا كان من يحدث عنه ثقة فحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته — امتناعك من أن تقلد الثقة ، فتحسن الظن به ، فلا تتركه يروى إلا عن ثقة وإن لم تعرفه أنت ؟

فقلت له : رأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل ، أكنت قاضيا به ، ولم يقل لك الأربعة إن الشاهدين عدلان ؟  
قال : لا ، ولا أقطع بشهادتهما شيئا حتى أعرف عدلها ، إما بتعديل الأربعة لهما ، وإما بتعديل غيرهم أو معرفة مني بعدلها .

فقلت له : ولم لم تقبلهما على المعنى الذى أمرتنى أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا يشهدوا ، إلا على من هو أعدل عندهم ؟  
فقال : قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله ، فلما كان هذا موجودا فى شهادتهم لم يكن لى قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه ، أو أعرف عدله وعدل من شهد عندى على عدل غيره ، ولا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ، ولم أعرف عدله .

فقلت له : فالحجة فى هذا لك الحجة عليك<sup>(١١)</sup> ، فى ألا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه .

والناس من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عدله ، أشد تحفظا منهم ، من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحة حديثه .

وذلك : أن الرجل يلقي الرجل ، يرى عليه سيما<sup>(١٢)</sup> الخير فيحسن الظن به ، فيقبل حديثه . ويقبله وهو لا يعرف حاله ، فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثنى بكذا ، إما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عنه ثقة فيقبله عن الثقة ، وإما أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه ، وإما بغفلة فى الحديث عنه .  
ولا أعلمنى لقيت أحدا قط برّيا من أن يحدث عن ثقة حافظ ، وآخر

(١١) يريد أن الحجة التى تصورتها لك هى فى نفس الوقت حجة عليك من حيث هى حجة لك ، وهى لغة الشافعى رضى الله عنه ( المراجع ) .

(١٢) سيما : علامة .



يخالفه<sup>(١٣)</sup> ، ففعلت في هذا ما يجب على . ولم يكن طلبى الدلائل على معرفة صدق من حدثنى ، بأوجب على من طلبى ذلك على معرفة صدق من فوقه ، لأنى أحتاج فى كلهم إلى ما أحتاج إليه فىمن لقيت منهم ، لأن كلهم مثبت خبرا عن من فوقه ، ولمن دونه .

قال : فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس أن يقول : « عن » وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟

فقلت له : المسلمون العدول ، عدول أصحاب الأمر فى أنفسهم ، وحالهم فى أنفسهم غير حالهم فى غيرهم ، ألا ترى أنى إذا عرفتهم بالعدل فى أنفسهم ، قبلت شهادتهم ، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم ، حتى أعرف حاله ، ولم تكن معرفتى عدلهم معرفتى عدل من شهدوا على شهادته<sup>(١٤)</sup> .

وقولهم عن خبر أنفسهم ، وتسميتهم على الصحة ، حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك<sup>(١٥)</sup> فنحترس منهم ، فى الموضوع الذى خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم .

ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فىمن مضى ، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا ، فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيرا له :

وكان قول الرجل : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا ، وقوله : حدثنى فلان عن فلان سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن من لقى إلا ما سمع منه ، ممن عناه بهذه الطريق ، قبلنا منه « حدثنى فلان عن فلان »<sup>(١٦)</sup> . ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته .

---

(١٣) يريد أن يقول : إن الناس يختاطون فى قبول شهادة الشاهد ولا يختاطون فى قبول الحديث وذلك لأن الشخص فى الحديث يرى شخصا عليه أمارات الخير فيقبل حديثه دون أن يتحقق من صدقه ويحدثه ذلك الشخص عن فلان وفلان فيقبله دون أن يتحقق من صدق أحد منهم إما على أمل أن يتحقق من ثقة فيما بعد وإما أن يحدث به على إنكاره ، وإما أن يغفل عن ذلك ولا يبرأ أحد من هذا .

(١٤) يريد أن يقول إن المسلمين العدول يقبل حديثهم وتقبل شهادتهم فى أنفسهم أما شهادتهم على شهادة آخرين فلا تقبل إلا بثبوت عدل الآخرين ، وفى الحديث نكتفى بأنهم ثقة يروون عن ثقة .

(١٥) فالأصل السلامة ، والمتهم يرى حتى تثبت إدانته .

(١٦) من لم يعرف بالتدليس نقبل حديثه سواء قال : سمعت أو حدثنى أو فلان عن فلان لأنها عندهم كانت =

وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق .

فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه : حدثني أو سمعت .

فقال : قد أراك تقبل شهادة من لا يُقبَل حديثه .

قال : فقلت : لِكَبْرِ أمرِ الحديثِ وموقعه من المسلمين ، ولمعنى بين .

قال : وما هو ؟

قلت : تكون اللفظة تترك من الحديث ، فتحيل معناه أو ينطق بها بغير لفظه

المحدث والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه .

فإذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى ، كان غير عاقل للحديث

فلم نقبل حديثه إذ كان يحمل ما لا يعقل ، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى<sup>(١٧)</sup> .

قال : أفىكون عدلا غير مقبول الحديث ؟

قلت : نعم إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنَّة<sup>(١٨)</sup> بينة نرد بها حديثه ،

وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا<sup>(١٩)</sup> فى نفسه وبعض أقربيه ، ولعله أن يَحْرُ

من بُعدٍ أهونُ عليه من أن يشهد بباطل ، ولكن الظنة لما دخلت عليه تُرِكَتْ بها

شهادته ، فالظنة ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ، ولا يعقل معانيه ، أبين منها فى

الشاهد لمن ترد شهادته ، فيما هو ظنين فيه بحال .

وقد يعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه ، فإن استدللنا على ميل نستبينه

أو حياطةً بمجاوزة قصد للمشهود له ، لم نقبل شهادتهم ، وإن شهدوا فى شيء

مما يدق ويذهب فهمه عليهم فى مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم ، لأنهم

---

==سواء . أما من عرفنا أنه دلس مرة فلا نقبل منه إلا أن يقول : حدثني أو سمعت لأن ذلك يعنى المقابلة والاستماع أما ( عن ) فلا تعنى ذلك .

(١٧) أى : إن رواية الحديث بالمعنى ، وإن كانت جائزة ، إلا أنها لا تقبل من رجل لا يعقل معنى الحديث ،

وفاقد الشيء لا يعطيه ، فالراوى هنا مختل من جهتين : أنه لا يؤدي الحديث دقيقا بحروفه ، وأنه لا يعقل معنى ما يؤديه ، فوجب ترك حديثه ( المراجع ) .

(١٩) متبهما .

(١٨) تهمة .

لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه . ومن كثر غلطه من المحدثين ، ولم يكن له أصل كتاب صحيح — لم تقبل حديثه — كما يكون مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ لم تقبل شهادته .

وأهل الحديث متباينون : فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بِطَلَبِهِ وَسَمَاعِهِ مِنَ الْأَبِ وَالْعَمِ وَذَوِي الرَّحِمِ وَالصَّدِيقِ وَطَوَّلَ مَجَالِسَةَ أَهْلِ التَّنَازُعِ فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ مُقَدِّمًا فِي الْحِفْظِ ، إِنْ خَالَفَهُ مِنْ يُقَصِّرُ عَنْهُ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ حَدِيثَهُ ، مِمَّنْ خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ التَّقْصِيرِ عَنْهُ .

ويعتبر على أهل الحديث بِأَنَّ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ ، بِأَنَّ يُسْتَدَلَّ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحِفْظِ ، وَعَلَى خِلَافِ حِفْظِهِ بِخِلَافِ حِفْظِ أَهْلِ الْحِفْظِ لَهُ . وَإِذَا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بينها في غير هذا الموضوع وأسأل الله التوفيق .

**فقال :** فما الحججة لك في قبول خبر الواحد وأنت لا تجيز شهادة واحد وحده ؟ وما حججتك في أن قسته بالشهادة في أكثر أمره ؟ وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره ؟

**قال :** فقلت له : أنت تعيد ما قد ظننتك فرغت منه !! ولم أقسه بالشهادة ، إنما سألت أن أمثله لك بشيء تعرفه ، أنت به أخبر منك بالحديث ، فمثلته لك بذلك الشيء ، لا أرى احتجت لأن يكون قياسا عليه ، وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره ، بل هو أصل في نفسه .

**قال :** فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ؟ ثم يفارق بعض معانيها في غيره ؟

**فقلت له :** هو مخالف للشهادة كما وصفت لك في بعض أمره ، ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحججة لي فيه بيِّنة إن شاء الله .

**قال :** وكيف ذلك ؟ وسبيل الشهادات سبيل واحدة ؟

**فقلت :** أتعنى في بعض أمرها دون بعض ؟ أم في كل أمرها ؟

**قال :** بل في كل أمرها .

قلت : فكم أقل ما تقبل على الزنا ؟

قال : أربعة ، قلت : فإن نقصوا واحدا جلدتهم ؟ قال : نعم .

قلت : فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تقتل به كله ؟

قال : شاهدين . قلت له : كم تقبل على المال ؟ قال : شاهداً وامرأتين .

قلت : فكم تقبل في عيوب النساء ؟ قال : امرأة .

قلت : ولو لم يتموا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدنهم كما جلدت شهود

الزنا ؟

قال : نعم . قلت : أفترأها مجتمعة ؟ قال : نعم في أن أقبلها متفرقة في

عددها ، وفي أن لا يجلد إلا شاهد الزنا ؟

قلت له : فلو قلت لك هذا في خبر الواحد وهو مجامع للشهادة في أن أقبله ،

ومفارق لها في عدده ، هل كانت لك حجة إلا كهي عليك ؟

قال : فإنما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبراً واستدللاً .

قلت : وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبراً واستدللاً ؟

وقلت : أرأيت شهادة النساء في الولادة ؟ لم أجزتها ولا تجيزها في درهم ؟

قال : أتباعاً ، قلت : فإن قيل لك لم يذكر في القرآن أقل من شاهد

وامرأتين (٢٠) .

قال (٢١) : ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجاز المسلمون ،

ولم يكن هذا خلافاً للقرآن .

قلنا : فهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالاً بأشياء كلها أقوى من إجازة

شهادة النساء .

(٢٠) هذه نهاية الجزء الثالث .

(٢١) أول الجزء الثالث وإنما وصلنا بينهما هذين السطرين لاتصال المعنى والموضوع كما هو واضح من الكلام .

## الفقرة الثامنة والأربعون

### فك الفرق بين الشهادة وخبير الواحد

يفرق الشافعي هنا بين الشهادة وخبير الواحد من وجوه ، فالعدل قد تقبل شهادته أحيانا وترد أحيانا ، فتقبل حين لا يكون متهما بميل معين ، كأن يجزإلى نفسه أو بعض أقاربه شيئا ، أو يدفع عنهم ذلك ، وترد حين يظهر فيه ذلك ، أما المحدث فلا يظهر فيه مثل ذلك الميل ، فلا يكون متهما حين يحدث بشيء ، فهو لا يجزإلى نفسه ولا يدفع عنها ، ولا يجزإلى غيره ولا يدفع عنه ، فهو مقبول الحديث ما دام عدلا ، بينما الشاهد يكون عدلا وترد شهادته حين تكون مظنة للتهمة .

ثم بين أن أحوال الناس تتفاوت ، فيكونون في حالات أقرب إلى الصدق منهم في غيرها ، وذلك عند المرض والسفر والخوف من الموت ، وهكذا ، فقيل له ، قد يكون بعض الناس غير صادق ، وفي مثل هذه الحالات يصدق ويؤتمن على الخبر ، فإذا كان ذلك موجودا في عوام الناس الذين قد يكذبون فأولى أن يكون موجودا في أهل الصلاح والتقوى ، لأنهم وضعوا موضع الأمانة ، ونصبوا أعلاما للدين ، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق في كل أمر ، وبخاصة في الحديث ، لأنه أعلاها ، ولأنهم يعلمون أن الكذب على رسول الله ﷺ أكبر الكبائر ، وقائد إلى النار .

وإليك نص ما قال الشافعي :

فقال : فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع ؟

**قلت** : نعم ما لا أعلم من أهل العلم فيه مخالفا .

**قال** : وما هو ؟

**قلت** : العدل يكون جازئ الشهادة في أمور ، مردودها في أمور

**قال** : فأين هو مردودها ؟

**قلت** : إذا شهد في موضع يُجربُه إلى نفسه زيادة من أى وجه ما كان الجرب ، أو يدفع بها عن نفسه غرما ، أو إلى ولده ، أو والده ، أو يدفع بها عنهما ، ومواضع الظنن سواها .

وفيه في الشهادة أن الشاهد إنما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما<sup>(١)</sup> ، أو عقوبة ، وللرجل ليؤخذ له غُرْمٌ أو عقوبة ، وهو نَحْلِيٌّ<sup>(٢)</sup> ، مما لزم غيره من غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ، ولا العار الذي لزمه ، ولعله يجر ذلك إلى من لعله أن يكون أشد تحاملا له منه لولده أو والده<sup>(٣)</sup> ، فيقبل شهادته ، لأنه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده ، ووالده وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظنن .

والمحدث بما يحل ويحرم ، لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره ، ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما يتمول الناس ، ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين : سواء إن كان بأمر يُجزل أو يحرم ، فهو شريك العامة فيه ، لا تختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر ، وغير ظنين أخرى مقبول الخبر ، كما تختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم .

وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن يحضرها التقوى منها في أخرى ، ونيات ذوى النيات فيها أصح ، وفكرهم فيها أدوم ، وغفلتهم أقل ، وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة .

**فقلت** له : قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقا في هذه الحالات ،

---

( ١ ) غرامة مادية ( مالية ) .

( ٢ ) بعيد .

( ٣ ) كصديقه العزيز فتقبل الشهادة له ولا تقبل لولده ووالده .

وفي أن يؤتمن على خبر ، فَيُرَى أنه يُعْتَمَدُ على خبره فيه فيصدق غاية الصدق ، إن لم يكن تقوى فحياء من أن ينصب لأمانة في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر إليها ، ثم يكذب بعده ، أو يدع التحفظ في بعض الصدق فيه .

فإذا كان موجودا في العامة وفي أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس المحبثين ، كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ، في أنهم وضعوا موضع الأمانة ، ونُصِبوا أعلاما للدين ، وكانوا عالمين بما أَلْزَمَهُمُ اللهُ من الصدق في كل أمر ، وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة ، وقد قدم إليهم في الحديث عن رسول الله ﷺ بشيء لم يقدم إليهم في غيره فَوَعِدَ على الكذب على رسول الله النار .

عبد العزيز<sup>(٤)</sup> عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بُحْتِ عن عبد الواحد النصرى عن وائلة بن الأسقع<sup>(٥)</sup> عن النبي قال « إن أفرى الفِرَى<sup>(٦)</sup> من قَوْلنى ما لم أقل ، ومن أرى عينيه ما لم ترى<sup>(٧)</sup> ومن ادعى إلى غير أبيه<sup>(٨)</sup> .

عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار<sup>(٩)</sup> .

يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر : أن النبي قال : « إن الذى يكذب على يُنْتِى له بيتٌ فى النار »<sup>(١٠)</sup>

حدثنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبى أسيد عن أمه قالت : قلت لأبى قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث

( ٤ ) الدراوردى : سبق التعريف به .

( ٥ ) وائلة بن الأسقع بن كعب الليثى ، صحابى مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين ومات بها وله مائة وخمس سنين : التعريف ج ٢ ص ٣٢٨ .

( ٦ ) الفرى : جمع فرية وهى الكذبة .

( ٧ ) شهد كذبا على ما لم يره والواجب أن تكون الشهادة على ما يراه أو يسمعه .

( ٨ ) انتسب .

( ١٠ ) متفق عليه

( ٩ ) متفق عليه

الناس ؟ قالت : فقال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب على فليتمس لجنبه مضطجعا من النار ، فجعل رسول الله يقول ذلك ويمسح الأرض بيده »<sup>(١١)</sup>

سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله قال :  
« حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي »<sup>(١٢)</sup>

وهذا أشد حديث روى عن رسول الله ﷺ في هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره ،  
في أن لا نقبل حديثا إلا من ثقة ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ  
إلى أن يُبلَّغ به منتهاه .

**فإن قال قائل : وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت ؟**

**قيل :** قد أحاط العلم أن النبي لا يأمر أحدا بحال أبدا ، أن يكذب على بني  
إسرائيل ولا على غيرهم ، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب  
على بني إسرائيل أباح<sup>(١٣)</sup> ، وإنما أباح قبول ذلك عن من حدث به ، ممن يُجهل  
صدقه وكذبه .

ولم يُبَيِّنْه أيضا عن من يُعرَف كذبه لأنه يروى عنه أنه « من حدث بحديث  
وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين » ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب ،  
لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذبا .

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه ، إلا في  
الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث  
المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالاتٍ بالصدق  
منه .

( ١١ ) ابن ماجه والدارمي

( ١٢ ) المسند ج ٣ ص ١٢ ، ١٣

( ١٣ ) أى ليس معنى قوله : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج قبول الكذب عنهم ، وإباحة ذلك الكذب  
عليهم .



وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بنى إسرائيل فقال : « حدثوا  
عنى ولا تكذبوا على » فالعلم إن شاء الله يحيط أن الكذب الذى نهام عنه هو  
الكذب الخفى ، وذلك الحديث عن من لا يُعَرَفُ صدقُه ، لأن الكذب إذا كان  
منهيا. عنه على كل حال فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله ﷺ .

## الفقرة التاسعة والأربعون

### حكم الخبر المرسل (١)

يبين الشافعي هنا حكم الخبر المرسل ، وهو الذي يسنده التابعي إلى الرسول ﷺ ، ويسقط من السند الصحابي ، الذي يكون بين التابعي والرسول عليه الصلاة والسلام . والشافعي لم يسم الخبر هنا بالمرسل ، وإنما سماه المنقطع ، وهو أعم من المرسل ، لأنه يشمل ما سقط منه الصحابي وما سقط منه غيره من الرواة ، وإنما عنونا له بالمرسل لأنه أشهر ، ولأن ذلك هو البين من كلام الشافعي فيما بعد .

وقد تساءل الشافعي عن هذا الخبر ، وعن الحججة فيه ، وهل هو مثل خبر الواحد ، أو غيره وهل هو درجة واحدة أو درجات تتفاوت ، فبين أنه درجات ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين وحدث حديثا منقطعا عن النبي قبل حديثه بشروط :

١ — أن يوافق حديثه حديث الحفاظ المأمونين ، المتصل سندهم بالنبي ﷺ .

٢ — أن يوافق حديثه المرسل مرسلا آخر ، فيقويه ، وتلك أضعف من الأولى .

٣ — أن يوافق حديثه المرسل بعض المعاني الصحيحة المتصلة ، فيعرف أن مرسله يقوم على أصل .

( ١ ) هذا العنوان أضفناه من عندنا وليس في الأصل ، وقد أضفناه للتفصيل والتوضيح لأن الكلام فيما يأتي عن الحديث المرسل وهو الذي يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ دون ذكر الصحابي .

٤ — أن يوافق مرسله ما يفتى به عوام أهل العلم ، لأنهم لا يفتون إلا بأصل عن النبي ﷺ .

٥ — ألا يسمى في سنده مجهولين ، ولا مرغوبا عن روايتهم

٦ — ألا يخالف من يشاركه الحديث بنقص عنه ، وإلا أضر ذلك بحديثه ولم يقبل .

فإذا وجدت الدلائل والمواصفات السابقة قبل الحديث المرسل — المنقطع — وهو مع ذلك ليس حجة كالحديث المتصل ، لأن المتصل أمره واضح أما المنقطع فأمره مغيب ، فقد تكون المعاني متفقة في الظاهر ، ومختلفة في الحقيقة ، وهذا عن مرسل كبار التابعين كسعيد بن المسيب . أما من سواهم من صغار التابعين ومن بعدهم ممن لم يروا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا يقبل مرسلهم لأمر :

١ — أنهم أكثر تساهلا فيمن يروون عنه

٢ — أنهم يوجد عليهم من الدلائل ما يدل على ضعف حديثهم

٣ — يكثر الإحالة التي تغير المعنى

٤ — أنهم يقصرون في العلم وقد يقبلون المرجوح ويفضلونه على غيره وهذا تقصير ، ومنهم من توسع حتى قبل من الأمور الضعيفة مما لا يجوز قبوله .

٥ — أن منهم من يغفل عن الشروط ، فيقبل عمن يرد مثله ، ويقبل ممن يعرف بضعفه ، وقد يرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله .

أما من ينظر في العلم بدقة وخبرة فإنه يستوحش ، وينفر من مرسل غير كبار التابعين .

ويقدم الشافعي تساؤلا عن سبب تفرقه بين كبار التابعين ، حيث يقبل مراسيلهم ، وصغارهم فلا يقبلها ، فيبين أن السبب في ذلك ، أن صغار التابعين يكثر الإحالة والتغيير ، ومن بعدهم أكثر إحالة منهم ، فلا تقبل مراسيلهم ، فقليل له فهل تجد حديثا مرسلا عن ثقة من صغار التابعين ولا تقبله ؟

فقال الشافعي : نعم وذكر له حديث ابن المنكدر ، وبين الوجه في رفضه على الرغم من الثقة في راويه ، والفضل في الدين والورع .  
ومثل ذلك أيضا ابن شهاب وهو إمام في الحديث والتخيير<sup>(٢)</sup> وثقة الرجال ، ومع هذا لا نقبل مرسله فكيف نقبل مرسل غيره ؟

أما المتصل فمقبول ، ومعمول به وإن اختلف في العمل به الفقهاء أحيانا ، فأما أن يجتمع الناس على خلافها ، فلم أجده قط ولكنه موجود في المرسل ، ثم أفحم الشافعي من يعارضه في قبول المرسل ، ويدافع عنه ، وهو مع هذا يرد السنن الصحيحة المتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد الهوى والرأى أو بالتقليد والعصبية .  
وإليك نص ما قال الشافعي :

فقال<sup>(٣)</sup> : فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه ؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء ؟

قال الشافعي : فقلت : المنقطع مختلف

فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون ، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه . وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قَبْلَ ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن يُنظَر : هل يوافق مرسل غيره ، ممن قَبْلَ العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم .

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبي ﷺ .

( ٢ ) تفضيل بعض الثقات على بعض

( ٣ ) مناقشه ومحاورة .

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم<sup>(٤)</sup> مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه ، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله . قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتوصل<sup>(٥)</sup> .

وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات — وإن وافقه مرسل مثله — قد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمي لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي إذا قال برأيه لو وافقه : يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا أعلم منهم واحدا يُقبَلُ مرسله لأمر : أحدها : أنهم أشد تجورا<sup>(٦)</sup> فيمن يروون عنه ، والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر : كثرة الإحالة . كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه<sup>(٧)</sup> .

وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم ، فرأيتهم أوثا من خصلة وضدها<sup>(٨)</sup> رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصير في العلم .

(٤) كتبت بحرف العلة « يسمي » والأولى حذفها لوجود الجازم كما فعلنا .

(٥) المتوصل : المتصل وقد أثبت حرف العلة وهي لغة الحجاز

(٦) تجورا : تساهلا

(٧) أي أنه لما كان كذلك وفيه هذه المواصفات كان أكثر ضعفا من غيره .

(٨) كأنهم يجمعون بين المتناقضات أو أن بعضهم مكذبا وبعض آخر مكذبا .

ورأيت من عاب هذه السبيل ، ورغب في التوسع في العلم ، مَنْ دَعَاَهُ ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له .  
ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ، فيقبل عن من يُرَدُّ مثله وخيرا منه .  
ويُدخَلُ عليه فيقبل عن من يعرف ضعفه إذا وافق قولاً يقوله ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله . ويُدخَلُ على بعضهم من جهات .  
ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها .

**قال :** فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وبين من شاهد بعضهم دون بعض ؟  
**قلت :** لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم .  
**قال :** فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم ؟  
**قلت :** لما وصفت

**قال :** وهل تجد حديثاً تبلغ به رسول الله ﷺ رسلاً عن ثقة لم يقبل أحد من أهل الفقه به ؟

**قلت نعم :** أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ .  
**فقال :** يا رسول الله : إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله ، فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك<sup>(٩)</sup>  
**فقال :** أما نحن فلا نأخذ بهذا ، ولكن من أصحابك من يأخذ به .  
**فقلت :** لا ، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه .

**قال :** أجل ، وما يقول بهذا أحد ، فلم يخالفه الناس ؟  
**قلت :** لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارث غيره ، فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه .

**قال :** فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة .

( ٩ ) مرسل ضعيف أشار إليه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٢٧١٢ .

قلت : أجل والفضل في الدين الورع ، ولكننا لا ندرى عن من قبل هذا الحديث ، وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجل فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما ، أو يعدلها غيرهما .

قال : فتذكر من حديثكم مثل هذا ؟

قلت نعم : أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(١٠)</sup> » فلم نقبل هذا لأنه مرسل .

ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال ، إنما يسمى بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدثا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب .

قال : فأني تراه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم ؟

قلت : رآه رجلا من أهل المرؤة والعقل فقبل عنه ، وأحسن الظن به ، فسكت عن اسمه إما لأنه أصغر منه وإما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له . فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروى عن سليمان ، مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره .

قال : فهل تجدد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس

كلهم ؟

قلت : لا ، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ، ومنهم من يقول بخلافها ، فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها ، فلم أجدها قط ، كما وجدت المرسل عن رسول الله ﷺ .

---

( ١٠ ) الخبر في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٢ استدلوا به على نقض الوضوء وإبطال الصلاة بالقهقهة . قال الكاساني : ولنا : ما روى في المشاهير عن النبي ﷺ أنه كان يصلى فجاء أعرابي في عينيه سوء فوقع في بر عليها خصفه — غطاء — فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : من فهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شيء عليه .

قال الشافعي : وقلت له : أنت تسأل عن الحججة في رد المرسل وترده ، ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به<sup>(١١)</sup>

( ١١ ) مما سبق يبين أن الشافعي يقسم المرسل — المنقطع — إلى قسمين : مقبول : وهو مرسل كبار التابعين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ومرسل من دونهم من التابعين والفقهاء وهو غير مقبول . فما رأى العلماء في ذلك ؟ قال الدكتور صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث ص ١٦٦ « والمرسل ليس حجة في الدين وهذا هو الرأي الذي استقر عليه حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم . وأشار مسلم في مقدمة صحيحه إلى أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة . وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة فلا يرونها ضعيفة قال السيوطي : « وفي الصحيحين من ذلك ، مراسيل الصحابة — ما لا يحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رويها بينها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيلييات أو حكايات أو موقوفات » .

أنظر : اختصار علوم الحديث ص ٥٢ وتدريب الراوي ص ٧١ ومقدمة صحيح مسلم ص ٣٠ وفيها أن : مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروي أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وأما مرسل الصحابي وهو روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها . « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة »

فمذهب الشافعي والجمهور أنه يحتج به ، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الأسفراييني الشافعي لا يحتج به إلا أن يقول أنه لا يروي إلا عن صحابي والصواب الأول .



## الفقرة الخمسون

### باب الإجماع

يبدأ الشافعي هنا في الكلام عن المصدر الثالث من مصادر التشريع ، وهو الإجماع بعد أن تكلم فيما مضى عن المصدرين الأساسيين القرآن والسنة ، وأشار في مقدمة حديثه إلى أن سائلا سأله : ما حاجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولا سنة عن النبي ﷺ ؟ هل كما يقول الناس أم الإجماع لا يكون إلا على سنة ثابتة وإن لم يروها .

فبين الشافعي أن ما اجتمع الناس عليه ، وذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فهو عن رسول الله ﷺ ، ويكون العمل بالسنة لا بالإجماع ، وأما ما لم يحكوه عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فيحتمل أن يكون حكاية عنه ويحتمل غير ذلك . وهذا لا يجوز أن يعد حكاية لأنه غير مسموع ، وما دام لم يسمع فلا يجوز حكايته . وقد فضلنا الاحتمال الأول ، لأنهم إنما اجتمعوا لأنه كذلك فقد تعزب السنة عن بعضهم وتوجد عند عامتهم ، والعام لا يجتمعون على خلاف السنة ، ولا على خطأ .

ثم استند الشافعي في ذلك على دليلين أحدهما حديث ابن مسعود « نضر الله عبدا ، والثاني عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ أمر بلزوم الجماعة . والأمر بلزوم الجماعة ليس له إلا معنى واحد ، وهو اتباع فعلهم وقولهم ، لأن لزوم أفعالهم غير متصور فقد تفرقوا في الأمصار ، ولا يزالون ، فعلم أن الأمر بذلك ينصرف إلى ما عليه الجماعة من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، فمن قال بما يقولون وعمل كما يعملون فقد لزم جماعتهم ومن خالف ذلك فقد

خالفهم ، وفي الخلاف يكون الضلال والهلاك ، وفي الجماعة بجمحة الجنة والنجاة من النار ، حيث لا يمكن فيها الغفلة عن كتاب الله ولا سنة نبيه ، ولا القياس على واحد منهما .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال لي قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله ﷺ وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت ، بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة ، أن يقول بخلاف واحد منهما ، وعلمت أن هذا فرض الله ، فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه حكم الله ، ولم يحكوه عن النبي ﷺ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟

فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعهده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحكى شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال .

فكنا نقول بما قالوا اتباعا لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ إن شاء الله ، فإن قال : فهل من شيء يدل على ذلك وتشده به ؟ قيل : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « نضر الله عبدا »<sup>(١)</sup> .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن ابن سليمان بن يسار<sup>(٢)</sup> عن أبيه

( ١ ) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وقد مر قبل ذلك بتامه

( ٢ ) هو عبد الله

أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية<sup>(٣)</sup> فقال : إن رسول الله ﷺ قام<sup>(٤)</sup> فينا كمقامي منكم فقال : أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره ببححة الجنة<sup>(٥)</sup> فليزِم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ<sup>(٦)</sup> وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثلثهم الشيطان ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن<sup>(٧)</sup>

قال : فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم .

قلت : لا معنى له إلا واحد

قال : فكيف لا يحتمل إلا واحداً ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين ، والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله<sup>(٨)</sup>

( ٣ ) الجابية قرية من قرى دمشق

( ٤ ) في الأصل : قام الله فينا ولم أجد للفظ الجلالة هنا موضعاً فتركته حتى يستقيم اللفظ والمعنى ولم يعلق على ذلك الشيخ أحمد شاكر .

( ٥ ) البححة : التمكن في المقام والحلول أى إقامة مريحة .

( ٦ ) الفذ : الفرد .

( ٧ ) رواه أحمد والترمذى .

( ٨ ) هذا ما ذكره الشافعى عن الإجماع وإليك بعض المعلومات التي تزيده توضيحاً :

الإجماع في اللغة هو العزم والتصميم على الأمر وفي اصطلاح الأصوليين اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى ؛ وإذا وجد عدد من المجتهدين في أى عصر =

= انعقد الاجماع باتفاقهم مهما يكن عددهم عند جمهور العلماء ، واشترط إمام الحرمين وغيره أن يبلغ عدد المجتهدين حد التواتر لأنه الحد الذي يؤمن معه الوقوع في الخطأ . ولا بد من اتفاق المجتهدين جميعا حتى لو خالف واحد منهم لم يتعقد الإجماع ، وقيل : إن اتفاق أكثر المجتهدين كاف في انعقاد الإجماع . وعند الحنفية لو اتفق فريق منهم وسكت الباقي انعقد الإجماع ويسمى هذا الإجماع السكوتي . فاذا اتفق المجتهدون في عصر من العصور انعقد الإجماع على المسألة التي اتفقوا عليها . وهذا رأى جمهور الفقهاء أما الظاهرية فلا يعتدون بالإجماع إلا في عصر الصحابة لتعذر وقوعه بعد عصرهم وهو الرواية المشهورة عن أحمد . . وجمهور الأصوليين على أن الإجماع على نحو ما ذهبوا إليه ممكن الوقوع وخالفهم النظام وبعض الشيعة . . وجمهور العلماء على أن الإجماع حجة شرعية ويجب العمل به خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة وأدلة القائلين بحججته قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » : وقوله : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » وقوله : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »

ومن السنة قول الرسول ﷺ : « لا تجتمع أمتي على خطأ ، ولا تجتمع أمتي على ضلالة » وقوله : من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

أنظر في ذلك : أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله ١١٧ - ١٢٤

## الفقرة الحادية والخمسون

### باب القياس<sup>(١)</sup> ومشروعيته

ينتقل الشافعي في هذه الفقرة إلى المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي وهو القياس أو الاجتهاد ، وفي البداية يبين أن القياس ليس قرآنا ولا سنة ولا إجماعا ، لأنه لو كان واحدا من هؤلاء لكان حكما بها ، لا بالقياس ، ولما سئل عن القياس والاجتهاد قال إنهما اسمان لمعنى واحد ، ونحن بحاجة إليه ، لأن كل ما ينزل بالمسلمين فيه حكم لا زم إما بالنص أو بالدلالة عليه ، فإن كان فيه نص وجب اتباعه ، وإن لم يكن فيه نص طلبت الدلالة عليه بالاجتهاد والقياس .

وقد وجه له محاوره في هذه الفقرة عدة أسئلة عن القياس منها : هل القائم بالقياس يصيب الحق ، وهل يقع القياس اختلافا ؟ وهل كلف الناس في القياس من وجه واحد ؟ أو من وجوه متفرقة ؟ وهل للناس حجة في القياس على الظاهر دون الباطن ؟ وهل يختلف القياس بين ما يكلفه الإنسان في نفسه وما يكلف به في غيره ؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه فقط ؟ ومن الذي له أن يقيس في نفسه وغيره ؟

وقد أجاب الشافعي عن ذلك بأن العلم بالحكم يكون من وجوه ، فهناك الإحاطة في الظاهر والباطن ، وذلك ما علم من نصوص القرآن والسنة التي تواترت عند الناس كالفرائض والحلال والحرام ، وهذا لا يجهله أحد ، ولا يمكن الشك فيه .

( ١ ) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاکر ، هامش الرسالة ص ٤٧٦

وهناك علم الخاصة ، وهو فروع الفرائض التي لا يعلمها إلا خواص الناس ، وهذا حق في الظاهر كقبول شهادة الشهود بناء على الظاهر من عدالتهم ، وقد يمكن منهم الغلط .

وهناك علم الإجماع وقد سبق بيانه في الفقرة السابقة ثم هناك علم الاجتهاد بالقياس وطلب إصابة الحق ، وهذا في الظاهر عند القائم بالقياس ، لا عند العامة من العلماء لأن الحق غيب ، ولا يعلم الغيب إلا الله .

والقياس إذا تم صحيحا اتفق القايسون ، وإذا اختلف القايسون اختلف القياس ، وذلك أن الفرع قد يكون مطابقا للأصل المقيس عليه ، فلا يقع فيه الاختلاف ، وقد يكون فيه بعض معانيه فيقع الخلاف فيه ، ثم بدأ الشافعي في ضرب الأمثلة على ذلك ليزيد الأمر وضوحا ، فقدم مثلا من استقبال القبلة . فالعائنين للكبيرة يستقبلها على الحقيقة في الظاهر والباطن ، والبعيد عنها يجتهد في معرفة جهتها ، وهذا علم في الظاهر بجهتها ، أما ما عرف من الفرائض والحدود فإنها أحاطة في الظاهر والباطن ، ويستوى في ذلك ما تكلف به في أنفسنا أو في غيرنا ، ونحن أيضا نقبل عدل الرجل على ما يظهر منه ونزوجه ونحكم بالتوارث ، وقد يرى فيه غيرنا غير ذلك ، فيحكم بما يراه ، فهما حكمان مختلفان على رجل واحد ، وكل حكم بالظاهر عنده ، وكل ما ليس فيه نص حكم لازم يكون الحكم فيه بالظاهر ، وهو حق ، وقد نحكم في الأمر الواحد من وجوه مختلفة باختلاف أسبابه كالحكم على شخص بحق لآخر إما بإقرار منه أو بينة عليه ، أو يمين منه أو من خصمه ، وبعض هذه الأسباب أقوى من بعض ، فأقواها الإقرار ، ثم البينة ثم اليمين من المدعى عليه ، فإن نكل فمن المدعى .

ثم أكد ذلك بأن علم الباطن في الاجتهاد والقياس من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله واستشهد له بمثل الساعة وغيب السموات والأرض والغيب وما في الأرحام والرزق والأجل .

والناس متعبدون بما أمروا به ، ينتهون إليه ولا يجاوزونه لأن الله هو المعطى وهو المحاسب على العطاء .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

قال : فمن أين قلت : يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ،  
أفا القياس<sup>(٢)</sup> نصٌ خبري لازم ؟  
قلت : لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب :  
هذا حكم الله ، وفي كل ما كان نص السنة : هذا حكم رسول الله ، ولم نقل له  
« قياس »

قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

قلت : هما اسمان لمعنى واحد .

قال : فما جماعُهُما ؟

قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة  
موجودة ، وعليه — إذا كان فيه بعينه حكمٌ — اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب  
الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس .

قال : أفرايت العالمين إذا قاسوا ، على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند  
الله<sup>(٣)</sup> ؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد  
أو سبل متفرقة ؟ وما الحجة في أن لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن ؟ وأنه  
يسعهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم ، وما كلفوا في غيرهم ، ومن  
الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره والذي له أن يقيس في نفسه وغيره ؟  
فقلت له : العلم من وجوه : منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حق في  
الظاهر .

فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله ، أو سنة لرسول الله ﷺ نقلها العامة  
عن العامة ، فهذان السبيلان اللذان يُشْهَدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّمَ  
أنه حرام ، وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه .

( ٢ ) هكذا ارتسست ومعناها : هل يقوم القياس على نص ؟

( ٣ ) جملة استفهامية من أول : على إحاطة هم . . أي هل هم على إحاطة ؟

وعِلْمُ الخاصَّةِ سنةً<sup>(٤)</sup> من خبر الخاصَّةِ<sup>(٥)</sup> يعرفها العلماء ، ولم يكلفها غيرهم ، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم ، بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها ، وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق في الظاهر ، كما نقتل بشاهدين وذلك حق في الظاهر ، وقد يمكن في الشاهدين الغلط .

وعلم إجماع<sup>(٦)</sup>

وعلم اجتهاد بالقياس على طلب إصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله .

وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة أيتفق<sup>(٧)</sup> المقاييسون في أكثره ، وقد نجدهم يختلفون .

والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاهها به وأكثرها شباها فيه ، وقد يختلف القاييسون في هذا .

قال : فأوجدني<sup>(٨)</sup> ما أعرف به أن العلم من وجهين : أحدهما إحاطة بالحق في الظاهر والباطن ، والآخر إحاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما أعرف<sup>(٩)</sup>

فقلت له : رأيت إذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة : أكلفنا أن نستقبلها بإحاطة<sup>(١٠)</sup>

قال : نعم .

قلت : وفرضت علينا الصلوات والزكاة والحج ، وغير ذلك : أكلفنا الإحاطة في أن نأتى بما علينا بإحاطة ؟ قال : نعم .

( ٥ ) خبر الواحد .

( ٤ ) مفعول به للمصدر ( علم )

( ٦ ) هذا النوع الثالث وقد سبق التعريف به .

( ٧ ) ايتفق باثبات حرف العلة لغة الحجاز وغيرهم يقلبها ويدغمها : اتفق

( ٩ ) من الأمثلة التي أعرفها

( ٨ ) أبي أحضر لي أمثلة

( ١٠ ) بيقين



**قلت :** وحين فرض علينا أن نجلد الزاني مائة ، ونجلد القاذف ثمانين ، ونقتل من كفر بعد إسلامه ، ونقطع يد السارق ، أكلفنا أن نفعل هذا بمن ثبت عليه بإحاطة نعلم أنا قد أخذناه منه ؟ قال : نعم .

**قلت :** وسواء ما كلفنا في أنفسنا وغيرنا إذا كنا ندرى من أنفسنا بأننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ، ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عِيَاناً كإدراكنا العلم في أنفسنا ؟

**قال :** نعم .

**قلت :** وكلفنا في أنفسنا أين ما كنا أن نتوجه إلى البيت بالقبلة ؟

**قال :** نعم

**قلت :** أفتجدنا على إحاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا ؟

**قال :** أما كما وجدتم حين كنتم ترون<sup>(١١)</sup> فلا ، وأما أنتم فقد أدبتم

ما كلفتم .

**قلت :** والذي كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين

الشاهد ؟ .

**قال :** نعم .

**قلت :** وكذلك كلفنا في أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ، وناكحه

ونوارثة على ما يظهر لنا من إسلامه ؟

**قال :** نعم .

**قلت :** وقد يكون غير عدل في الباطن .

**قال :** وقد يمكن هذا فيه ولكن لم تكلفوا فيه إلا الظاهر .

**قلت :** وحلال لنا أن نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ، ومحرم علينا دمه

بالظاهر ؟ وحرام على غيرنا إن علم منه أنه كافر إلا قتله ومنعه المناكحة والموارثة

وما أعطيناه<sup>(١٢)</sup> ؟

---

( ١١ ) معاينة ومواجهة

( ١٢ ) فكل مجتهد يجتهد فيما لديه من الدلائل الظاهرة ، فهذا ظهر له إسلامه فحكم بمناكحته وموارثته وأجاز شهادته والآخر ظهر له كفره فحكم بوجوب قتله ومنع مناكحته وموارثته وكلامهما مجتهد واجتهاده صحيح يؤجر عليه .

قال : نعم .

قلت : وُجِدَ الفرضُ علينا في رجل واحد مختلفا ، على مبلغ علمنا وعلم غيرنا

قال : نعم . وكلكم مؤدٍ ما عليه على قدر علمه .

قلت : هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصٌ حكمٍ لازمٍ ، وإنما نطلب باجتهادٍ

القياس ، وإنما كُلفنا فيه الحقُّ عندنا<sup>(١٣)</sup> .

قال : فتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة ؟

قلت : نعم إذا اختلفت أسبابه .

قال : فاذكر منه شيئا ؟

قلت : قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين فأخذه

بإقراره ، ولا يقر فأخذه ببينة تقوم عليه ، ولا تقوم عليه ببينة فيدعى عليه ، فأمره

بأن يحلف ويبرأ ، فيمتنع فأمر خصمه بأن يحلف ، ونأخذه بما حلف عليه خصمه

إذا أبى اليمين التي تبرئته ، ونحن نعلم أن إقراره على نفسه بشُحِّه على ماله ، وأنه يخاف

ظلمه بالشح عليه — أصدقُّ عليه من شهادة غيره ، لأن غيره قد يغلط ويكذب

عليه ، وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ، ويمين خصمه ،

وهو غير عدل ، وأعطى منه بأسباب بعضها أقوى من بعض<sup>(١٤)</sup> .

قال : هذا كله هكذا ، غير أنا إذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول<sup>(١٥)</sup> .

قلت : فقد أعطيتَ منه بأضعف مما أعطينا منه ؟

قال : أجل ولكني أخالفك في الأصل .

قلت : وأقوى ما أعطيتَ به منه إقراره ، وقد يمكن أن يقر بحق مسلم ناسيا

أو غلطا فأخذه به ؟

قال : أجل : ولكنك لم تكلف إلا هذا .

( ١٣ ) أى : نطلب الحكم فيما لا نص فيه باجتهاد القياس ، لاستنباطه ، وذلك قياما بواجب التكليف بمحاولة

الوصول إلى الحق . ( المراجع )

( ١٤ ) فالإقرار أقوى من البينة والبينة أقوى من اليمين ، ويمينه أقوى من يمين صاحبه وخصمه .

( ١٥ ) نكل : امتنع عن الحلف فإذا امتنع أعطينا خصمه دون يمين والشافعي لا يعطيه إلا يمين .

قلنا : فلست ترانى كلفت الحق من وجهين ، أحدهما حق بإحاطة فى الظاهر والباطن ، والآخر حق بالظاهر دون الباطن ؟  
 قال : بلى : ولكن هل تجد فى هذا قوة بكتاب أو سنة ؟  
 قلت : نعم ، ما وصفت لك مما كلفت فى القبلة وفى نفسى وفى غيرى .  
 قال الله : « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء<sup>(١٧)</sup> » فاتاهم من علمه ما شاء وكما شاء ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب .  
 وقال لنيه : « يسألونك عن الساعة أيا ن مرسيتها . فم أنت من ذكرها إلى ربك منتهاها<sup>(١٧)</sup> » .

سفیان عن الزهرى عن عروة قال : لم يزل رسول الله يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه « فم أنت من ذكرها » فانتهى<sup>(١٨)</sup> .  
 وقال الله : « قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله<sup>(١٩)</sup> » .  
 وقال الله تبارك وتعالى : « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير<sup>(٢٠)</sup> » .

فالناس متعبدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به ويتنوها إليه ، لا يجاوزونه لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئا ، إنما هو عطاء الله ، فنسأل الله عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيده<sup>(٢١)</sup> .

(١٦) سورة البقرة ٢٥٥

(١٧) النازعات ٤٢ - ٤٤

(١٨) حديث مرسل رواه البزار والطبرى وغيرهما .

(٢٠) لقمان ٣٤

(١٩) الممل ٦٥

(٢١) هذا ما قاله الشافعى عن القياس فماذا عنه عند الأصوليين ؟

القياس فى اللغة التسوية بين شيئين حسية كانت أو معنوية . وفى اصطلاح الأصوليين إلحاق أمر لائنص فيه من الكتاب أو السنة بآخر منصوب على حكمه وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما فى العلة التى شرع لأجلها الحكم منهاج الاجتهاد / مذكور ص ٢٥٢

إذا فنحن أمام أمرين أحدهما أصل ورد حكمه فى القرآن أو السنة وعرفت علة وهو المقيس عليه ، والثانى فرع لم يرد له حكم ولا ذكر فى القرآن أو السنة ولكنه يشارك الأصل فى العلة التى شرع الحكم بسببها ، وهذا هو المقيس ، فيقوم المجتهد بإلحاق هذا الفرع بذلك الأصل ويعطيه حكمه لاشتراكهما فى العلة . =

= وبهذا يكون القياس مظهراً لحكم الله تعالى في هذا الفرع ، وهو أول طريق يلجأ إليها المجتهد للتعرف على الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص وهو أوضح طرق الاستنباط وأقواها .  
وكيفيته : القيام أولاً باستخراج علة الحكم في الأصل ويسمى ذلك « تخریج المناط » ثم البحث عن هذه العلة في الفرع ويسمى ذلك « تحقيق المناط » ثم إثبات الحكم بالتساوي بين الأصل والفرع وهذا هو القياس ومن أمثلة ذلك : الحشيش والمروين وغيرهما من المخدرات فإنها لم يرد فيها نص شرعي والنص الذي ورد في الخمر والخمر أصل وهي محرمة وعلة التحريم الإسكار وقد وجدت هذه العلة في المخدرات فتلحق بالخمر في الحكم وهو التحريم لتساوي الجميع في العلة .

ويرى جمهور فقهاء المسلمين أن القياس دليل من أدلة الأحكام ويعتبرونه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة ويجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقية ظاهرة ويتفق العمل به مع مقاصد الشريعة الأصلية إذ المنقول الصحيح دائر مع المعقول الصحيح وجوداً وعدمًا .

انظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام / مذكور ص ٢٥٤ وفي ذلك يقول ابن القيم : ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدمًا كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدمًا فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل انظر : إعلام الموقعين ابن القيم ج ٢ ص ٥٢

ويتفاوت الفقهاء الآخذون بالقياس فمنهم من يتوسع فيه كالحنفية الذين يقدمونه على أحاديث الآحاد في بعض الأحكام ، ومنهم من يضيق فيه ولا يلجأ له إلا لضرورة كأحمد بن حنبل ويتوسط بينهما مالك والشافعي .

وهناك من الفقهاء من نفاه ولم يأخذ به وهؤلاء بعض الشيعة والنظام وجماعة من المعتزلة والظاهرية ويسمى هؤلاء « نفاة القياس » وفي ذلك يقول ابن حزم : « ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأى لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ قد صح فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأى فقد خالف أمر الله المعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه — المحلى ج ١ ص ٥٦ .

ثم أخذ يرد على أدلة القائلين به وهم يردون عليه بما يطول ذكره ، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من العمل بالقياس والاحتجاج به لحاجتنا إليه في كثير من الأمور التي لم يرد فيها نص وهذا من يسر الدين وجمال التشريع الذي أعطى العقول حقها لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فكان لابد من الاجتهاد والقياس وإلا وقع الناس في حرج شديد .

## الفقرة الثانية والخمسون

### باب الاجتهاد وأدلته

أخذ الشافعي هنا في بيان أدلة الاجتهاد ، فقدم من القرآن الكريم دليلا على ذلك بالأمر بالتوجه إلى القبلة في الصلاة ، وهي على حالين ، إن كان الإنسان في المسجد الحرام عابن الكعبة ، وإن كان بعيدا عنها اجتهد ضرورة في تعيين جهتها ، حيث لا يمكن معاينتها ، ولا التحقق من ذلك ، والله عز وجل يقبل منه صلواته بهذا الاجتهاد ، ولا يكلفه إلا وسعه ، لأن العلم بعين القبلة مغيب على البعيد عنها ، فإذا أن يصلى بهذا الاجتهاد ، وإما أن يترك الصلاة ، أو يسقط عنه فرض التوجه إلى القبلة ، ولا يصح إلا الأول وهو الاجتهاد ، حتى لو وقع فيه اختلاف فصلى بعض المجتهدين إلى جهة غلب على ظنهم أنها كذلك ، وصلى غيرهم إلى غيرها غلب على ظنهم أنها كذلك ، وكل مصيب في الظاهر ، لأنه اجتهد .

ثم قدم دليلا آخر من جزاء الصيد في الحج ، فمن وقع في شيء محرم من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل ، وهذا المثل يتفاوت الحكم فيه بين العدول ، لذلك كان الحكم بالاجتهاد ، والقياس على أقرب الأشياء شبا بهذا الصيد في البدن ، وأما ما لاشبهه له في البدن ، كالطيور فإنه يجزى بالقيمة ، وذلك بالخبر والقياس ، وهذه القيمة تختلف في الزمان والمكان ، ومدار قبولها على حكم العدل ، والعدالة نعرفها ظنا واجتهادا بما يظهر عليه من الدلائل التي تدل على الخير والطاعة ، وقد يحكم غيرنا بعدم عدالته ، لما رأى منه غير الذي رأينا ، فكل يحكم باجتهاده وليس عليه إلا هذا .

ثم انتقل إلى الاستدلال من السنة فذكر حديث عمرو بن العاص في أن

للمخطيء في الاجتهاد أجرا ، وللمصيب أجرين ، فدلّت إثابته رغم خطئه على أنه قام بما أمر به ، إذ لو كان قيامه بالاجتهاد غير مشروع لكان العقاب واجبا ، لأنه قام بما لم يؤمر به ، وأخطأ فيه ، فما دام قد أثيب فقد دل على أن عمله — رغم خطئه — مشروع وهو المطلوب ، وهذا وإن كان خطأ في الحقيقة إلا أنه صواب في الظاهر ، لأن الحقيقة مغيبة ، ولا تعرف إلا بالمعينة أو تعليم الله ، وفيما عدا ذلك يحاسب المرء على اجتهاده ، وطلبه الحق في الظاهر ، وهذا يقع فيه الاختلاف وهو مقبول ، أما في الباطن فلا يقع اختلاف لأن الحق لا يتعدد .

ثم قدم مثالا آخر من تحريم النساء ، وذلك أن رجلا ملك امرأة بملك اليمين واستبرأها ثم وطئها دهرا ، وأنجبت له أولادا ، ثم تبين أنها أخته ، ففرق بينهما ، وأصبحت حراما ، فهذه امرأة واحدة كانت حلالا ، وأصبحت حراما ، بغير إحداث شيء منه ولا منها ، فهو حين عاشرها حلالا . كانت في الظاهر كذلك ، ولكنها في الحقيقة والمغيب أخته وحرام عليه ، وهو لم يكلف الاطلاع على ذلك فكانت حلالا له ما لم يعلم ، فلما علم كانت حراما . ومثل ذلك أيضا من ينكح محرما له ، أو امرأة خامسة بعد أن بلغه وفاة الرابعة .

ثم ينتقل إلى بيان كيفية الاجتهاد ، وذلك بما أنعم الله علينا من العقول ، وهدانا إلى الخير والشر ، ونصب لنا من العلامات والدلائل ما يعين على معرفة ما خفى ، فمن ذلك : النجوم والشمس والقمر والرياح ، فمن أعمل عقله في هذه العلامات والدلائل واهتدى به إلى ما كلفه الله ، فقد أدى ما عليه وثبت له الأجر ، ومن لم يفعل كان مقصرا ، وأثم بذلك لأنه لا دلالة له على ما يفعل .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال : أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره ؟  
قلت : نعم استدلالا بقول الله : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »<sup>(١)</sup>  
قال : فما شطره ؟

( ١ ) سورة البقرة : ١٥٠

قلت : تلقاه ، قال الشاعر :

إن العسيبَ بها ذاءٌ مُخامرُها فَشَطْرُهَا بَصَرُ العَيْنينِ مَسْجُورٌ<sup>(٢)</sup>

فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ، ممن نأت داره عنه : على صواب بالاجتهاد ، للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كلف التوجه إليه ، وهو لا يدري — أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه — وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف ، وإن اختلف توجههما .

قال : فإن أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف .

قلت : فقل فيه ما شئت .

قال : أقول : لا يجوز هذا .

قلت : فهو أنا وأنت ، ونحن بالطريق عالمان<sup>(٣)</sup> ، قلت : وهذه القبلة<sup>(٤)</sup> ، وزعمت خلافي ، على أننا يتبع صاحبَه؟<sup>(٥)</sup>

قال : ما على واحد منكما أن يتبع صاحبه .

قلت : فما يجب عليهما ؟

قال : إن قلت : لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة : فهما لا يعلمان أبدا المغيب بإحاطة<sup>(٦)</sup> ، وهما إذا يدعان الصلاة ، أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ، ولا أقول واحدا من هذين ، وما أجد بدا من أن أقول يصلى كل واحد منهما كما يرى ، ولم يكلفا غير هذا ، أو أقول : كلف الصواب في الظاهر والباطن ، ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر .

( ٢ ) يريد من الاستشهاد بالبيت أن كلمة شطر بمعنى تلقاء

( ٣ ) يمثل الشافعي للموضوع بنفسه وخصمه

( ٤ ) أى بالاجتهاد

( ٥ ) من الواجب عليه اتباع الآخر

( ٦ ) لأنهما بعيدان عن القبلة فمن أين الإحاطة وهى مغيبة عن ناظرهما .

قلت : فأيهما قلت فهو حجة عليك <sup>(٧)</sup> لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر ، وذلك الذى أنكرت علينا ، وأنت تقول : إذا اختلفت قلت ولا بد أن يكون أحدهما مخطئاً <sup>(٨)</sup>

قال : أجل .

قلت : فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أحدهما مخطئاً ، وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين .

وقلت له : وهذا يلزمك فى الشهادات وفى القياس .

قال : ما أجد من هذا بدا ، ولكن أقول هو خطأ موضوع <sup>(٩)</sup> .

فقلت له : قال الله : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » <sup>(١٠)</sup> فأمرهم بالمثل <sup>(١١)</sup> ، وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه ، فلما حرم مأكول الصيد عاما ، كانت لدواب الصيد أمثال على الأبدان ، فحكم من حكم من أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك ففضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بغنم ، وفى الأرناب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة <sup>(١٢)</sup> والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المثل بالبدن لا بالقيم ، ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد فى البلدان وفى الأزمان ، وأحكامهم فيها واحدة . والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة فى البدن ، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبيها <sup>(١٣)</sup> ، فجعلت مثله <sup>(١٤)</sup> ، وهذا من القياس يتقارب

( ٧ ) ضيق الشافعى على خصمه حتى ألزمه القول بما يراه والاعتراف بالاجتهاد .

( ٨ ) رسمت بدون ألف والأولى ما أثبتنا .

( ٩ ) يريد الخصم أن يقول : إن ذلك ليس اجتهادا ولكنه خطأ لا اثم فيه أما الشافعى فبرى أنه اجتهاد مطلوب ولا بد والخطأ فيه بأحر والصواب بأحرين وهذا هو الفرق بين الرأيين من يثبت الاجتهاد ومن ينفيه .

( ١٠ ) سورة المائدة : ٩٥ ( ١١ ) فدية عن الصيد الحرام فى الإحرام

( ١٢ ) العناق : الأئشى من أولاد المعز الذى لم يتم سنة ، والجفرة من المعز أيضا ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى ، واليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرذ - الفأر - الصغير

وله دب طويل ينتهى بمخصلة من الشعر وهو قصير اليدين طويل الرجلين . المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٢٥

( ١٣ ) أى كما أنه أصغر الصيد فهى أصغر النعم الذى جعله الله جزاء للصيد .

( ١٤ ) أى الذى يحكم به .



تقارب العنز والظبي ، ويعد قليلا بُعد الجفرة من اليربوع .<sup>(١٥)</sup>

ولما كان المثل في الأبدان في الدواب من الصيد دون الطائر ، لم يجز فيه إلا ما قال عمر — والله أعلم — من أن ينظر إلى المقتول من الصيد ، فيجزي بأقرب الأشياء به شها منه في البدن ، فإذا فات منها شيئا رفع إلى أقرب الأشياء به شها ، كما فات الضبع العنز فرفعت إلى الكبش ، وصغر اليربوع عن العناق فخفض إلى الجفرة .

وكان طائر الصيد لا مثل له في النعم ، لاختلاف خلقته وخلقته<sup>(١٦)</sup> فجزي خبرا وقياسا<sup>(١٧)</sup> على ما كان ممنوعا لإنسان فأتلفه إنسان فعليه قيمته مالمكه .

قال الشافعي : فالحكم فيه بالقيمة يجتمع في أنه يقوم قيمة يومه وبلده ويختلف في الأزمان والبلدان ، حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم<sup>(١٨)</sup> وفي البلد الآخر ثمن بعض درهم . وأمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نرد ما خالفه ، وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه ، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل ، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره لأنه لا يعرى<sup>(١٩)</sup> أحد رأيناه من الذنوب . وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حسنه وقيحه ، وإذا كان هذا هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه ، وإذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور السيء كان عليه رده<sup>(٢٠)</sup> .

وقد حكم الحاكم في أمر واحد ، برد وقبول ، وهذا اختلاف<sup>(٢١)</sup> ، ولكن كل قد فعل ما عليه .

( ١٥ ) وهذا كله مقبول رغم ما فيه من القرب والبعد في المبالغة .

( ١٦ ) أي خلقة الطائر وخلقة النعم .

( ١٧ ) أي بالخبر والسنة والقياس .

( ١٨ ) أي ثمنه درهم .

( ١٩ ) أي لا يخلو أحد من الذنوب فتحكم بالغالب الظاهر من أمره ، وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين

التوايون ، وليس لنا وسيلة في معرفة ذلك إلا بالاجتهاد في التمييز بين أعماله .

( ٢٠ ) أي رد عدالته وعدم قبول شهادته .

( ٢١ ) كالذي سبق في الاجتهاد في القبلة .

قال : فتذكر حديثاً في جواز الاجتهاد .

قلت : نعم : أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر<sup>(٢٢)</sup> .

أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .  
فقال : هذه رواية منفردة ، يردها عليّ وعليك غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع مطالبة<sup>(٢٣)</sup> .

قلت : نحن وأنت ممن يثبتها ، قال : نعم ، قلت : فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيره .

قلت : فأين موضع المطالبة فيها ؟

فقال : قد سمى رسول الله ﷺ فيما رويت من الاجتهاد خطأ وصواباً .  
فقلت : فذلك الحجة عليك .

قال : وكيف ؟

قلت : إذا ذكر النبي ﷺ أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ، ولا يكون الثواب فيما لا يسع ، ولا الثواب في الخطأ الموضوع .  
لأنه لو كان إذا قيل له : اجتهد على الخطأ فاجتهد على الظاهر كما أمر كان مخطئاً خطأ مرفوعاً كما قلت ، كانت العقوبة في الخطأ — فيما نرى والله أعلم — أولى به<sup>(٢٤)</sup> ، وكان أكثر أمره أن يغفر له ، ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه<sup>(٢٥)</sup> وفي هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب . والله أعلم .

( ٢٢ ) حديث صحيح متفق عليه وكذلك حديث أبي هريرة .

( ٢٣ ) أى اعتراض

( ٢٤ ) يريد أن يقول للخصم : إذا قلنا أن المجتهد المخطئ يرفع عنه الخطأ فإن الأولى بمن أمر بالاجتهاد على الخطأ أن يعاقب ويكون أقصى ما فيه أن يغفر له خطؤه لا أن يثاب عليه .

( ٢٥ ) أى لا يقدر عليه .

قال : إن هذا ليحتمل أن يكون كما قلت ، ولكن ما معنى صواب وخطأ ؟  
قلت له : مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها بإحاطة ، ويتحراها من  
غابت عنه ، بَعُدَ أو قَرَّبَ منها ، فيصيبها بعض ويخطئها بعض ، فنفس التوجه يحتمل  
صوابا وخطأ ، إذا قصدت بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصَدَ أن يقول : فلان  
أصاب قَصَدَ ما طلب فلم يخطئه ، وفلان أخطأ قَصَدَ ما طلب وقد جهد في طلبه .  
فقال : هذا هكذا ، أفرأيت الاجتهاد أيقال له صواب على غير هذا المعنى ؟  
قلت : نعم ، على أنه إنما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد ، فإذا فعل فقد أصاب  
بالإتيان بما كلف ، وهو صواب عنده على الظاهر ، ولا يعلم الباطن إلا الله . ونحن  
نعلم أن المختلفين في القبلة وإن أصابا بالاجتهاد ، إذا اختلفا يريدان عينا — لم يكونا  
مصيبين للعين أبدا ومصيبان في الاجتهاد . وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم .  
قال : أفتوجدني مثل هذا ؟

قلت : ما أحسب هذا يُوضَحُ بأقوى من هذا .

قال : فاذكر غيره .

قلت : أحل الله لنا أن ننكح من النساء مثني وثلاث ورباع ، وما ملكت  
أيماننا ، وحرَمَ الأمهات والبنات والأخوات .

قال : نعم .

قلت : فلو أن رجلا اشترى جارية فاستبرأها<sup>(٢٦)</sup> أيحل له إصابتها<sup>(٢٧)</sup> ؟

قال : نعم .

قلت : فأصابها وولدت له دهرا<sup>(٢٨)</sup> ، ثم علم أنها أخته ، كيف القول

فيه<sup>(٢٩)</sup> ؟

قال : كان ذلك حلالا حتى علم بها ، فلم يحل له أن يعود إليها<sup>(٣٠)</sup> .

( ٢٦ ) استبرأها : تركها بعد الشراء حتى حاضت حيضتين لمعرفة براءة رحمها .

( ٢٧ ) إصابتها : جماعها ومعاشرتها كالزوجة .

( ٢٨ ) -دهرا : عدة سنوات .

( ٢٩ ) ماذا يكون العمل والحكم حينئذ .

( ٣٠ ) أي كان جماعها حلالا إلى أن علم أنها أخته فأصبح حراما لا يجوز العودة إليه .

قلت : فيقال لك في امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير إحداث شيء أحدثه هو ولا أحدثته .

قال : أما في المغيب فلم تزل أخته أولاً وآخراً ، وأما في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم ، وعليه حرام حين علم .

وقال : إن غيرنا ليقول : لم يزل آتما بإصابتها ، ولكنه مأثم مرفوع عنه .  
فقلت : الله أعلم ، وأيها كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن ، وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن أخطأ عندهم ، ولم يلغوه عن العامد .  
قال : أجل .

وقلت له : مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه ولا يعلم ، وخامسة وقد بلغت وفاة رابعة كانت زوجة له ، وأشباه لهذا .

قال : نعم أشباه هذا كثير .  
فقلت : أنه لبيّن عند من يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهاد أبداً ، إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة ، وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد .

فقال : فكيف الاجتهاد ؟

فقلت : إن الله جل ثناؤه من على العباد بعقول ، فدلم بها على الفرق بين المختلف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة .

قال : فمثل من ذلك شيئاً .

قلت : نصب لهم البيت الحرام ، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ، وتأخيه<sup>(٣١)</sup> إذا غابوا عنه ، وخلق لهم سماء وأرضاً وشمساً وقمرًا ونجومًا وبحارًا وجبالاً ورياحاً ، فقال : « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر »<sup>(٣٢)</sup>  
وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »<sup>(٣٣)</sup> .

فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات ، فكانوا يعرفون بمنته جهة البيت ، بمعونته لهم ، وتوفيقه إياهم ، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه ، وأخبر من رآه

( ٣١ ) أى الاجتهاد في معرفته والتحرى في ذلك

( ٣٢ ) النحل : ١٦

( ٣٣ ) الأنعام : ٩٧

منهم من لم يره ، وأبصر ما يُهْتَدَى به إليه ، من جبل يُقْصِدُ قِصْدَهُ ، أو نجم يُؤْتَمُّ به ، وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها ، وأين تكون من المصلى بالعشى ، وبحور كذلك .

وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فَرَضَ عليهم استقبالها ، فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله ، والرغبة إليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم .

وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، والتوجه شطره لا إصابة البيت بعينه بكل حال .

ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت — أن يقولوا : نتوجه حيث رأينا بلا دلالة .<sup>(٣٤)</sup>

( ٣٤ ) هذا ما قاله الشافعي عن الاجتهاد فماذا عند الفقهاء ؟ .

الاجتهاد في اللغة : بذل الجهد في تحقيق أمر لا يكون إلا بكلفة ومشقة .

وعند الأصوليين : بذل الفقيه جهده في استنباط حكم شرعي من دليله على وجه يحس فيه العجز عن المزيد في الاستنباط .

وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة ويدخل فيه الإجماع لأنه اجتهاد جماعي ، ومجال الاجتهاد القضايا التي ليس فيها نص من القرآن والسنة ، وقد يكون في فهم نصوص ودلالات القرآن والسنة ولذلك يقال : لا اجتهاد مع النص ، ولكن يمكن الاجتهاد في النص ، ولا خلاف بين العلماء في حجبية الاجتهاد المتعلق بالنصوص من جهة ثبوتها ودلالاتها وعمومها وخصوصها ، أما إذا كان الاجتهاد لمعرفة حكم شرعي لا نص فيه فقد اختلف فيه الفقهاء .

فالشبهة والنظام وجماعة من المعتزلة والظاهرية ينكرونه كما سبق في القياس ويقولون إنه ممنوع شرعا ، وذهب جمهور المسلمين إلى أنه جائز شرعا وعقلا بل قد يكون واجبا حينما تدعو الحاجة إليه ولكل من الفريقين أدلته والصحيح ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين وهذه أدلتهم :

١ — قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ ۝ النِّسَاء ٥٩ ﴾ .

٢ — حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدرى وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله ، أخرجه أبو داود والترمذي وقد استشهد

به الغزالي في المستصفى ج ٢ ص ٢٥٤ وابن القيم في إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٤٣

٣ — وفعل رسول الله ﷺ وأصحابه وتقريره لهم في مواطن كثيرة .

.....  
—————  
= ٤ — وأما العقل : فقد جعل الله الإسلام خاتم الأديان وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان ، ونصوص  
الشريعة من الكتاب والسنة محدودة ، وحوادث الناس متجددة وغير محدودة ، والجزئيات لا حصر لها  
إلا بالاجتهاد فيها وقياسها على نظائرها أو توجيهها إلى تحقيق المصالح ، التي ترمى الشريعة إليها ، وبغير هذا تفقد  
الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان ، ويقع الناس في حرج شديد ، ويفقد كثير منهم العاطفة الدينية والثقة  
في العلماء .

أنظر : أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٨٧ وما بعدها .  
ومناهج الاجتهاد: في الإسلام ، د . سلام مذكور ص ٣٣٧ وما بعدها .

## الفقرة الثالثة والخمسون

### باب الاستحسان

في هذه الفقرة يتحدث الشافعي عن الاستحسان ، ويبدو أنه قد عرفه ، وسمع عنه من رحلاته إلى العراق ، لأن الاستحسان يكثر في فقه أبي حنيفة وأصحابه ، وهو أولاً يبين ما سبق بيانه ، أنه ليس لأحد أن يحكم في أمر إلا بما حكم الله تعالى به في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ ، فإن لم يكن في الأمر حكم وللمسلمين إجماع فيه حكم به وإلا بالاجتهاد ، والقياس القائم على خبر سابق ودلائل منصوبة أو تشبيه شيء بشيء وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف ذلك الأصول السابقة فلم يكن خبر ولا قياس على خبر ، ولا دلائل منصوبة ، وليس لأحد أن يقول إلا باتباع الخبر إن وجد الخبر أو القياس عليه إن لم يكن خبر ، ولو جاز تعطيل ذلك لجاز لأهل العقول من غير العلماء ، أن يقولوا بالاستحسان وهذا غير جائز ، ثم يستشهد لذلك بمثال واقعي من اختلاف الناس في تقويم عبد أو سلعة هل يلجأون إلى إنسان غير خبير بالأسعار أو إلى عالم بها ؟ فإذا كان ذلك في الأموال فكيف بالحلال والحرام ، إنهما أولى ألا يقال فيهما ، إلا بالعلم والخبرة وذلك لا يكون إلا بالقرآن والسنة أو القياس عليهما أما الاستحسان فتعسف وتلذذ واتباع للهوى ، ومن قال بذلك كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم .

وإليك نص ما قال الشافعي :

قال : (١) هذا كما قلت (٢) والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب (٣) والمطلوب

( ٢ ) في الاجتهاد والقياس .

( ١ ) المحاور والسائل .

( ٣ ) أمر حكمه مجهول .

لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قائمة<sup>(٤)</sup> وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصبيه ، كما البيت<sup>(٥)</sup> يتأخاه<sup>(٦)</sup> من غاب عنه ليصبيه ، أو قصده بالقياس ، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد ، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق ، فهل تمييز أنت أن يقول الرجل : استحسنت ، بغير قياس ؟

فقلت : لا يجوز هذا عندي — والله أعلم — لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ، لأن<sup>(٧)</sup> يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر .

ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرون من الاستحسان<sup>(٨)</sup> .

وأن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله ولا في القياس .

فقال : أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد فالاجتهاد أبدا لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس ، فأين القياس مع الدلائل على ما وصفت ؟

قلت : ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل<sup>(٩)</sup> عبدا لم يقولوا لرجل أقم<sup>(١٠)</sup> عبدا ولا أمة إلا وهو خابر<sup>(١١)</sup> بالسوق ليقم بمعينين<sup>(١٢)</sup> : بما يخبر كم ثمن مثله

( ٥ ) الكعبة

( ٤ ) وهو القياس

( ٦ ) يتحراه

( ٧ ) من هنا الى آخر الفقرة عبارة غير واضحة وقد تركها الشيخ أحمد شاکر هكذا وانتقد من أضاف الواو قبل « فيما » ومع هذا تبقى العبارة محتاجة إلى تقدير ونرى أن الأولى أن تكون هكذا « وإنما كان لأهل العلم دون غيرهم أن يقولوا في الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس عليه » والله أعلم .

( ٨ ) أى إذا جاز أن يقولوا بالاستحسان ويعطلوا القياس جاز ذلك أيضا لغير العلماء لأنهما متساويان في العقول ، وقد وقع هذا الذى حذر منه الشافعى حديثا وهو باطل .

( ٩ ) قتله فإنه يطالب بدفع قيمته ، وقيمته لا تقدر من قبل أى رجل وإنما من رجل خبير بالسوق والأسعار .

( ١٠ ) قوم .

( ١١ ) خبير .

( ١٢ ) الثمن والقياس .



في يومه ، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة: أقم إلا وهو خابر ، ولا يجوز أن يقال لفقير عدل غير عالم بقيم<sup>(١٣)</sup> الرقيق : أقم هذا العبد ولا هذه الأمة ولا إجازة هذا العامل لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفا فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال ويسر<sup>(١٤)</sup> الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه :<sup>(١٥)</sup> كان<sup>(١٦)</sup> حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان ، وإنما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها<sup>(١٧)</sup> .

وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر اللازم — بالقياس بالدلائل على الصواب ، حتى يكون صاحب العلم أبدا ، متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان ، وطالبا قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهدا<sup>(١٨)</sup> .

ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم<sup>(١٩)</sup> وكان القول لغير أهل العلم جائزا .

ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله — ﷺ — أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة الإجماع والآثار<sup>(٢٠)</sup> وما وصفت من القياس عليها<sup>(٢١)</sup> .

( ١٥ ) المقام : المقوم — المسعر

( ١٤ ) يسهل

( ١٣ ) بأثمانهم

( ١٦ ) جواب إذا .

( ١٧ ) أى إذا جاز القول بالاستحسان فإنما يكون ذلك للعالم بالقياس فيكون الاستحسان نوعا من القياس لا غير .

( ١٨ ) فى العبارة لف ودوران ومعناها أنه لا يجوز لأحد أن يقول إلا بعلم والعلم إما خير من كتاب أو سنة وإما اجتهاد وقياس عليهما بالدلائل والأعلام الدالة على ذلك .

( ١٩ ) أى من قال بدون ما بينا وهو عالم كان أثما أكثر ممن يقول بغير علم .

( ٢٠ ) أقوال الصحابة .

( ٢١ ) هذا رأى الشافعى فى الاستحسان فما هو عند الأصوليين وما موقفهم منه ؟

الاستحسان فى اللغة : مصدر استحسنت الشيء وعده حسنا .

وفى عرف الأصوليين كما يقول الغزالي ( المستصفى ج ١ ص ٢٧٤ ) له ثلاثة معان :

١ = الذى يسبق إلى الفهم .

٢ — الدليل المنقذ فى نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة .  
٣ — الثالث وهو منقول عن الكرخى وبعض أصحاب أبى حنيفة أنه قول بدليل يندرج تحته أجناس ، منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن ، ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة ، وعبارة أخرى : إنه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه .  
وقال الشاطبى فى الموافقات ج ٤ ص ١١٦ : إن الاستحسان عند المالكية الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلى .

وخلاصة ما سبق أن الاستحسان نوع من القياس يتميز بميزة خاصة وهى القوة الخفية التى تقتضى العدول عن الظاهر أو عن القياس الجلى إلى قياس خفى . يقول السرخسى فى المبسوط ج ١٠ ص ١٤٥ : القياس والاستحسان فى الحقيقة قياسان أحدهما جلى ضعيف أثره فسمى قياسا ، والآخر خفى قوى أثره فسمى استحسانا أى قياسا مستحسنا .

وهو بهذا يكون مشروعاً لأنه نوع من القياس المشروع ثم هو انتقال للأحسن والأيسر والله يقول : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول الرسول ﷺ لمعاذ وعلى حين وجههما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا قربا ولا تنفرا » .

وقد تفاوت الفقهاء فى الأخذ بالاستحسان فى الأحكام فتوسع فيه الحنفية وتوسط المالكية والحنابلة وأبطله الشافعى وحمل على القائلين به : ولكن إذا أمعنا النظر فى معنى الاستحسان الذى بيناه والاستحسان الذى ذكره الشافعى لاحظنا أن ما ذكره الشافعى غير ما أخذ به الفقهاء فالشافعى ينكر الاستحسان الذى يبعد عن القياس ولا دليل عليه ، وهؤلاء يأخذون بالاستحسان الذى هو نوع من القياس وله دليله ، ومادام الشارع قد عدل عن بعض القضايا للمصلحة كبيع العرايا ، والسلم وغير ذلك فإن العدول إلى الاستحسان كذلك .

ونحن مع الاستحسان القائم على دليل ومصلحة وهو بهذا لا يرفضه الشافعى ولا يبطله أما الاستحسان بدون دليل فهو هوى وتلذذ ، وفى ذلك يقول الشوكانى عن القفال : « إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به وإن كان ما يقع فى الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة فهو محذور والقول به غير سائغ » .

انظر فى ذلك : مناهج الاجتهاد فى الإسلام / د . سلام مذكور ص ٢٦٦ — ٢٨٠  
وأصول التشريع الإسلامى : على حسب الله ص ٢٠٤ — ٢٠٦ .

## الفقرة الرابعة والخمسون

### مواصفات القياس الصحيح وكيفية<sup>(١)</sup>

يبين الشافعي هنا أنه ليس القياس أو الاجتهاد متاحا لكل إنسان ، وإنما ذلك لمن يجمع شروطه وأدواته التي بها يعرف كيف يقيس وكيف يكون قياسه صحيحا وأول هذه الآلات والأدوات العلم بكتاب الله تعالى وأحكامه من فروض وآداب وعام وخاص وناسخ ومنسوخ وإرشاد وتوجيه . وما كان نصا ومحكما من كتاب الله فهو كذلك ، وما كان يحتمل التأويل منه استعان على تأويله بسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس . ثم لا بد من العلم بالسنة وأقوال السلف وإجماع الناس واختلافهم ، كذلك لا بد من العلم بلغة العرب ولسانهم وأساليبهم فيها نزل القرآن وبين رسول الله ﷺ .

كذلك يجب أن يكون صحيح العقل يعرف كيف يستنبط الشبه ، ويقيس الفرع على الأصل ويفرق بين المشتبه ، ولا يعجل في ذلك بل يتأنى ويتثبت . وعليه أيضا أن يستمع ممن خالفه لأنه قد ينبهه بما يخالفه فيه إلى شيء فاته ، أو يزيده تثبيتا فيما انتهى إليه من الصواب وعليه أيضا أن يبدل في الاستنباط قصارى جهده ويفرغ فيه وسعه بحيث يحس أنه لم يعد يستطيع أكثر من ذلك ، فهذا هو الاجتهاد وبه يعرف لماذا قال بذلك وترك ذلك . ولا يكون أكثر عناية بما قال

---

( ١ ) هذا العنوان أضفناه بين الكلام المتصل لأننا وجدناه مستقلا عما قبله ولو كان بيدنا تنظيم النص لنقلنا هذا الكلام إلى باب القياس السابق وذلك أن الكلام قبل ذلك كان عن القياس كما سنرى . وقد ذكر الشيخ شاعر في هامش الرسالة ص ٥٠٩ أن هذا الكلام من أحسن ما قرأ في شروط الاجتهاد وهو كذلك لأن القياس عند الشافعي هو الاجتهاد . وهذه فقرة طويلة جدا لم نستطع تقسيمها بعد ذلك لأنها كلها أمثلة لتوضيح كيف القياس والاتباع .

من قول مخالفه حتى يتبين فضل ما قال ، فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما سبق ، فلا يصح له الاجتهاد كما لا يصح للفقيه العالم أن يقول في الأسعار وتقويم الأشياء بلا علم فلكل إنسان تخصصه ، ويفرق الشافعي بين حفظ العلوم السابقة وبين فهمها ، فلا يكفي الحفظ للاجتهاد فكم من حافظ للقرآن والسنة وحافظ لأسباب النزول ولكنه لا يستطيع الاستنباط إنما يكون ذلك للفاهم العاقل لمعاني ما يحفظ وهذه إشارة دقيقة ، كذلك لا يقيس من لا يعرف لغة العرب ولا أساليبهم .

ثم قدم الشافعي بعد تلك الأسس كيف يكون القياس ، فبين أن كل حكم لله تعالى أو لرسوله ﷺ فيه معنى من المعاني ، أى علة من العلل كالإسكار مثلا في الخمر ، فإذا نزلت بالناس نازلة أو عرض لهم أمر ليس فيه نص بحث فيه عن هذا المعنى والعلة فإن وجد حكم عليه بما حكم على مثله في القرآن أو السنة . ثم يبين أن القياس درجات بعضها أقوى وأوضح من بعض فأقواه ، أن يحرم الله تعالى أو رسوله القليل من الشيء ، فيكون الكثير من هذا الشيء محرما من باب أولى ، أو يحل الله الشيء كله فيعرف أن القليل منه مباح ، ثم مثل لذلك بالأمثلة . الآتية من الكتاب والسنة . فمن ذلك أن رسول الله ﷺ حرم على المسلم أن يظن بأخيه إلا خيرا ، فإذا كان الظن السيء محرما ، كان التصريح بالسوء أو إعلانه أكثر تحريما ، ومن ذلك أن الله تعالى ، جعل الأجر على القليل من الخير والقليل من الشر فكان الكثير من أحدهما أولى بذلك ، ومن ذلك أن الله تعالى أباح دماء الكافرين وأموالهم في القتال ، فكان ما هو دون ذلك من أبدانهم أولى بالإباحة .

وقد يرى بعض الناس أن ذلك ليس قياسا ، لأن دخول القليل في الكثير أو نحو ذلك من تمام معنى الشيء وليس معنى إضافيا عليه ولكن الأمر ليس كذلك ، بل هذا قياس العامة الذى يدركه الجميع ، أما الثانى الذى يقاس فيه أمر على أمر يكونان مختلفين فى بعض الصفات ومتفقين فى بعضها فهذا قياس الخاصة . وقد بين الشافعي أن القياس درجات بعضها أوضح من بعض وما ذكره من قياس العامة هو الأوضح أما الثانى فإليك نماذج منه .

دل كتاب الله تعالى وسنة نبيه أن على الوالد نفقة ولده من رضاع وغيره ما دام صغيرا ، لأنه حينئذ يكون عاجزا ، فدل هذا المعنى على أن على الوالد أيضا نفقة والده وأصوله ، إذا كانوا عاجزين لأن الولد من الوالد ، فكما أنه لا يجوز للوالد أن يضيع ولده الصغير ، لم يجوز للولد أن يضيع والده وهو كبير ، ومن ذلك أيضا : أن رسول الله ﷺ قضى في الشيء المباع برده إن وجد فيه عيب ، وعدم رد ما يستفاد منه أثناء مدة شرائه قبل الرد ، لأن ما يستفاد منه كان في مقابل أنه مضمون على المشتري إذا تلف ، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ : « إنما الخراج — أى الغلة والإيراد — بالضمان » أى في مقابل ضمان الشيء المباع ، فقسنا على هذا القضاء كل ما ينتج من المباع قبل الرد ، كثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه ، وقد خالف الشافعي في ذلك بعض أصحابه وفرقوا بين ما حدث من المباع فيملك كالعمل والاحتراف وما لم يحدث منه كالثمر والولد فلا يملك ، فرد عليهم الشافعي بمثال آخر لم يحدث منهم كالهبة فإنها تملك للمشتري مع أنها ليست من فعل المباع ، قيل له : ليس هذا من الخراج فقال لهم لكنه ليس من فعل العبد . وهى على كل حال مسألة خلافية ( هل ما يحدث من نتاج من الشيء المباع قبل رده لعيب فيه ظهر بعد شرائه يكون للمشتري أو للبائع ) ؟ يرى الشافعي أنه للمشتري لأنه حدث في ملكه ويرى غيره أنه للبائع ، وفرق آخرون بين ما يقع من المباع من عمل ونحوه فيكون للمشتري ، وما لا يقع منه كالولادة والثمر فلا يكون . ثم انتقل إلى مثال آخر في ربا الفضل والزيادة وهو بيع الشيء بمثله مع زيادة في أحدهما ، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم بيع ستة أصناف إلا بمثلها نقدا أى قبضا يدا بيد ، وبدون زيادة وهذه الأصناف هى : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ، فأخذ الشافعي من بيان النبي ﷺ دليلا على أن تحريم بيع هذه الأصناف ببعضها بزيادة إنما كان لمعنى فيها وهو النقد والطعام فما كان في مثلها من المبيعات حرم مثلها بالقياس عليها ولا تتوقف عند الأصناف الستة التى جرمها الرسول ﷺ . ومن الفقهاء من وافق الشافعي في ذلك القياس والتعميم ومنهم من خالفه ووقف عند الأصناف الستة وأباح التفاضل في غيرها وسنوضح ذلك عند التعليق على النص .

ولما سئل الشافعي عن قياس المطعومات كالسمن والعسل والزيت على المكيالات كالقمح والشعير وعدم قياسها على الموزونات كالذهب والفضة ، أجاب بأن ذلك إنما كان لمعنى يتحقق في المكيالات ولا يتحقق في الموزونات ولذلك جاز شراء العسل والسمن بالدنانير والدرهم مؤجلا ولم يجز بالقمح والشعير وقد أجاز المسلمون ذلك فلم يصح قياس المطعومات على الموزونات لأنها لم تأخذ حكمها والأصل في القياس أن نعطي حكم الأصل — المقيس عليه — إلى الفرع — المقيس — وليس هذا كذلك بين السمن والعسل والدنانير والدرهم ولكنه كذلك بين القمح والعسل .

وعلى هذا يجوز شراء المختلفين إلى أجل كالدرهم بالقمح وغيره من المطعومات وبالعكس ولا يجوز شراء المتفقين كدرهم بدنانير أو قمح بشعير إلى أجل ولا يجوز إلا يدا بيد ، متاثلا إن كان صنفا واحدا ومتفاضلا إن كان صنفين أى عشرة أرطال من القمح يمثلها قبضا لا يجوز إلا هذا ويجوز عشرة أرطال من القمح بعشرين رطلا من العسل أو السمن أو التمر مقبوضا ، وإلى أجل لا يجوز . . وهكذا .

ثم فرق بين الدرهم والدنانير — الفضة والذهب — وغيرها من المطعومات بأن الدرهم والدنانير أثمان الأشياء ، فلو ادخرت كان عليها الزكاة كل عام ، وليس كذلك الطعام فإنه يزكى عشرة مرة ولو ادخرت سنوات لم يزد بعد ذلك . ثم انتقل الشافعي إلى مثال آخر من الدييات وهو أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة — العصابات — إذا كانت جنابة القتل خطأ ، والدية مائة من الإبل في ثلاث سنوات أو قيمة ذلك ، فاستفيد من هذا القضاء أن جنابة القتل لو كانت عمدا كانت من مال الجاني وحده لا يعاونه أحد في ذلك ، وأن الجنابة على الأعضاء إن بلغت الثلث — ثلث الدية — تحملتها العاقلة وإن نقصت عن ذلك كانت من مال الجاني — وهذه مسألة خلافية .

وقيل تعقل العاقلة ما بلغ نصف العشر أما ما دونه ففي مال الجاني ، فاعترض الشافعي على ذلك وبين أن الأمر في الدية إما اتباع لقضاء النبي ﷺ بها في القتل الخطأ فهي استثناء من الأصل ، لأن الأصل أن يكون الغرم على الجاني ، أو نقول

بالقياس وهو أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة في الجنابة الخطأ ، على النفس فكان ما دونها ، من الخطأ في الجنابة على الأعضاء أولى أما العمد فلا ، ومن هنا تعقل العاقلة الدية الكاملة وما يبلغ ثلثها أما مادون ذلك فعلى الجاني من ماله وكذلك العمد .

وذكر الشافعي هنا ما احتج به المالكية من إجماع أهل المدينة على تحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدا ، ليرد به على من قال تتحمل العاقلة نصف العشر فصاعدا وليبين كذلك أن ما ذكره المالكية في هذا ليس دليلا لوجود ما يخالفه في المدينة وغيرها ، من بلاد المسلمين . فالقول أن جميع الخطأ على العاقلة وإن كان درهما . وقال بعض أصحابنا وإذا جنى الحر على العبد جنابة أتت على نفسه أو ما دونها خطأ كان ثمن هذا العبد أو قيمة بعضه على الحر في ماله فقط دون عاقلته وليس كذلك بل نقول إن جميع جنایات الحر الخطأ على العاقلة سواء كانت على حر أو على عبد والجنابة على العبد إن أتت على نفسه كانت ديته قيمته ، وإن كانت جراحا فبقدر ما نقص من قيمته ، لما روى عن سعيد بن المسيب أن عقل العبد في ثمنه ويقوم كأنه سلعة ، وفصل الشافعي في هذا مع محاوره في بيان الفرق بين الحر والعبد ، وما يجتمعان فيه وما يفرقان كما سيأتي في النص .

ثم ذكر الشافعي أن بعض الأخبار يقاس عليه ، وبعض الأخبار لا يقاس عليه ، إنما يكون تخفيفا أو استثناء من القاعدة فهو رخصة ، فمن الأول السلف والأداء بخير منه ومن الثاني المسح على الخفين وبيع العرايا ، ومن الثاني أيضا جعل الدية على العاقلة في قتل الخطأ ، ومن مال الجاني في قتل العبد ، فعلمنا أن هذا استثناء من الأصل ، ولا يقاس عليه لأن الله تعالى جعل كثيرا من الأمور أو كلها ، في مال الشخص لا غيره إلا في أمر الدية في الخطأ .

ثم انتقل الشافعي إلى مثال آخر وهو قتل الجنين فقد قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة — عبد أو أمة — وقومها العلماء بخمس من الإبل وسوى رسول الله ﷺ في الجنين بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتا ، فإذا سقط حيا ثم مات كانت الدية فيه كاملة فلم يجوز أن يقاس على الجنين شيء ، أي هذا خاص به وعلينا فيه الاتباع

لا القياس ، والمعنى في قضاء رسول الله ﷺ بذلك أنه — والله أعلم — اعتبر ذلك جناية على أمه وقدرها بهذا القدر ولذلك فهي تستحقها دون الأب ، وهذا من السنن التي تعبد بها الناس .

ثم انتقل إلى مثال آخر يقاس على بعضه ولا يقاس على البعض الآخر وذلك هو بيع المصرة ، وهي الناقة أو البقرة أو الشاة التي اختزن لبنها يومين أو أكثر ثم بيعت على هذا الحال فإذا ردها المشتري لعب اكتشفه بعد الحلب ردها ومعها صاع من تمر عوضا عن ذلك اللبن ، فهذا استثناء من قاعدة « الخراج بالضمان » وقد يكون لأن ذلك ليس خراجا وإنما هو لبن داخل في صفقة البيع وله جزء من الثمن فإذا ردت البهيمة بدونه وجب معها تعويض ذلك وهو صاع من تمر أما ما يؤخذ من اللبن بعد ذلك شهراً أو نحوه بعد التصرية فلا تعويض فيه لأنه داخل في قاعدة « الخراج بالضمان » فهذا جزء من اللبن قيس على غيره ، وجزء التصرية توقفنا فيه على النص ولم نقسه على غيره وقلنا فيه اتباعا لقضاء رسول الله ﷺ فنكون قد قلنا في لبن التصرية بالخبر وفي اللبن بعده بالقياس .

فإذا قيل هل نأخذ أمرا واحدا بوجهين مختلفين كما حدث هنا في اللبن قيل له نعم وكذلك أمور كثيرة تكون حلالا من جهة وحراما من جهة أخرى فمن ذلك : المرأة يبلغها وفاة زوجها — وهو لم يمت حقيقة — فتعتد ثم تتزوج فيظهر زوجها حيا فيفرق بينها وبين الزوج الثاني فسحبا لا طلاقا وتعود لزوجها الأول وقد نكحها الثاني ووجب لها الصداق ، وإن أنجبت لحقه الولد وكل ذلك حلال في الظاهر وحرام في الباطن . فهذان أمران اجتماعا في شيء واحد من جهتين ومثل ذلك كثير .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

ولا يقيس إلا من جمع الآلة<sup>(٢)</sup> التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده .

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة فإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فالقياس . ولا يكون لأحد أن يقيس حتى

( ٢ ) أى الأدوات .



يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف وإجماع الناس ، واختلافهم ،  
ولسان العرب .

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ،  
ولا يعجل بالقول به دون التثبت<sup>(٣)</sup> .

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة<sup>(٤)</sup> ،  
ويزداد به تثبتاً فيما اعتقد من الصواب .

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين  
قال ما يقول ، وترك ما يترك . ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف  
فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله .

فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك  
أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقير عاقل ، أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة  
له بسوقه .

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس  
لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني .

وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل أو مقصراً عن علم لسان العرب : لم  
يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ولا نقول يسع  
هذا — والله أعلم — أن يقول أبداً إلا اتباعاً<sup>(٥)</sup> ، لا قياساً . فإن قال قائل :

( ٣ ) التثبت والتحقق .

( ٤ ) الخطأ .

( ٥ ) اتباع الخبر من القرآن أو السنة أو الإجماع أو ما عرف من العلم . وهذا الذي ذكره الشافعي من شروط  
الاجتهاد أو القياس أجمله الآمدي في كتابه الأحكام ج ٤ ص ٢٢٠ بقوله : « المجتهد له شرطان الأول أن يعلم  
وجود الرب وصفاته حتى يتصور منه التكليف وأن يصدق رسوله عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان عالماً بأدلة  
الأمر من جهة الجملة ، الثاني أن يكون عارفاً بمدارك الأحكام وطرق ثبوتها ووجوه دلالتها وجهات الترجيح  
والناسخ والمنسوخ واللغة العربية بالقدر الذي يستطيع به التمكن من الألفاظ والتراكيب . . وقال الشاطبي في  
الموافقات ج ٤ ص ٤٨ : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، الثاني  
التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها . . وقال الغزالي في المستصفى ج ٢ ص ٣٥٠ : « وللمجتهد شرطان  
أحدهما : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استئثاره الفطن فيها بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير  
ما يجب تأخيره ، الثاني أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القاذحة في العدالة . . الخ ما قالوا وقد لخصها الشيخ  
على حسب الله في ثلاثة أمور :

فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس . قيل له إن شاء الله : كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم : حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها .

والقياس وجوه : يجمعها « القياس » ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما ، أو مصدره أو هما وبعضهما أوضح من بعض .

فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله ﷺ القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم ، أو أكثر بفضل الكثرة على القلة .

وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً . فإن قال : فاذكر من كل واحد من هذا شيئاً يبين لنا ما في معناه .

قلت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به إلا خيراً »<sup>(٦)</sup> فإذا حرم أن يظن به ظناً مخالفاً للخير يظهره ، كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظناً من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يحرم ، ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم . قال الله : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »<sup>(٧)</sup> فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المآثم .

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم لم يحظر علينا منها شيئاً أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ، ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحاً .

= ١ — العلم باللغة وطرق دلالتها على المعاني . ٢ — العلم بالقرآن والسنة وما جاء فيهما من أحكام . ٣ — العلم بمقاصد الشارع وأحوال الناس وما جرى عليه عرفهم وما فيه صلاح لهم أو فساد والقدرة على معرفة علل الأحكام وقياس الأشباه على الأشباه .

أنظر : أصول التشريع الإسلامي / على حسب الله ص ١٠٢ ومناهج الاجتهاد في الإسلام د/ سلام مذكور ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه وهو في مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٦٤ والظن هو الاتهام بغير دليل

(٧) سورة الزلزلة ٧ ، ٨

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرّم وحمد وذم ، لأنه داخل في جملة فهو بعينه لا قياس على غيره .

ويقول : ومثل هذا القول في غير هذا ، مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرّم ويمتنع أن يسمى « القياس » إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبا من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر<sup>(٨)</sup> ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس<sup>(٩)</sup> والله أعلم .

فإن قال قائل : فاذا ذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب والحجة فيه سوى هذا الأول ، الذي تدرك العامة علمه<sup>(١٠)</sup> . قيل له إن شاء الله : قال الله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »<sup>(١١)</sup> وقال : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف<sup>(١٢)</sup> .

فأمر<sup>(١٣)</sup> رسول الله ﷺ هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها — وهم ولده — بالمعروف بغير أمره<sup>(١٤)</sup> قال : فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا .

فكان الولد من الوالد فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه .  
فقلت : إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في

---

( ٨ ) يشبه أن يكون هذا تعريفا للقياس الذي هو إلحاق أمر لم ينص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لشيء بينهما فيبين الشافعي أن بين الأمرين شبا من معنى واختلافا من معنى آخر فيغلب الشبه على الاختلاف ويتم القياس

( ٩ ) وهذا تعريف آخر .

( ١٠ ) وهو النوع السابق الذي حكم على الأكثر فيه بحكم الأقل أو العكس من باب الأولى والذي قال عنه بعض العلماء ليس قياسا وإنما هو جزء المعنى وبين الشافعي أنه قياس ولكنه جلي أو الدرجة الأوضح من القياس ولذا تدركه العامة

( ١١ ) سورة البقرة ٢٣٣ .

( ١٢ ) تكملة الآية السابقة .

( ١٣ ) كان الأولى أن تكون ( وأمر ) لأنها دليل آخر .

( ١٤ ) جزء من حديث متفق عليه .

نفقته وكسوته قياسا على الولد<sup>(١٥)</sup>

وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيئا هو منه كما لم يكن للوالد<sup>(١٦)</sup> أن يضيع شيئا من ولده إذا كان الولد منه ، وكذلك الوالدون وإن بعدوا ، والولد وإن سفلوا في هذا المعنى<sup>(١٧)</sup> والله أعلم . فقالت : ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغنى المحترف<sup>(١٨)</sup> .

وقضى رسول الله ﷺ في عبد دلس للمبتاع فيه بعيب<sup>(١٩)</sup> فظهر عليه<sup>(٢٠)</sup> بعدما استغله أن للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمان العبد<sup>(٢١)</sup> .

فاستدلنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن ، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري : أنه إنما جعلها<sup>(٢٢)</sup> له لأنها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك<sup>(٢٣)</sup> في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية ، وكل ما حدث في ملك المشتري ، وضمانه وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها<sup>(٢٤)</sup> .

---

(١٥) أى كما كان على الوالد أن يعول ابنه وهو صغير بالرضاع والإنفاق لمعنى العجز فيه وحاجته للإصلاح ولأنه جزء من الوالد كان ذلك المعنى إن وجد في الوالد فكبير وعجز وكان في حاجة لمن يصلحه ويكفيه وكان ذلك على الولد .

(١٦) وردت الولد في الأصل وأثبتها آخرون الوالد وهو الأوضح لأنه لا يحتاج إلى تقدير وقد رجح الشيخ شاكر ( الولد ) وقدر المعنى وما لا يحتاج إلى تقدير أولى ما دام ذلك ( الوالد ) في سائر النسخ . هامش الرسالة ص ٥١٨

(١٧) أى ذلك الوجوب يشمل جميع الأصول وجميع الفروع .

(١٨) المحترف صاحب الحرفة والكسب .

(١٩) هذا مثال آخر ، أى أخفى فيه عيب على المشتري . وهو حرام .

(٢٠) ظهر العيب بعد استغلال المبيع فترة .

(٢١) هذا هو قضاء رسول الله ﷺ رد المبيع المعيب وعدم رد ما استفيد منه .

(٢٢) أى الغلة (٢٣) هذا هو القياس على ذلك المعنى .

(٢٤) هذا رأى الشافعى وللعلماء في ذلك آراء أخرى عرضها الشوكانى بقوله : وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية وإلى ذلك ذهب الشافعى ، وفصل مالك فقال : يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد ، وفرق أهل الرأى والمهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا يستحق المشتري الفرعية كالكرء دون الأصلية كالولد والشعر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ؛ وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع . نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٦ — وقد أشار الشافعى في الفقرة التالية إلى شيء من ذلك الخلاف .

**قال :** فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا ، فقال بعض الناس : الخراج والخدمة والمتاع — غير الوطاء من المملوك والمملوكة — للمالكها الذي اشتراها ، وله ردها بالعيب ، **وقال :** لا يكون له أن يرد الأمة بعد أن يطأها وإن كانت ثيبا ، ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا صوفها ، ولا ولد الجارية لأن كل هذا — من الماشية والجارية والنخل والخراج — ليس بشيء من العبد .

**فقلت** لبعض من يقول هذا القول : رأيت قولك : الخراج ليس من العبد ، والتمر من الشجر والولد من الجارية : أليسا يجتمعان في أن كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع (٢٥) ؟

**قال :** بلى ، ولكن يتفرقان في أن ما وصل إلى السيد منهما مفترق وتمر النخل منها ، وولد الجارية والماشية منها ، وكسب الغلام ليس منه وإنما هو شيء تحرف فيه فاكتسبه (٢٦)

**فقلت له :** رأيت إن عارضك معارض بمثل حججتك فقال : قضى النبي ﷺ « أن الخراج بالضمان » والخراج لا يكون إلا بما وضعت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيأخذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه . فإن وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شيء : لم تكن للمالكة الآخر (٢٧) ورددت إلى الأول (٢٨)

**قال :** لا بل تكون للآخر (٢٩) الذي وهبت له وهو في ملكه .

**قلت :** هذا ليس بخراج ، هذا من وجه غير الخراج .

**قال :** وإن (٣٠) فليس من العبد .

( ٢٥ ) — يعترض الشافعي بهذا الاعتراض على من يفرق في الغلة فيرد بعضها ولا يرد الآخر .

( ٢٦ ) هذه إجابة اعتراض الشافعي ومؤداها أن بين الغلات فروقا فبعض الغلات يكون جزءاً من المبيع كالتمر والولد واللبن وبعضها ليس كذلك كالأجرة والعمل . فالأول يجب رده مع رد المبيع والثاني يكون للمشتري .

( ٢٧ ) يثير الشافعي اعتراضا آخر إذا كان التفريق بما يحدث من المبيع وما لا يحدث منه فما رأيك في الهبة التي توهب له ؟ إنها لم تحدث منه فهل تكون للبائع أو للمشتري ؟

( ٢٨ ) أي البائع

( ٢٩ ) أي المشتري وهذا اعتراف من الخصم برأى الشافعي

( ٣٠ ) أي وإن كان، وهي موجودة في سائر النسخ ولكنها ليست في الأصل كما يقول الشيخ شاکر والمعنى يقتضيها وإن كان حذفها فصيحاً .

قلت : ولكنه يفارق معنى الخراج لأنه من غير وجه الخراج

قال : وإن كان من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك المشتري.

قلت : وكذلك الثمرة والنتاج حادث في ملك المشتري والثمرة إذا باينت النخلة فليست من النخلة ، قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة ، والنخلة ولا تتبعها الثمرة ، وكذلك نتاج الماشية ، والخراج أولى أن يرد مع العبد لأنه قد يتكلف فيه ما تبعه من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحد منهما وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمر النخل وخالفنا في ولد الجارية .

وسواء ذلك كله لأنه حادث في ملك المشتري لا يستقيم فيه إلا هذا أو لا يكون للمالك العبد المشتري شيء إلا الخراج والخدمة<sup>(٣١)</sup> ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شيء أفاده من كنز ولا غيره إلا الخراج والخدمة . ولا ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا غير ذلك لأن هذا ليس بخراج .

ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب<sup>(٣٢)</sup> والتمر بالتمر والبر بالبر<sup>(٣٣)</sup>

والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل يدا بيد<sup>(٣٤)</sup>

فلما خرج<sup>(٣٥)</sup> رسول الله ﷺ في هذه الأصناف المأكولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين<sup>(٣٦)</sup> أحدهما أن يباع منها شيء بمثله أحدهما نقد والآخر دين ، والثاني أن يزداد في واحد منهما شيء على مثله يدا بيد ، كان ما كان في معناها محرما قياسا عليها .

وذلك كل ما أكل مما يبيع موزونا ، لأني وجدتها مجتمعة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة ، والمشروب في معنى المأكول لأنه كله للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما ، ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من الإحاطة من

( ٣١ ) يسوى الشافعي بين النتاج كله ويقول إما أن يكون الجميع للمشتري أو لا يكون كله ولا يجوز التفريق بين الأنواع .

٣٣ - القمح .

( ٣٢ ) هذا مثال آخر

( ٣٤ ) متفق عليه وفي الحديث والملح بالملح . أى لاتباع هذه الأصناف بنفسها إلا بالتساوى وفي الكيل و الوزن وأن تكون مقبوضة غير مؤجلة أما إذا اختلفت الأصناف كالذهب بالبر فيجوز الاختلاف والأجل .

( ٣٥ ) أى أظهر وبين .

( ٣٦ ) أى بين أنها لا تباع بهذين المعنيين .

الكيل وفي معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا<sup>(٣٧)</sup>

**فإن قال قائل** : أفيحتمل ما يبيع موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل ؟

**قيل** إن شاء الله له : إن الذى منعنا مما وصفت — من قياس الوزن بالوزن — أنه صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم وكنت إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم أكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمننا إلى أجل ؟

**فإن قال** : يبيزه بما أجاز به المسلمون .

**قيل** إن شاء الله : فإجازة المسلمين له دلتنى على أنه غير قياس عليه ، لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه ، فلم يحل أن يباع إلا يدا بيد كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يدا بيد .

---

( ٣٧ ) بهذا يكون الشافعى قد جعل ربا الفضل المحرم في الأصناف الستة التى ذكرها النبي ﷺ شاملا لكل المطاعم والمشروبات التى تكال أو توزن لأن هذين المعينين : الإطعام — الكيل أو الوزن — هما علة التحريم في الأصناف الستة فقيس عليها ما يماثلها من سمن وعسل وزيت وغير ذلك وهذا الذى ذكره الشافعى وانتهى إليه موضع اختلاف بين الفقهاء كقول ابن قدامة : فهذه الأعيان المنصوص عليها بثبت الربا فيها بالنص والإجماع واختلف أهل العلم فيما سواها فحكى عن طاوس وقتادة أنهما قصرنا الربا عليها وقالوا : لا يجرى في غيرها وبه قال داود ونفاه القياس — الشيعية والظاهرية — وقالوا ما عداها على أصل الإباحة لقول الله تعالى : « وأحل الله البيع ، البقرة ٢٧٥ — واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعملة وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها لأن القياس دليل شرعى فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علة فيه ، وقول الله تعالى : « وحرم الربا ، البقرة ٢٧٥ — يقتضى تحريم كل زيادة إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكره . . ثم قال : واتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة وعلة الأعيان الأربعة واحدة ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما « فقيل إن العلة في الذهب والفضة أنهما موزون جنس وقيل : الثمنية لأنهما أثمان الأشياء وقيل في الأربعة الأخرى : إن العلة أنها مكيل جنس أو مطعم جنس وقيل : مطعم جنس مكيلا أو موزونا » .

وأخيرا قال : والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والرض — الذرة ومشققاته — والقطنيات — العدس والبقول ونحوها — والدهن والحل واللبن واللحم ونحوه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث سوى قتادة . انظر المغنى ج ٤ ص ٤ — ٨

فإن قال : أفنجدك حين قسته على الكيل حكمت له حكمه ؟

قلت : نعم ، لا أفرق بينه في شيء بحال .

قال : أفلا يجوز أن تشتري مد حنطة نقد بثلاثة أرطال زيت إلى أجل ؟

قلت : لا يجوز أن يشتري ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من غير

صنفه إلى أجل (٣٨) حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون .

قال : فما تقول في الدنانير والدرهم ؟

قلت : محرمات في أنفسها ، لا يقاس شيء من المأكول عليها ، لأنه ليس في

معناها ، والمأكول المكيل محرم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون

عليه لأنه في معناه .

فإن قال : فافرق بين الدنانير والدرهم (٣٩)

قلت : لم أعلم مخالفا من أهل العلم في إجازة أن يشتري بالدنانير والدرهم

الطعام المكيل والموزون إلى أجل ، وذلك لا يحل في الدنانير بالدرهم (٤٠) ، وإن لم

أعلم منهم مخالفا في أنى لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته

أو ذهبه عندي دهري (٤١) ، كان على في كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام

أرضى فأخرجت عشره (٤٢) ، ثم أقام عندي دهره لم يكن على فيه زكاة ، وفي أنى

لو استهلك لرجل شيئا قوم على دنانير أو دراهم لأنها الأثمان في كل مال

المسلم (٤٣) ، إلا الديات .

فإن قال : هكذا

قلت : فالأشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك . ووجدنا (٤٤) ، عاما في أهل العلم

( ٣٨ ) أما يدا بيد فيجوز كما ورد في الحديث « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد »

( ٣٩ ) فبين الفرق في الدنانير والدرهم كما بيته في المطعوم مكيلا وموزونا

( ٤٠ ) لأنهما معتبران صنفا واحدا لا صنفين

( ٤١ ) عمرى أو دهر = عدة سنوات

( ٤٢ ) إن كان مما يسقى من السماء أما إن كان يسقى بآلة ونحوها ففيه نصف العشر

( ٤٣ ) — يشير بذلك إلى العلة في تحريم بيع هذين الصنفين ببعضهما إلا مثلا بمثل ويذا بيد . وقد أشرنا إلى

العلل قبل ذلك وبيننا أنها موضع خلاف بين الفقهاء

( ٤٤ ) هذا مثال آخر .



أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الأبل على عاقلة (٤٥)، الجاني ، وعاما فيهم أنها في مضي ثلاث سنين (٤٦) في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة (٤٧) ، فدل على معان (٤٨) من القياس سأذكر منها إن شاء الله بعض ما يحضرنى .

إننا وجدنا في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عمد أو فساد مال لأحد على نفس أو غيره ، ففى ماله دون عاقلته ، وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته .

ثم وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جناية في الجراح فصاعدا .

ثم افترقوا فيما دون الثلث (٤٩) فقال بعض أصحابنا تعقل العاقلة الموضحة (٥٠) وهى نصف العشر فصاعدا ولا تعقل مادونها .

فقلت لبعض من قال : تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه : هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين ؟ قال : وماهما ؟

قلت : أن تقول : لما وجدت النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففى مال الجاني ، ولا تقيس (٥١) على الدية غيرها لأن الأصل : الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره ، كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح ، وقد أوجب الله على القاتل خطأ دية ورقبة فزعمت أن الرقبة في ماله لأنها من جنايته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا ، وكذلك أتبع في الدية واصرف بما دونها إلى أن يكون في ماله لأنه أولى أن يغرم ما جنى من غيره ، وكما أقول في المسح على الخفين : رخصة بالخبر عن رسول الله ﷺ ولا أقيس عليه غيره .

( ٤٥ ) عصبته . ( ٤٦ ) مقسطة على ثلاث سنوات . ( ٤٧ ) أنواع من الإبل .

( ٤٨ ) في الأصل بإثبات الياء والأولى حذفها لأنها منقوصة .

( ٤٩ ) إذا ففى الدية اتفاق واختلاف أما الاتفاق فعلى أنها تكون في جناية الخطأ وتكون على العاقلة ، أما جناية العمد فتكون في مال الجاني وأنها تكون أيضا في الجناية في الجراح — مادون النفس — إذا بلغت ثلثا فصاعدا على العاقلة . أما الاختلاف ففيما دون الثلث من ديات الجراح فيرى الأصناف أنها تكون في الموضحة فما فوقها أى نصف عشر الدية الكاملة أى خمس من الإبل وعارض الشافعى في ذلك كما سنرى .

( ٥٠ ) الموضحة : الإصابة التى تشق اللحم وتصل إلى العظم وتوضحه

( ٥١ ) هكذا لأن لا نافية وهى معطوفة على أن تقول

أو يكون القياس من وجه ثانٍ (٥٢)

قال : وما هو ؟

قلت : إذ أخرج رسول الله ﷺ الجنابة خطأ على النفس مما جنى الجاني على غير النفس وما جنى على نفس عمدا فجعل على عاقلته يضمنونها وهي الأكثر — جعلت على عاقلته يضمنون الأقل من جنابة الخطأ لأن الأقل أولى أن يضمنوه عنه من الأكثر أو في مثل معناه .

قال : هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ، ولا يشبه هذا المسح على الخفين .

فقلت له : هذا كما قلت إن شاء الله ، وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر ، وإجماعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية .  
قال : أجل .

فقلت له : فقد قال صاحبنا (٥٣) أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى أنه الأمر عندهم ، أفرايت إن احتج له محتج بمجتين ؟

قال : وماهما ؟

قلت : أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة الثلث فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه ، وإنما قامت الحجة بإجماعى وإجماعك على الثلث ولا خبر عندك فى أقل منه : ما تقول له ؟

قال : أقول : إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبت إليه ، إجماعى وإنما هو قياس على أن العاقلة إذا غرمت الأكثر ضمننت ما هو أقل منه ، فمن حد لك الثلث ؟ أفرايت إن قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه ؟

قلت : فإن قال لك : فالثلث يفتح (٥٤) من غرمه ، فإنما قلت يغرم معه

---

( ٥٢ ) فى الأصل بإثبات الياء والأولى : ثان وهذا هو الوجه الثانى الذى سبق أن أشار إليه بقوله : إن القياس على السنة لا يستقيم إلا بأحد وجهين فذكر الأول وهذا هو الثانى

( ٥٣ ) قال الشيخ أحمد شاكى يريد الشافعى بصاحبه شيخه مالك بن أنس وهو يعبر عنه بهذا كثيرا تأدبا منه . انظر هامش الرسالة ص ٥٣٢

( ٥٤ ) يثقل عليه .

أو عنه لأنه فادح ولا يغرم ما دونه لأنه غير فادح(٥٥)

قال : أفرأيت من لا مال له إلا درهمين أما يفدحه أن يغرم الثلث والدرهم فيبقى لا مال له ، أ رأيت من له دنيا عظيمة هل يفدحه الثلث ؟  
فقلت له : أفرأيت لو قال لك : هو لا يقول لك « الأمر ، عندنا » إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة(٥٦)

قال : والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة ؟ قال : فكيف تكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة وامتنع أن يحكى لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه ؟

قلنا : فإن قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول : هذا أمر مجتمع عليه .

قال : لست أقول ولا أحد من أهل العلم : « هذا مجتمع عليه » إلا لما لا تلقى علما أبدا إلا قاله لك وحكاه عن من قبله(٥٧) كالظهر أربع وكنحرهم الخمر وما أشبه هذا وقد أجده يقول : « المجمع عليه » وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول « المجتمع عليه » .

قال : فقلت له : فقد يلزمك في قولك : لا تعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في الثلث

فقال لي : إن فيه علة بأن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء  
فقلت له : أفرأيت إن عارضك معارض فقال : لا أقضى فيما دون الموضحة

---

( ٥٥ ) يريد الشافعي أن يبين أنه لا حجة لمن حدد تحمل العاقلة في الدية بالثلث فصاعدا أو بالموضحة فصاعدا فإن قال من حددها بذلك أنها بهذا القدر تكون صعبة فشرع التعاون في حملها وتكون فيما دون ذلك خفيفة فلم يشرع التعاون فيها قال الشافعي فقد يكون القليل الخفيف على الفقير فادحا ولا يكون الباهظ على الغنى ثقيلًا ولا فادحا .

( ٥٦ ) عمل أهل المدينة واجتماعهم على أمر حجة عند الإمام مالك بن أنس وليس حجة عند غيره  
( ٥٧ ) هذا معنى الإجماع عند الشافعي وهو غير ممكن الوقوع أو نادر أما إجماع أهل المدينة فلا يعده إجماعا لأنه كان من بينهم من خالفه ومن غيرهم من خالفه وهو بهذا لا يعتبر عمل أهل المدينة حجة ولكنه يندرج تحت أقوال الصحابة والتابعين .

بشيء لأن رسول الله ﷺ لم يقض فيه بشيء (٥٨)  
قال : ليس ذلك له ، وهو إذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم يهدر (٥٩)  
ما دونها من الجراح .

قال : وكذلك يقول لك . وهو إذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة  
فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ، ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها  
على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرم ما دونها ، إذا غرمت الأكثر غرمت الأقل  
كما قلنا نحن وأنت واحتججت على صاحبنا ، ولو جاز هذا لك جاز عليك ، ولو  
قضى النبي ﷺ بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل : تغرم نصف العشر والدية  
ولا تغرم ما بينهما ويكون ذلك في مال الجاني ، ولكن هذا غير جائز لأحد ، والقول  
فيه أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وإن كان درهما .

وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على العبد جناية فأتى على  
نفسه أو مادونها خطأ فهي في ماله دون عاقلته ، ولا تعقل العاقلة عبدا ، فقلنا هي  
جناية حر ، وإذا قضى رسول الله ﷺ أن عاقلة الحر تحمل جنايته في حر إذا كانت  
غرما لاحقا بجناية خطأ ، وكذلك جنايته في العبد (٦٠) إذا كانت غرما من خطأ  
والله أعلم ، وقلت بقولنا فيه .

وقلت : من قال لا تعقل العاقلة عبدا احتمل قوله لا تحمل جناية عبد (٦١)  
لأنها في عنقه دون مال سيده غيره ، فقلت بقولنا ورأيت ما احتججت به من هذا  
حجة صحيحة داخلية في معنى السنة  
قال : أجل .

قال : وقلت له : وقال صاحبك وغيره من أصحابنا : جراح العبد في ثمنه

---

( ٥٨ ) أى إذا كنت تقول لا عقل فيما دون الموضحة لأن رسول الله ﷺ لم يقض بهذا العقل فقد يقول  
لك قائل لا نحكم بشيء أصلا لا على العاقلة ولا على الجاني لأن رسول الله ﷺ لم يقض في ذلك بشيء .  
( ٥٩ ) يسقط ويهمل ويجعله بلا ضمان .

( ٦٠ ) يريد الشافعى أن يرد على من فرق بين الجناية على الحر خطأ فتحملها العاقلة وجناية الحر على العبد  
خطأ فيحملها الجاني بأن رسول الله ﷺ لم يفرق وهذه جناية خطأ سواء كانت على حر أو عبد فتحملها  
العاقلة .

( ٦١ ) أى إذا كان العبد هو الجاني

كجراح الحر في ديته ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه (٦٢)  
 فقلت : في جراح العبد ما نقص من ثمنه (٦٣)  
 قال : فأنا أبدأ فأسألك عن حجتك في قول جراح العبد في ديته (٦٤) أخبرنا  
 قلته أم قياسا ؟  
 قلت : فأما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب ، قال : فاذكره .  
 قلت : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل (٦٥)  
 العبد في ثمنه فسمعته منه كثيرا هكذا ، وربما قال : كجراح الحر في ديته .  
 قال ابن شهاب : فإن ناسا يقولون : يقوم سلعة .  
 فقال : إنما سألتك خبرا تقوم به حجتك .  
 فقلت : قد أخبرتك أني لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب  
 قال : فليس في قوله حجة  
 قلت : (٦٦) وما ادعيت ذلك فترده عليّ (٦٧)  
 قال : فاذا ذكر الحجة فيه . قلت : قياسا على الجناية على الحر (٦٨)  
 قال : قد يفارق الحر في أن دية الحر موقته (٦٩) ، وديته ثمنه فيكون بالسلع من  
 الإبل والدواب وغير ذلك أشبه لأن كل واحد منهما ثمنه ؟  
 فقلت : فهذا حجة لمن قال : لا تعقل العاقلة ثمن العبد : عليك (٧٠)  
 قال : ومن أين ؟  
 قلت (٧١) : يقول لك : لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد إذا جنى عليه الحر

( ٦٢ ) كما أن في عين الحر نصف ديته وفي موضحته نصف عشر ديته « خمس من الأهل » .

( ٦٣ ) أى يقوم بعد الجرح فما نقص من قيمته قبل الجرح فهو العقل أو الدية .

( ٦٤ ) يقصد ثمنه لأن دية العبد ثمنه .

( ٦٥ ) عقل : دية .

( ٦٦ ) أى الشافعى . (٦٧) أى أنا لم أدع أنه حجة حتى ترده أو ترفضه .

( ٦٨ ) فكما أن الجناية على الحر خطأ على العاقلة كذلك تكون الجناية على العبد خطأ على العاقلة .

( ٦٩ ) أى مقدرة بالابل وبأنواع معينة منها .

( ٧٠ ) أى هذا القول حجة عليك .

( ٧١ ) أى الشافعى .

قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ، ولو جنى على بعير جناية ضمنها في ماله (٧٢) ؟  
قال : فهو نفس محرمة .

قلت : والبعير نفس محرمة على قاتله

قال : ليست كحرمة المؤمن .

قلت : ويقول لك : ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره  
فقلت : فهو عندك مجامع الحر في هذا المعنى أفتعقله العاقلة ؟

قال : نعم

قلت : وحكم الله في المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة ؟

قال : نعم

قلت : وزعمت أن في العبد تحرير رقبة كهى في الحر وثمان (٧٣) وأن الثمن

كالدية

قال : نعم

قلت : وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد ؟

قال : نعم

قلت : وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد ؟

قال : وأنا أقوله .

قلت : فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في أن بينه وبين المملوك  
مثله قصاصا في كل جرح ، وجامع البعير في معنى أن ديته ثمنه فكيف اخترت في  
جراحته أن تجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ، ولم تجعل جراحته في ثمنه  
كجراح الحر في ديته ، وهو يجامع الحر في خمسة معان (٧٤) ويفارقه في معنى  
واحد ؟ أليس أن تقيسه على ما يجامعه في خمسة معان أولى بك من أن تقيسه على  
ما جامعه في معنى واحد ؟ مع أنه يجامع الحر في أكثر من هذا : أن ما حرم على

( ٧٢ ) أى ما دمت تقول أن العبد أقرب شها بالسلع من الإبل والدواب ، فإن المفروض أن تقول إن ديته  
على الجنائي لا على العاقلة لأن الجنائي إذا جنى على دابة كان ضمانها في ماله لا على عاقلته .

( ٧٣ ) هكذا بدون ألف وهى منصوبة عطفا على (تحرير) وهو جائز .

( ٧٤ ) فى الأصل بإثبات الياء والأولى حذفها .

الحر حرم عليه ، وأن عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض وليس من البهائم بسبيل .

قال : رأيت ديته ثمنه .

قلت : وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل ، فما منع ذلك جراحها أن تكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته ؟

وقلت له : إذا كانت الدية في ثلاث سنين إبلا أفليس قد زعمت أن الإبل تكون بصفة دينا ؟ فكيف أنكرت أن تشتري الإبل بصفة إلى أجل ؟ ولم تقسه<sup>(٧٥)</sup> على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وأنت تميز في هذا كله أن تكون الإبل بصفة دينا ؟ فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصا عن النبي ﷺ أنه استلف<sup>(٧٦)</sup> بعيرا ثم أمر بقضائه بعد<sup>(٧٧)</sup> .

قال : كرهه ابن مسعود .

فقلنا : وفي أحد مع النبي ﷺ حجة<sup>(٧٨)</sup> ؟

قال : لا ، إن ثبت عن النبي .

قلت : هو ثابت باستلافه بعيرا وقضاه خيرا منه ، وثابت في الديات عندنا وعندك ، هذا في معنى السنة .

قال : فما الخبر الذي يقاس عليه ؟ قلت : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع « أن النبي استلف من رجل بعيرا ، فجاءته إبل فأمرني أن أقضيه إياه فقلت : لا أجد في الإبل إلا جملا<sup>(٧٩)</sup> خيارا ، فقال : اعطه

---

( ٧٥ ) في الأصل بإثبات الباء والأولى حذفها لأنها مجزومة بلم وهو قياس العربية .

( ٧٦ ) استلف : اقترض .

( ٧٧ ) يعترض الشافعي على مناظره بهذه الاعتراضات كلها لأن المناظر يرى أن جراح العبد في ثمنه أي كل جرح بما نقص من قيمته قياسا له على الإبل والدواب ويرى الشافعي أن جراح العبد في ديته وديته ثمنه وتوزع هذه الدية في الجراح كدية الحر قياسا له على الحر . ويثير الشافعي ما رأينا في الاعتراضات ليلزم صاحبه وجهة نظره .

( ٧٨ ) أي كيف تحتج بكلام ابن مسعود وتترك حديث النبي ﷺ ؟

( ٧٩ ) أي كبيرا وقد كان الذي اقترضه جملا صغيرا بكرا .

إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء<sup>(٨٠)</sup>

قال : فما الخبر الذى لا يُقاس عليه<sup>(٨١)</sup> ؟ قلت : ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة<sup>(٨٢)</sup> بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض — عُيِّلَ بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها ولم يُقَسَّ ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عام بشيء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام .

قال : وفى مثل ماذا ؟

قلت : فرض الله الضوء على من قام إلى الصلاة من نومه فقال : « إذا قمتم

( ٨٠ ) متفق عليه .

وإخلاصة الأمر فى موضوع الدية والجراح فى الحر والعبد كما يرى العلماء كما يلى :  
عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فى كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائقة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفى السن خمس من الأبل ، وفى الموضحة خمس من الأبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار « رواه النسائى وأبو داود وصححه أحمد والحاكم .

واعتبط : قتل بغير سبب ، قود : قصاص ، أوعب جدعه استأصله من أصل القصبة ، البيضتين : الخصيتين ، الجائقة : الطعنة التى تبلغ الجوف ، المأمومة : الجنابة البالغة أم الدماغ ، المنقلة : الشجة التى ينقل منها فراش العظام أو تكسره . الموضحة التى تكشف عن العظم وتظهره ، أهل الذهب : الحضر — أما الإبل فعلى البدو وأهل الرعى .

قال الشوكانى : وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاها فى الفتح وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » فتكون الأحاديث مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأنت على جميع ماله . وقد حكى عن الأصم وابن عليه وأكثر الخوارج أن دية الخطأ فى مال القاتل ولا تلزم العاقلة . وحكى عن علقمة وابن أبى ليلى وابن شيرمة والبتى وأبى تور أن الذى يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ فى مال القاتل ... وقال المتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا لجنابة الخطأ ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً وظاهراً عدم الفرق بين كون الجنابة الواقعة على جهة عمد من الرجل على غيره أو على نفسه وإليه ذهب المعتز والحنفية والشافعية وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق إلى أن جنابة العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته . .

أنظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٢ — ٢٤٨ .

( ٨١ ) هذا هو الجزء الآخر مما سبق حصره أن الأختيار نوعان نوع يقاس عليه وقد سبق بيانه بأمثلة ونوع لا يقاس عليه وهذا ما سنبينه الآن .

( ٨٢ ) فى نفس هذا الحكم .



إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين<sup>(٨٣)</sup> .

فقصد قصد الرجلين بالفرض ، كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين لم يكن لنا — والله أعلم — أن نمسح على عمامة ، ولا برقع<sup>(٨٤)</sup> ولا قفازين<sup>(٨٥)</sup> قياسا عليهما ، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا بمسح النبي ﷺ في المسح على الخفين دون ما سواهما .

قال : فتعد هذا خلافا للقرآن ؟

قلت : لا تخالف سنة لرسول الله ﷺ كتاب الله بحال .

قال : فما معنى هذا عندك ؟

قلت : معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين الماء من لا يُحْفَيْنُ عليه

لَيْسَهُمَا كامل الطهارة<sup>(٨٦)</sup>

قال : أو يجوز هذا في اللسان ؟

قلت : نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء ، فلا يكون المراد

بالوضوء ، استدلالا بأن رسول الله ﷺ صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد<sup>(٨٧)</sup>

وقال الله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »<sup>(٨٨)</sup> فدللت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين ، فكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفَى عليه لبسهما كامل الطهارة .

( ٨٣ ) المائدة ٦ .

( ٨٤ ) ما تضعه المرأة على وجهها كالنقاب .

( ٨٥ ) القفاز ليد كالجورب — الشراب — للرجل .

( ٨٦ ) أى يكون فرض غسل القدمين لمن لم يلبس عليهما خفين طاهرتين وكان قد لبسهما بعد طهارة القدمين بالغسل . وأصل العبارة : من لا يُحْفَى عليه ، واختيارنا مما أورده هامش التحقيق .

( ٨٧ ) أى كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من كان على وضوء سابق استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عدة صلوات بوضوء واحد لم يكن القيام للصلاة مرادا بالوضوء فليس الوضوء واجبا في كل قيام للصلاة .

( ٨٨ ) المائدة ٣٨ .

قال : فما مثل هذا في السنة<sup>(٨٩)</sup> ؟

قلت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وسئل عن الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا ييس ؟ فقيل : نعم ، فنهى عنه<sup>(٩٠)</sup> . ونهى عن المزبنة : وهى كل ما عرف كيـله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف<sup>(٩١)</sup> لا يعرف كيـله منه ، وهذا كله مجتمع المعانى ، ورخص<sup>(٩٢)</sup> أن تباع العرايا بخرصها تـراً يأكلها أهلها رطباً ، فرخصنا فى العرايا بإرخاصه وهى بيع الرطب بالتمر وداخلة فى المزبنة فأثبتنا التحريم محرماً عاماً فى كل شىء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل : للمزبنة ، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التى حرم ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياساً عليه .

قال : فما وجه هذا ؟

قلت : يحتمل وجهين : أولاهما به عندى — والله أعلم — أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها<sup>(٩٣)</sup> فى جملة النهى<sup>(٩٤)</sup> وأيهما كان فعلىنا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم .

وقضى رسول الله ﷺ بالدية فى الحر المسلم يقتل خطأً ، مائة من الإبل وقضى بها على العاقلة ، وكان العمدة يخالف الخطأ فى القود والمأثم ، ويوافق فى أنه قد تكون فيه دية . فلما كان قضاء رسول الله ﷺ فى كل امرئ فيما لزمه إنما هو فى ماله دون مال غيره ، إلا فى الحر يقتل خطأً قضينا على العاقلة فى الحر يقتل خطأً ما قضى به رسول الله ، وجعلنا الحر يقتل عمداً إذا كانت فيه دية : فى مال الجانى كما كان كل ما جنى فى ماله غير الخطأ ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأً على ما لزمه بقتل الخطأ .

( ٨٩ ) أى حكم ثم ترخيص واستثناء منه لا يقاس عليه .

( ٩٠ ) سبق بيان ذلك الذى يليه .

( ٩١ ) جزاف : مجهول لا يعرف كيـله ولا وزنه .

( ٩٢ ) أى النهى صلى الله عليه وسلم .

( ٩٣ ) وجوبها : ثبوتها .

( ٩٤ ) وهذا هو الصحيح كما يؤخذ من الحديث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع التمر بالتمر كله

فلما وقع بعض الناس فى حرج رخص فى العرايا .

فإن قال قائل : وما الذى يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطأ<sup>(٩٥)</sup> .  
قلت : قال الله : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »<sup>(٩٦)</sup> .  
وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »<sup>(٩٧)</sup> . وقال : « فإن أُحصِرتم فما  
استيسر من الهدى »<sup>(٩٨)</sup> .

وقال : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من  
قبل أن يتأسا »<sup>(٩٩)</sup> .

وقال : « ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا  
عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق  
وبال أمره عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو  
انتقام »<sup>(١٠٠)</sup> .

وقال : « فكفارته »<sup>(١٠١)</sup> إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم  
أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »<sup>(١٠٢)</sup> .  
وقضى رسول الله ﷺ على أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت  
المواشى بالليل فهو ضامن<sup>(١٠٣)</sup> على أهلها<sup>(١٠٤)</sup> .

فدل الكتاب والسنة ، وما لم يختلف المسلمون فيه ، إن هذا كله فى مال الرجل  
بحق وجب عليه الله أو أوجبه الله عليه للآدميين لوجوه لزمته وأنه لا يكلف أحد

( ٩٥ ) أى عرفنا أن دية المقتول خطأ على عاقلة الجاني وذلك استثناء من الأصل الذى هو أن يغرم كل جان  
دية جنايته خطأ وعمدا ، وهذا الاستثناء لأن رسول الله ﷺ قضى به فصرنا إليه ولم نقس عليه غيره : الصداق  
والزكاة والهدى . والكفارة . .

( ٩٦ ) النساء ٤ . والصدقات جمع صداق وهو المهر ، ونحلة أى عطية أو فريضة .

( ٩٧ ) سورة البقرة ٤٣ وفى مواضع أخرى من القرآن .

( ٩٨ ) سورة البقرة ١٩٦ .

( ٩٩ ) المجادلة ويظاهرون أى يقول أحدهم لامرأته : أنت على كظهر أمى يريد أن يحرمها على نفسه مثل  
أمه وهذا يجب عليه كفارة لهذه العبارة الظالمة الآثمة وهى كفارة مغلظة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وذلك كله قبل أن يمسه بالمعاشرة .

( ١٠٠ ) المائدة : ٩٥ والآية فى جزاء الصيد فى الإحرام .

( ١٠١ ) أى اليمين .

( ١٠٢ ) المائدة ٨٩ .

( ١٠٣ ) ضمان .

( ١٠٤ ) رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن .

غرمه عنه ، ولا يجوز أن يجنى رجل ويغرم غير الجاني ، إلا في الموضع الذي سنه رسول الله ﷺ فيه خاصة من قتل الخطأ وجنأته على الآدميين خطأ .

والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت أن ذلك في ماله ، لأن الأكثر المعروف أن ما جنى في ماله فلا يقاس على الأقل<sup>(١٠٥)</sup> ويترك الأكثر المعقول<sup>(١٠٦)</sup> ويخص الرجل الحر يقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنأية خطأ على نفس وجرح خبرا وقياسا .

وقضى<sup>(١٠٧)</sup> رسول الله ﷺ في الجنين بغرة<sup>(١٠٨)</sup> ، عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الإبل .

قال : فلما لم يُحك<sup>(١٠٩)</sup> أن رسول الله ﷺ سأل عن الجنين أذكر أم أنثى إذ قضى فيه : سوى بين الذكر والأنثى<sup>(١١٠)</sup> إذا سقط ميتا ، ولو سقط حيا فمات جعلوا في الرجل مائة من الإبل وفي المرأة خمسين . فلم يجوز أن يقاس على الجنين شيء ، من قبل أن الجنائيات على من عرفت جنأته موقوفات معروفات مفروق فيها بين الذكر والأنثى ، وألا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حيا ، ثم مات كانت فيه دية كاملة ، إن كان ذكرا فمائة من الإبل وإن كانت أنثى خمسون من الإبل وأن المسلمين فيما علمت لا يختلفون أن رجلا لو قطع الموتي ، لم يكن في واحد منهم دية ولا أرش<sup>(١١١)</sup> والجنين لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا .

فلما حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم فارق حكم النفوس الأحياء والأموات وكان مغيب الأمر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا لأمر رسول الله ﷺ .

( ١٠٥ ) وهو دية الخطأ على العاقلة .

( ١٠٦ ) وهو الغرم من مال الجاني .

( ١٠٧ ) هذا مثال آخر من الخبر الذي لا يقاس عليه لأنه استثناء .

( ١٠٨ ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد مضى قبل ذلك .

( ١٠٩ ) في الأصل بالألف والأولى حذفها لأن الفعل مجزوم وإذا أثبتت في المرفوع فإنها تكون ياء ( يحكى ) لأنها ألف مقصورة .

( ١١٠ ) أى لما لم يسأل النبي ﷺ عن نوع الجنين حين قضى بهذا القضاء دل ذلك على أن الأنثى والذكر في ذلك سواء .

( ١١١ ) أرش : الشجة ونحوها ، ودية الجراحة ، وما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب ، المعجم الوسيط

ج ١ ص ١٣ .

قال : فهل تعرف له وجهها<sup>(١١٢)</sup> ؟ .

قلت : وجهها واحدا والله أعلم .

قال : وما هو ؟ .

قلت : يقال : إذا لم تُعرف له حياة ، وكان لا يُصلى عليه ولا يرث : فالحكم فيه أنه جنانية على أمه وقت<sup>(١١٣)</sup> فيها رسول الله ﷺ شيئا قومته المسلمون كما وقت في الموضحة<sup>(١١٤)</sup>

قال : فهذا وجه

قلت : وجه لا يبين الحديث أنه حكم به له ، فلا يصح أن يقال إنه حكم به له ، ومن قال إنه حكم به لهذا المعنى قال : هو للمرأة دون الرجل ، هو للأم دون أبيه لأنه عليها جنى ، ولا حكم للجنين يكون به موروثا ، ولا يرث من لا يرث .

قال : فهذا قول صحيح .

قلت : الله أعلم .

قال : فإن لم يكن هذا وجهه ، فما يقال لهذا الحكم ؟

قلنا : يقال له : سنة تُعبَّد العبادُ بأن يحكموا بها<sup>(١١٥)</sup> .

وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذى له حكم به<sup>(١١٦)</sup> ؟ .

(١١٢) أى معنى أو سبباً .

(١١٣) حدد وبين .

(١١٤) حكى الشوكانى أقوال العلماء فى دية الجنين فقال : نقل ابن المنذر والخطابى عن طاوس ومجاهد وعروة ابن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقال : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرة . وحكى فى الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يشبث بها الرد فى البيع لأن المغيب ليس من الخيار واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط ألا ينقص عن سبع سنين قال فى الفتح : وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ذكرا أم أنثى . . وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يجب فى الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتا .

أنظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣١ .

(١١٥) إذا عرفت علة الحكم وحكمته قيل إنه حكم معقول المعنى ، وإذا لم تعرف قيل له تعبدى أى تعبد الله به الناس كتقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك .

(١١٦) أى وبم نسم الحكم الذى عرف معناه ووجهه الذى حكم له به فقال الشافعى : نسميه حكم سنة ويمكن أن نقيس عليه ما كان فى مثل معناه ونحن أيضا متعبدون به وبما هو مثله فى معناه .

قيل : حكم سنة تعبدوا بها لأمر عرفوه بمعنى الذى تعبدوا له فى السنة فقاوسوا عليه ما كان فى مثل معناه .

قال : فاذكر منه وجها غير هذا إن حضرتك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس .

فقلت له<sup>(١١٧)</sup> : قضى رسول الله ﷺ فى المصرة<sup>(١١٨)</sup> من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريها : « إن أحب أمسكها<sup>(١١٩)</sup> ، وإن أحب ردها وصاعا من تمر<sup>(١٢٠)</sup> وقضى : « أن الخراج بالضمان<sup>(١٢١)</sup> »

فكان معقولا فى « الخراج بالضمان » أى إذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لى رده : فما أخذت من الخراج ، والعبد فى ملكى فففيه خصلتان ، إحداهما أنه لم يكن فى ملك البائع ولم يكن له حصته من الثمن والأخرى : أنها<sup>(١٢٢)</sup> فى ملكى ، وفى الوقت الذى خرج فيه العبد من ضمان بائعه إلى ضمانى ، فكان العبد لو مات ، مات من مالى وفى ملكى ، ولو شئت حبسته بعينه فكذلك الخراج .

فقلنا : بالقياس على حديث « الخراج بالضمان » فقلنا كل ما خرج من تمر حائط اشتريته أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها : فهو مثل الخراج ، لأنه حدث فى ملك مشتريه ، لا فى ملك بائعه .

وقلنا : فى المصرة اتبعا لأمر رسول الله ﷺ ولم نقس عليه وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها ، فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف ، وألبان كل واحد منهما يختلف ، فلما قضى فيه رسول الله

---

(١١٧) هذا مثال آخر بعضه يقاس عليه وبعضه لا يقاس عليه .

(١١٨) المصرة : الناقة أو البقرة أو الشاة التى احتبس فيها اللبن يوما أو أكثر لتبدو كبيرة الضرع كثيرة اللبن فيزداد فى ثمنها وهذا النوع من التفرير بالمشتري وهو منهى عنه .

(١١٩) أى بعد أن يكتشف قلة لبنها فى الأحوال الطبيعية .

(١٢٠) متفق عليه .

(١٢١) وبهذا نكون بين حديثين أحدهما يبيز رد المشتري ومعه صاع من تمر والثانى يجعل الخراج ومنه اللبن من حق المشتري فإذا رد المبيع لم يرد معه شيئا .

(١٢٢) أى السلعة .

بشئ موقت وهو صاع من تمر : قلنا به اتباعا لأمر رسول الله (١٢٣) **قال** : فلو اشترى رجل شاة مصراة ثم رضىها بعد العلم بعيب التصرية فأمسكها شهرا حلبها (١٢٤) ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية : كان له ردها ، وكان له اللبن بغير شئ بمنزلة الخراج لأنه لم يقع عليه صفقة البيع ، وإنما هو حادث في ملك المشتري ، وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعاً من تمر كما قضى رسول الله ﷺ فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبراً ، وفي اللبن بعد التصرية قياساً على « الخراج بالضمان » ولبن التصرية مُفارق للبن الحادث بعده ، لأنه وقعت عليه صفقة البيع ، واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع .

**فإن قال قائل** : ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين ؟  
**قيل له** : نعم ، إذا جمع أمرين مختلفين أو أموراً مختلفة (١٢٥) .  
**فإن قال** : فمثل من ذلك شيئاً غير هذا .

**قلت** : المرأة تبلغها وفاة زوجها (١٢٦) فتعتد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج ، لها الصداق (١٢٧) وعليها العدة (١٢٨) ، والولد لاحق (١٢٩) ، ولا حد على واحد منهما (١٣٠) ،

---

(١٢٣) بين الشافعي أنه قال في المصراة بردها ومعها صاع من تمر اتباعاً لقضاء رسول الله ﷺ وليس عملاً بالقياس ، وقال في ما عدا المصراة بقضاء رسول الله ﷺ « الخراج بالضمان » وقاس عليه ما في معناه وكان مقتضى القياس في المصراة أن تكون كالخراج ولكنه ترك القياس فيها اتباعاً لقضاء النبي ﷺ .  
(١٢٤) أى وحلبها طيلة الشهر .

(١٢٥) وقد عرفنا أن التصرية حرام لأنها تدليس وغرر ، وفي الحديث « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو يخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر متفق عليه . قال الصنعاني : وإذا ثبت أنه يرد المشتري صاعاً من تمر ففى المسألة ثلاثة مذاهب : الأول للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصراة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً والتمر قوتاً لأهل البلد أولاً ، والثاني للهادوية فقالوا : ترد المصراة ولكنهم قالوا برد اللبن بعينه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل . . والثالث للحنفية خالفوا في أصل المسألة وقالوا : لا يرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة . . قال : والحجة هو الأول والحديث أصل في النهي عن الغش وثبوت الخيار وتحريم التصرية : سهل السلام ج ٣ ص ٢٠ - ٢٣ .

(١٢٦) وهو لم يتوف حقيقة .  
(١٢٧) من الزوج الثاني .  
(١٢٩) يثبت نسب الأولاد إليه .  
(١٣٠) إن ظهر أن نكاحهما كان شبهة .

ويُفرق بينهما<sup>(١٣١)</sup> ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق .  
يحكم له إذ كان ظاهره حلالا حكم الحلال ، في ثبوت الصداق والعدة والحق  
الولد ودرء الحد ، وحكم عليه إذ كان حراما في الباطن حكم الحرام في أن لا يقزا  
عليه<sup>(١٣٢)</sup> ولا تحل له إصابتها بذلك النكاح إذا علما به ، ولا يتوارثان ولا يكون  
الفسخ طلاقا لأنها ليست بزوجة  
ولهذا أشباه مثل المرأة تنكح في عدتها .

---

(١٣١) يفسخ العقد وتعود لزوجها الأول .  
(١٣٢) عدم السماح لهما بالاستمرار فيه بعد ظهور الحقيقة .



## الفقرة الخامسة والخمسون

### باب الاختلاف

يتناول الشافعي في هذه الفقرة ذلك الموضوع الهام ، وهو اختلاف الفقهاء ، بمن في ذلك التابعون والصحابة من قبلهم ، وقد سبق تناول موضوع الاختلاف في فقرة سابقة ولكن كان ذلك في السنة النبوية ، أي كان اختلافا بين متون الأحاديث ، وما تتضمنه من أحكام . أما هنا فالمتن واحد ، ولكن يقع الاختلاف في فهمه ، ومعناه والقياس عليه وهكذا ، ويبدأ المناظر هنا بسؤال الشافعي عن حكم الاختلاف ، هل هو جائز ومشروع ، أو حرام لا يجوز ؟ فيجيبه الشافعي بأن الاختلاف نوعان : نوع حرام لا يجوز لعالم الوقوع فيه ، ونوع جائز ومقبول .

أما الحرام فهو الاختلاف فيما أقام الله به الحجة في كتابه ، أو على لسان نبيه منصوباً بيئاً كالصلوات الخمس والصوم والزكاة وحد الزاني وأكل الربا وغير ذلك فهذا لا يحل لأحد الاختلاف فيه .

وأما الجائز فهو ما يحتمل التأويل ، ويدرك بالقياس فيجوز للمتأول أن يقول بغير ما يقول به غيره ، إما لمعنى يجده في خبر أو يدل القياس عليه ، فطلب المناظر الحجة على جواز هذا وتحريم ذلك ، فذكر الشافعي آيات تدل على ذم الاختلاف ، وأدلة جواز الاجتهاد وما يقع فيه من الاختلاف . ثم أخذ الشافعي في تقديم أمثلة من الاختلاف في أمور تحتمل التأويل وقسمها إلى قسمين : قسم يعين عليه خبر من السنة ، وقسم يعين عليه القياس أو الاستنباط .

فأما الذى يعين عليه خبر من السنة فهو تأويل القرء فى قوله تعالى :  
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فقد أوله بعض الصحابة والفقهاء  
بالحيض ، وبعضهم بالطهر ، فسار بعض المجتهدين على ذلك التأويل ، وبعضهم على  
التأويل الآخر ، ولكل منهما مستنده من السنة النبوية . وقد رجح الشافعى أن الأقرء  
هى الاطهار كما سيأتى فى النص .

ثم ذكر مثلاً آخر من عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، هل تكون عدتها  
وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً ، أو بهما معا ، أو بأبعد الأجلين . واختار  
الشافعى أن العدة تنتهى بوضع الحمل ، واستعان فى هذا بحديث سبيعة الأسلمية فهذا  
مما فيه نص سنة ، وليس لأحد أن يخالف السنة الثابتة .

أما القسم الآخر ، الذى يعين عليه القياس ، أو الاستنباط من القرآن فمنه قوله  
تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... » فرأى بعض أصحاب  
النبي ﷺ ، أنه إذا مضت الأشهر الأربعة فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، ورأى  
غيرهم أن انقضاء الأشهر الأربعة هو عزيمة الطلاق ، وأن الفيئة إنما تكون قبل ذلك .  
واختار الشافعى رأى الأول ، وهو تخيير الزوج بعد الأشهر الأربعة بين الفيئة  
أو الطلاق ، وقد استعان الشافعى على اختيار هذا التأويل بالنص ومعناه ، ثم أخذ  
فى بيان ذلك كما سيأتى فى عرض النص .

ثم انتقل إلى مثال آخر من الميراث ، وهو اختلاف الصحابة والفقهاء فى الرد  
على أصحاب الفروض ، حين لا يكون للميت ورثة يستغرقون التركة . فقد قال  
بعض الصحابة برد الباقي عليهم ، وقال غيرهم بنقله إلى بيت المال ، ولا يأخذ  
صاحب الفرض إلا فرضه . وأخذ الشافعى بوجهة النظر القائلة بعدم الرد ، استنباطاً  
من القرآن الكريم لقوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله »  
كما سيتضح من النص بعد .

وكذلك الجد مع الإخوة ، اختلف فيه الصحابة والفقهاء ، فمنهم من قدمه  
عليهم وجعله الوارث ، دونهم معاملة له بما يعامل به الأب ، ومنهم من اعتبر الجد  
والأخوة متساويين فى القرابة فيتوارثون جميعاً ، ويكون للجد بحكم منزلته الأحسن

من المقاسمة مع الإخوة كواحد منهم ، أو أخذ السدس منفرداً ويتقاسمون هم . وقد أخذ الشافعي بذلك ، واستدل له بأدلة معقولة منها أنه يختلف عن الأب فالأب لا يحجب وهو يحجب ، ثم إن الجد والأخوة متساوون في درجة القرابة لأن كلا منهما يدلى بالأب ، فكيف نميزه عليهم ، ولو حكمنا العقل لقلنا هم أولى بالميراث منه ، لأن درجة البنوة أقوى من الأبوة والأخوة أبناء الأب والجد أبو الأب ، وإنما تركنا ذلك وقلنا بالمقاسمة اتباعاً لما قال به جمهرة المسلمين ، فذلك أولى من القياس ، ثم أكد ذلك الذي صار إليه بأن القرآن ورث الإخوة ولم يورث الجد ، وبأن السنة جعلتهم أثبت منه ، وهكذا فتلك كلها دلائل على اختيار أحد التاويلين ، ولكنها لا تمنع من وقوع الاختلاف وجوازه .

### وإليك نص ما قال الشافعي :

قال<sup>(١)</sup> : فإنني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك ؟

فقلت له : الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ، ولا أقول ذلك في الآخر<sup>(٢)</sup> .

### قال : فما الاختلاف المحرم ؟

قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وما كان من ذلك<sup>(٣)</sup> يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل : إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) أى مناظر الشافعي .

( ٢ ) أى لا أقول إنه محرم فهو جائز .

( ٣ ) هذا بيان للنوع الجائز .

( ٤ ) كأنه يريد أن يقول الأولى عدم الاختلاف لأنه بين أن فيه تضييقاً ولكنه ليس مثل الأول فهو لم يصرح بجوازه مطلقاً ولا بتحريمه فعرّفنا أنه جائز ولكن في حدود ضيقة .

قال : فهل في هذا حجة تبين فرقتك بين الاختلافين ؟  
قلت : قال الله في ذم التفرق : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد  
ما جاءتهم البينة »<sup>(٥)</sup> وقال جل ثناؤه : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد  
ما جاءهم البينات »<sup>(٦)</sup> .

فدم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات .  
فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد<sup>(٧)</sup> فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها .  
قال : فمثل لي بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف ، مما لله فيه  
نص حكم يحتمل التأويل ، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة ؟  
قلت : قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة  
رسوله ﷺ أو قياسا عليهما ، أو على واحد منهما .  
قال : فاذكر منه شيئا .

فقلت له : قال الله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »<sup>(٨)</sup> .  
فقالت عائشة : الأقرء الأطهار وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر  
وغيرهما ، وقال نفر من أصحاب النبي ﷺ : الأقرء الحيض<sup>(٩)</sup> فلا يحلوا المطلقة  
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

قال : فإلى أى شيء ترى ذهب هؤلاء وهؤلاء<sup>(١٠)</sup> ؟  
قلت : يجمع الأقرء أنها أوقات ، والأوقات في هذا علامات تمر على المطلقات  
تجسب بها عن النكاح حتى تستكملها .

وذهب من قال : الأقرء الحيض — فيما نرى والله أعلم — إلى أن قال : إن  
المواقيت أقل الأسماء ، لأنها أوقات والأوقات أقل مما بينها ، كما حدود الشيء أقل  
مما بينها ، والحيض أقل من الطهر فهو في اللغة أولى للعدة أن يكون وقتنا ، كما يكون

(٥) سورة البينة .

(٦) آل عمران : ١٠٥ .

(٧) وهو النوع الجائر .

(٨) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٩) أنظر في ذلك تفسير الطبرى ج ٢ ص ٤٣٨ — ٤٤٥ وقد قدم من ذلك عدة روايات .

(١٠) رسمت في الأصل هؤلاء وهؤلاء وما أثبتناه أوضح .

الهِلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين<sup>(١١)</sup> .

ولعله ذهب<sup>(١٢)</sup> إلى أن النبي ﷺ أمر في سبى أوطاس<sup>(١٣)</sup> أن يُستبرأ قبل أن يوطأ<sup>(١٤)</sup> بحيضة ، فذهب إلى أن العدة استبراء<sup>(١٥)</sup> ، وأن الاستبراء حيض وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرة ، وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها إلى الطهر ، كما تستبرأ الأمة بحيضة كاملة تخرج منها إلى الطهر .

فقال : هذا مذهب فكيف اخترت غيره ، والآية محتملة للمعنيين عندك ؟ قال : فقلت له : إن الوقت برؤية الأهلة إنما هو علامة جعلها الله للشهور ، والهِلال غير الليل والنهار ، وإنما هو جماع الثلاثين وتسع وعشرين كما يكون الهلال والثلاثون والتاسع والعشرون جماعاً يستأنف بعده العدد ، وليس له معنى هنا وأن القرء وإن كان وقتاً فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة ، وكذلك شبه الوقت بالحدود ، وقد تكون داخلة فيما حدث به وخارجة منه غير بائن منها فهو وقت معنى .

قال : وما المعنى ؟

قلت : الحيض هو أن يرخى الرحم الدم حتى يظهر ، والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ، ويكون الطهر والقرى الحيس ، لا الإرسال ، فالطهر إذ كان يكون وقتاً — أولى في اللسان بمعنى القرء ، لأنه حبس الدم<sup>(١٦)</sup> .

---

(١١) يريد الشافعي أن يبين أن وجهة نظر من قال بأن الأقراء هي الحيض أن الأقراء موافقة وعلامات على المدة التي يجب على المعتدة قضاؤها قبل الزواج وتحديد هذه المدة بأيام الحيض أولى وأسهل لأنها أقل من أيام الطهر .

(١٢) أى هذه دلالة أخرى لمن يقول بأن الأقراء هي الحيض .

(١٣) أوطاس واد في ديار هوازن وقعت فيه غزوة حنين للنبي ﷺ مع ثقيف وهوازن وقد انتصر فيها المسلمون بعد هزيمتهم أولاً انتصاراً عظيماً وأخذوا غنائم كثيرة كان منها السبايا من النساء وفيهن قال النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

أنظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٩٧ والحديث رواه أحمد وأبو داود .

(١٤) في الأصل : يستبرئ ويوطئ بتسهيل الهمزة ياء وقد كتبناها بالهمزة لأنها أوضح .

(١٥) معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل .

(١٦) يشير الشافعي بذلك إلى أحد مبررات اختياره أن يكون القرء هو الطهر وذلك أن الطهر والأقراء هو حبس الدم فيكون ذلك في اللغة أقرب وأنسب إلى اعتبار الأقراء الأطهار .

وأمر<sup>(١٧)</sup> رسول الله ﷺ عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا ، أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهرا من غير جماع ، وقال رسول الله ﷺ : « فتلک العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »<sup>(١٨)</sup> يعنى قول الله — والله أعلم — : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »<sup>(١٩)</sup> فأخبر رسول الله ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض<sup>(٢٠)</sup> .

وقال الله<sup>(٢١)</sup> : « ثلاثة قروء » وكان على المطلقة أن تأتي بثلاثة قروء فكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى يكون أو تويس<sup>(٢٢)</sup> ، أو يخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور ، لم يكن للغسل معنى<sup>(٢٣)</sup> لأن الغسل رابع غير ثلاثة ويلزم من قال الغسل عليها أن يقول : لو أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل<sup>(٢٤)</sup> . فكان قول من قال : « الأقرء الأطهار » أشبه بمعنى كتاب الله ، واللسان واضح على هذه المعاني .. والله أعلم .

فأما<sup>(٢٥)</sup> أمر النبي ﷺ أن يستبرأ السبى بحيضة فبالظاهر ، لأن الطهر إذا كان متقدما للحيضة ، ثم حاضت الأمة حيضة كاملة صحيحة ، برئت من الحبل في الطهر ، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا ، إنما يصح حيضة بأن تكمل الحيضة فبأى شيء من الطهر كان قبل حيضة كاملة فهو براءة من الحبل في الظاهر<sup>(٢٦)</sup> .

(١٧) هذا دليل آخر على اعتبار القراء طهرا . (١٨) متفق عليه . (١٩) الطلاق : ١ . (٢٠) اعترض الشيخ أحمد شاكر على هذا المعنى الذى استنبطه الشافعى وسنوضح رأينا فى نهاية هذا المقال . انظر هامش الرسالة ص ٥٦٧ وقال فيه : فلا تكون العدة الطهر أبدا ولا تكون إلا الحيض لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ، وهى طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض لأنها لا تستقبل ما هى فيه من الطهر إنما تستقبل ما بعده وهو الحيض .

(٢١) مبرر آخر من مبررات اعتبار الأقرء طهرا .

(٢٢) أى تياس من الحيض وتبلغ سن اليأس .

(٢٣) يشير إلى أننا لو اعتبرنا الأقرء حيضا فحاضت اثنتين لم تحل حتى تحيض الثالثة ولكننا باعتبار القراء طهرا فإنها تحل .

(٢٤) أى لا تنقضى العدة إلا بالغسل من الحيضة الثالثة فلو أقامت بعد الحيضة الثالثة سنة ولم تغتسل كان لزوجها مراجعتها لأن العدة لم تنته وهذا قول شاذ روى عن شريك بن عبد الله القاضى . انظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٥٩ .

(٢٥) يبدأ الرد على أدلة من قال بأن الأقرء حيض .

(٢٦) لأن الحمل يتم فى الطهر لا فى الحيض ويكون الحيض علامة على عدم الحمل فى الطهر الذى كان قبله .

والمعتدة تعتد بمعنيين : استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد<sup>(٢٧)</sup> .

قال<sup>(٢٨)</sup> : أفتوجدني في غير هذا ما اختلفوا فيه مثل هذا ؟

قلت : نعم . وربما وجدناه أوضح ، وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه ، وما كان في معناه إن شاء الله . قال الله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . وقال : « واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »<sup>(٢٩)</sup> ، وقال : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »<sup>(٣٠)</sup> .

فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ ذكر الله في المطلقات ، أن عدة الحوامل<sup>(٣١)</sup> أن يضعن حملهن ، وذكر في المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، وأن

---

(٢٧) أى لو كان المقصود الاستبراء لتحقق ذلك بحیضة واحدة ولكن مع الاستبراء أمر آخر هو التعبد بحیضتين أخريين أو طهرين آخرين .

ذلك هو رأى الشافعى في الأقراء فماذا قال غيره في ذلك ؟

قال ابن قدامة : القراء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة . قال أحمد ابن يحيى ثعلب : الأقراء : الأوقات : الواحد قراء وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا لأن كل واحد منهما يأتي لوقت .. واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فروى أنها الحيض ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي ، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء ، قال القاضي : الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار .

والرواية الثانية عن أحمد أن القروء الأطهار وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان ابن يسار والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والشافعى وأبى ثور ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك . المغنى ج ٧ ص ٤٥٢ — ٤٥٣ ، والمحل ج ١٠ ص ٢٥٧ — ٢٦٢ .

(٢٨) هذا هو المثال الثانى مما وقع فيه الاختلاف لأنه يحتمل التأويل .

(٢٩) الطلاق : ٤ .

(٣٠) سورة البقرة : ٢٣٤ فهذه ثلاث آيات تجمع أنواع العدد : ثلاثة قروء — ثلاثة أشهر — وضع الحمل — أربعة أشهر وعشرا وكل منها لنوع من النساء فماذا يكون العمل لو اجتمع في نوع صفتان مثلا امرأة توفى زوجها وهى حامل بم تعتد ؟ بوضع الحمل أو بالأشهر الأربعة والعشر ؟ (٣١) من المطلقات .

تضع حملها ، حتى تأتي بالعدتين معا ، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا  
إلا في الطلاق .

قال الشافعي : كأنه<sup>(٣٢)</sup> يذهب إلى أن وضع الحمل براءة ، وأن الأربعة  
الأشهر وعشرا تعبد ، وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها ، فتأق بأربعة أشهر  
وعشرا ، وأنه وجب عليها شيء من وجهين فلا يسقط أحدهما ، كما لو وجب عليها  
حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر ، وكما إذا نكحت في عدتها  
وأصيبت<sup>(٣٣)</sup> ، اعتدت من الأول واعتدت من الآخر .

قال : وقال غيره من أصحاب رسول الله ﷺ : إذا وضعت ذا بطنها<sup>(٣٤)</sup>  
فقد حلت ولو كان زوجها<sup>(٣٥)</sup> على السرير<sup>(٣٦)</sup> .

قال الشافعي : فكانت الآية محتملة المعنيين معا ، وكان أشبههما بالمعقول  
الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة<sup>(٣٧)</sup> .

قال : فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت  
مثل معناه الطلاق .<sup>(٣٨)</sup>

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه « أن سبيعة الأسلمية  
وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال : قد  
تصنعت<sup>(٣٩)</sup> للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشرا ، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله  
ﷺ فقال : كذب أبو السنابل ، أو ليس كما قال أبو السنابل ، قد حلت

(٣٢) أي هذا البعض يرى أنه لا بد أن تأتي بالأمرين معا .

(٣٣) جامعها الزوج الثاني .

(٣٤) أي حملها .

(٣٥) المتوفى .

(٣٦) لم يدفن بعد ووضعت حملها فقد حلت لعموم الآية « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

(٣٧) رجح الشافعي ذلك وأخذ يستدل عليه من السنة .

(٣٨) أي وذلك مثل الطلاق .

(٣٩) تبيأت ، يستنكر ذلك عليها .



فتزوجي» (٤٠)

فقال : أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد (٤١) ، خالف قوله السنة (٤٢) ، ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة ، مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا ، أو دل عليه القياس . (٤٣) .

فقلت : قال الله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » (٤٤) .  
فقال الأكثر من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ : — عندنا — إذا مضت أربعة أشهر وَقَفَ المولى : فأما أن يفىء ، وإما أن يطلق . (٤٥) .  
وروى عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر .  
ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في هذا — بأى هو وأمى — شيء (٤٦) .

---

(٤٠) متفق عليه . وكانت سبيعة زوجة السعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وكان بدرها فوضعت حملها قبل أن يقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها اربعى على نفسك أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجك ... الخ انظر هامش الرسالة ص ٥٧٦ .

وهذه قضية خلافية قال فيها ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها وغير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ . ثم قال أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها . وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلاها وضع حملها إلا ابن عباس وروى عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين وقاله أبو السنابل بن بعكك . وقد روى عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة ، وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها . ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضى حتى تطهر وأبى سائر أهل العلم هذا القول وقالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج .  
المغنى ج ٧ ص ٤٧٠/٤٧٣ .

(٤١) أى في قول أحد .

(٤٢) وهذا هو القسم الثاني مما يجوز فيه الاختلاف .

(٤٤) سورة البقرة : ٢٢٦/٢٢٧ .

(٤٥) هذه قضية الإيلاء وهو الحلف على عدم الجماع ، فإذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته كان موليا ، ولما كان ذلك ضررا جعل الله له مدة ينتهى إليها وهي أربعة أشهر فإذا عاد في الأربعة أشهر كانت عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وهذا هو الأفضل وإن لم يعد وانتهت الأشهر خير بين الفية — وهي الجماع أو الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة وهذا هو محور هذه الفقرة : هل يخير بعد انتهاء الأربعة أشهر أو إذا لم يرجع في المدة أمر بالطلاق ؟  
(٤٦) في الأصل : شيئا وما أثبتناه أولى لأنه نائب فاعل .

قال : فأى القولين ذهبت ؟ (٤٧)

قلت : ذهبت إلى أن المولى لا يلزمه طلاق ، وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضى أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : فيء أو طلق ، والفيئة : الجماع (٤٨)

قال : فكيف اخترته على القول الذى يخالفه ؟

قلت : رأيت أنه أشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول .

قال : وما دل عليه من كتاب الله ؟

قلت : لما قال الله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » — كان الظاهر فى الآية أن من أنظره (٤٩) ، الله أربعة أشهر فى شىء ، لم يكن (٥٠) له عليه سبيل حتى تمضى أربعة أشهر .

قال : فقد يمحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفىء فيها (٥١) كما تقول قد أجلتك فى بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها .

قال : فقلت له : هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط فى سياق الكلام ولو قال : قد أجلتك فيها أربعة أشهر : كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا ، حتى تنقضى ولم يفرغ فيها ، فلا ينسب إليه أن لم يفرغ من الدار ، وأنه أخلف فى الفراغ فيها ما بقى من الأربعة الأشهر شىء ، فإذا لم يبق منها شىء لزمه اسم الخلف ، وقد يكون فى بناء الدار دلالة على أن يقارب الأربعة ، وقد بقى منها ما يحيط العلم أنه لا يبينه (٥٢) فيما بقى من الأربعة . وليس فى الفيئة دلالة على أن لا يفىء الأربعة إلا مضىها لأن الجماع يكون فى طرفة عين ، فلو كان على ما وصفت تزايل (٥٣) حاله حتى تمضى أربعة أشهر ، ثم تزايل حاله الأولى فإذا زايلها صار إلى أن لله عليه حقا فإما أن يفىء وإما أن يطلق .

(٤٧) أى فما رأيتك ؟

(٤٩) أمهله وأجله .

(٥١) أى فى أثناءها لا بعد انقضائها .

(٤٨) اختار الشافعى رأى الأول التخيير بعد المدة .

(٥٠) أى لأحد .

(٥٢) أى الباقى من الدار .

(٥٣) تزايل : اختلف والمقصود فارق فهو فى الأربعة أشهر مفارق حاله الطبيعية وممتنع عن جماع امرأته ، وبعد الأربعة أشهر يفارق هذه الحالة « الامتناع ويطلب بحق الله إما الفيئة والرجوع بالجماع وإما الطلاق » .

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت إليه كان قولنا أولهما بها لما وصفنا لأنه ظاهرها<sup>(٥٤)</sup> ، والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر .<sup>(٥٥)</sup>

قال : فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت ؟

قلت : لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال : « فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر ، لأنه إنما جعل عليه الفية أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه ، وقد ذكرنا في وقت واحد ، كما يقال له في الرهن أفده<sup>(٥٦)</sup> أو نبيعه عليك بلا فصل ، وفي كل ما خير فيه : افعل كذا أو كذا بلا فصل .

ولا يجوز أن يكونا ذكرا بلا فصل ، فيقال الفية فيما بين أن يولى أربعة أشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر فيكونان حكمين ذكرا معا ، يفسح في أحدهما ويضيق في الآخر .

قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهي فية .

قلت : نعم ، كما أقول : إن قضيت حقا عليك إلى أجل قبل محله ، فقد برئت منه وأنت محسن متسرع بتقديمه قبل أن يحل عليك .  
فقلت له : رأيت من الإثم كان مزمعا على الفية في كل يوم إلا أنه لم يجامع حتى تنقضى أربعة أشهر<sup>(٥٧)</sup>

قال : فلا يكون الإجماع على الفية شيئا حتى يفىء ، والفية الجماع إذا كان قادرا عليه .

قلت : ولو جامع لا ينوي فية خرج من طلاق الإيلاء لأن المعنى في الجماع ؟

---

(٥٤) يريد أن يقول إننا قلنا بمعنى الآية والقياس ولو لم يكن في الآية معنى ما قلنا لكان القياس كافيا ومادام في الآية ما يكفي فقد قلنا به .

(٥٥) أى نعمل بظاهر النص حتى تقوم حجة على أن الظاهر غير مقصود والمقصود غير الظاهر .

(٥٦) ادفع فديته وما عليك من دين أو نبيعه في هذا الحق .

(٥٧) أى هل يعد تأجيل الجماع مع وجود النية والعزم عليه إنما ؟ فبين أنه لا يعد إنما إذ العزم لا قيمة له إنما القيمة في الجماع حتى ولو كان بدون نية .

قال : نعم .

قلت : وكذلك لو كان عازما على أن لا يفىء ، يحلف في كل يوم ألا يفىء ، ثم جامع قبل مضي الأربعة الأشهر بطرفة عين : خرج من طلاق الإيلاء<sup>(٥٨)</sup> وإن كان جماعه لغير الفيعة خرج به من طلاق الإيلاء .

قال : نعم .

قلت : ولا يصنع عزمه على ألا يفىء ، ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفيعة ، إذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الإيلاء عندنا وعندك .

قال : هذا كما قلت ، وخروجه بالجماع على أى معنى كان الجماع .

قلت : فكيف يكون عازما على أن يفىء في كل يوم فإذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به ، أترى هذا قولاً يصح في العقول لأحد؟<sup>(٥٩)</sup>

قال : فما يفسده من قبل العقول ؟

قلت : رأيت إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أبداً : أهو كقوله : أنت طالق إلى أربعة أشهر؟<sup>(٦٠)</sup>

قال : إن<sup>(٦١)</sup> قلت : نعم .

قلت : فإن جامع قبل الأربعة ؟

قال : فلا : ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر .

قلت : فتكلم المولى بالإيلاء ليس هو طلاق ، إنما هي يمين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقاً ، أيجوز لأحد يعقل من حيث<sup>(٦٢)</sup> يقول أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم ؟

---

(٥٨) وكذلك لو حلف على ألا يجامع ثم جامع وقعت الفيعة وخرج من الطلاق ، وسواء كان الجماع بنية الفيعة أو لا .

(٥٩) اعتراض من الشافعي على من يقول بالقول الأول وهو وجوب الطلاق بانقضاء المدة مع إن المولى لم يعزم عليه .

(٦٠) اعتراض آخر : هل الحلف على عدم الجماع مثل أنت طالق إلى أربعة أشهر ؟ الواقع : لا لأن الأول ليس طلاقاً والثاني طلاق .

(٦١) أى إن قال ذلك .

(٦٢) أى يعقل ما يقول .

قال : فهو يدخل عليك مثل هذا .

قلت : وأين ؟

قال : أنت تقول : إذا مضت أربعة أشهر وقف ، فإن فاء وإلا جبر على أن

يطلق .

قلت : ليس من قبل أن الإيلاء طلاق ، ولكنها يمينا جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضرار ، وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، وهذا حكم حادث بمضى الأربعة الأشهر غير الإيلاء ولكنه مؤتلف<sup>(٦٣)</sup> يجبر صاحبه على أن يأتي بأيهما شاء : فيئة أو طلاق ، فإن امتنع منهما أخذ منه الذى يقدر على أخذه منه وذلك أن يطلق عليه لأنه لا يحل أن يجامع عنه .<sup>(٦٤)</sup>

(٦٣) مستأنف .

(٦٤) أى اذا رفض الرجوع ورفض الطلاق أرغم على الطلاق أو طلق القاضى رغما عنه ، ورفعا للضرر عن امرأته .

هذا رأى الشافعى فى الإيلاء وكيفية الرجوع فيه فماذا يرى الفقهاء فى ذلك :

قال الكاسانى : أما أصل حكم الإيلاء فهو وقوع الطلاق بعد مضى المدة من غير فاء لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقها فى الجماع فى المدة وأكد العزم باليمين ، فإذا مضت المدة ولم يفىء إليها مع القدرة على الفىء فقد حقق العزم والمؤكد باليمين بالفعل فتأكد الظلم فى حقها فتبين منه عقوبة عليه جزاء على ظلمه ومرحمة عليها ونظرا لها بتخليصها عن حباله لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر وهذا عندنا . وقال الشافعى : حكم الإيلاء فى حق البر هو الوقف وهو أن يوقف الزوج بعد مضى المدة فيخير بين الفىء إليها بالجماع وبين تطليقها فإن أبى أجبره الحاكم على أحدهما فإن لم يفعل طلق عليه القاضى . فاشتملت معرفة هذا الحكم على معرفة مسألتين مختلفتين ، إحداهما أنه لا يوقف المولى بعد انقضاء المدة عندنا بل يقع الطلاق عقب انقضائها بلا فصل وعنده يوقف ويخير بين الفىء والتطليق على ما بينا ، والثانية أن الفىء يجب أن يكون فى المدة عندنا وعنده بعد مضى المدة ، والمسألتان مختلفتان بين الصحابة رضى الله عنهم ثم أخذ فى بيان أدلة الشافعى وأدلة الأحناف : انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٧٦ .

وقال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن المولى يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فحين ، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعه امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفية فإن أبى أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضى المدة ، قال أحمد فى الإيلاء : يوقف عن الأكبر من أصحاب النبى ﷺ ، عن عمر شىء يدل على ذلك وعن عثمان وعلى ، وجعل يثبت حديث على وبه قال ابن عمر وعائشة وروى ذلك عن أبى الدرداء ، وقال سليمان ابن يسار : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء ، وقال سهيل بن أبى صالح : سألت اثنى عشر من أصحاب النبى ﷺ فكلهم يقول : ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق ، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق =

واختلفوا<sup>(٦٥)</sup> في المواريث ، فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه : يعطى كل وارث ما سمي له ، فإن فضل فضل ولا عصبية للميت ، ولا ولاء : كان ما بقي لجماعة المسلمين .

وعن غيره منهم :<sup>(٦٦)</sup> إنه كان يرد فضل المواريث على ذوى الأرحام ، فلو أن رجلا ترك أخته ورثته النصف ورد عليها النصف .

فقال بعض الناس : لم لم ترد فضل المواريث ؟

قلت : استدلالا بكتاب الله .

قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟

قلت : قال الله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد »<sup>(٦٧)</sup> وقال : « وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين »<sup>(٦٨)</sup> فذكر الأخت منفردة فأنتهى بها جل ثناؤه إلى النصف ، والأخ<sup>(٦٩)</sup> منفردا فأنتهى به إلى الكل<sup>(٧٠)</sup> وذكر الاخوة والأخوات فجعل للأخت

---

= وقبيصة والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وروى ذلك عن عثمان وعلى وزيد وابن عمر ، وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهرى تطليقة رجعية ، ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ : « فإن فاءوا فبين — فإن الله غفور رحيم » ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه . انظر المغنى ج ٧ ص ٣١٨ / ٣١٩ والصحيح الأول الذى هو رأى الشافعى وجمهور الصحابة والفقهاء والله أعلم .

قال ابن حزم : الحكم فى الإيلاء واحد وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره ويوطئها ويؤجل له فى ذلك أربعة أشهر من حين يحلف سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت بذلك أو لم ترض فإن فاء داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه وإن أبى لم يعترض حتى تنقضى الأربعة الأشهر فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفىء فيجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز وجل أو يموت فتبيل الحق إلى مقت الله تعالى إلا أن يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه أصلا فلا يجوز تكليفه مالا يطيق لكن يكلف أن يفىء بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها أو يطلق ولا بد من أحدها . ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره . المحلى ج ١٠ ص ٤٢ .

(٦٥) هذا مثال آخر وفى بعض النسخ وضع له عنوان « باب المواريث » وليس فى الأصل ولا معنى لإضافته لأن الكلام هنا متصل بما سبق وهذا مجرد مثال . انظر هامش الرسالة ص ٥٨٦ .

(٦٦) عن غير زيد بن ثابت من الصحابة .

(٦٧) النساء : ١٧٦ .

(٦٨) من الآية السابقة .

(٦٩) أى وذكر الأخ .

(٧٠) لأنه من العصبات فإذا انفرد أخذ التركة كلها أو ما يبقى بعد أصحاب الفروض .

نصف ما للأخ ، وكان حكمه — جل ثناؤه — في الأخت منفردة ومع الأخ سواء ،  
بأنها لا تساوى الأخ وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث . (٧١)

فلو قلت في رجل مات وترك أخته لها النصف بالميراث ، وأرد عليها النصف  
كنت قد أعطيتها الكل منفردة ، وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع .

فقال : فأني لست أعطيتها النصف الباقي ميراثا ، وإنما أعطيتها إياه ردا .

قلت : وما معنى ردا ؟ أشيء استحسنته وكان إليك أن تضعه حيث شئت ،

وإن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك . (٧٢)

قال : ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم .

— ميراثا؟ (٧٣)

قال : فإن قلت (٧٤)

قلت : إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله .

قال : فأقول لك ذلك لقول الله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض

في كتاب الله » (٧٥)

فقلت له : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » نزلت بأن الناس توارثوا

بالحلف ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرثه من

ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب إليه ممن ورثه ، فنزلت « وأولوا الأرحام »

الآية على ما فرض لهم .

قال : فاذكر الدليل على ذلك .

قلت : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » على ما فرض

لهم . ألا ترى أن من ذوى الأرحام من يرث ومنهم من لا يرث (٧٦) ، وأن الزوج

(٧١) يريد الشافعي أن يقول إن الله تعالى حدد للأخت نصيبا معينا فهي إذا كانت مع أخيها تأخذ نصقه

وإذا كانت منفردة تأخذ النصف ، ولم يذكر لها شيئا غير هذا .

(٧٢) مادام هذا العطاء « الرد » ليس ميراثا فهل هو استحسان منك تستطيع أن تعطيه للأقارب وغيرهم ؟

(٧٣) كأن الشافعي يسأله : أهذا ميراث ؟

(٧٤) أى إن قلت أنه ميراث فماذا في ذلك .

(٧٥) الأنفال ٧٥ والأحزاب ٦ .

(٧٦) أى أن الآية ليست على إطلاقها فمن ذوى الأرحام من يرث ومنهم من لا يرث ومنهم من هو أولى

من الآخر فهم أولى بحسب ما أعطاهم الله عز وجل .

يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الأرحام ميراثا ، وأنتك لو كنت إنما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن ، وكان ذوو الأرحام يرثون معا ، ويكونون أحق من الزوج الذى لا رحم له .

ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا فى أن يترك أخته ومواليه فتعطى أخته النصف ومواليه النصف ، وليسوا بذوى أرحام ولا مفروضا<sup>(٧٧)</sup> لهم فى كتاب الله فرض منصوص<sup>(٧٨)</sup> .

واختلفوا فى الجدد<sup>(٧٩)</sup> فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود : يورث معه الأخوة ، وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا وأسقطوا الاخوة معه<sup>(٨٠)</sup> .

فقال : فكيف صرتم إلى أن ثبت ميراث الأخوة مع الجدد<sup>(٨١)</sup> ، أبدلالة من كتاب الله أو سنة ؟

---

(٧٧) بالنصب معطوفا على خبر ليس وبالجر عطفا على ظاهره لأنه مجرور فى الظاهر .

(٧٨) ذلك هو رأى الشافعى فى الرد فماذا يرى غيره من الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى الرد فمنهم من قال بالرد على الورثة بنسب ميراثهم ، ومنهم قال بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، ومنهم من قال لا يرد على أصحاب الفروض ، وإنما يكون الباقي من حق بيت مال المسلمين . أما القائلون بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين فهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وحكى ذلك عن الحسن وابن سيرين وشرح وعطاء ومجاهد والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد قال ابن سراقه : وعليه العمل الآن فى الأمصار إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ولا على جدة مع ذى سهم .. فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم إلا أنه روى عن عثمان أنه رد على زوج ولعله كان عصبية أو صاحب رحم ... وسبب ذلك الرد على أصحاب الفروض أنهم من ذوى الأرحام فيدخلون فى عموم قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » والزوجان خارجان من ذلك إلا إن كانوا من الأقارب والأرحام فيأخذون بالرحم كغيرهم لا بالزوجية . وأما القائلون بعدم الرد على أصحاب الفروض فزيد بن ثابت ومالك والأوزاعى والشافعى رضى الله عنهم لأن الله قال فى الأخت : « فلها نصف ما ترك » ومن رد عليها جعل لها الكل ، ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج ، ويرى القائلون بهذا وضع الفاضل من المال فى بيت المال : انظر فى ذلك : المغنى ج ٦ ص ٢٠١ والانصاح ج ٢ ص ١٠١ وكتابنا « من فقه القرآن الكريم ص ١٨٦ » .

(٧٩) هذا مثال آخر وقد عنون له بعض الناسخين «باب اختلاف الجدد» ولكنه لا يحتاج إلى هذا العنوان لأنه مثال آخر من أمثلة الاختلاف فالكلام متصل .

(٨٠) نحن إذن أمام رأيين أحدهما يورث الإخوة مع الجدد لأنهما متساويان فى درجة القرابة والثانى يورث الجدد فقط ويحجب الإخوة لأن الجدد يعتبر أبا والأب يحجب الإخوة .

(٨١) هذا يدل على أن الشافعى أخذ برأى زيد بن ثابت ومن معه فى توريث الأخوة مع الجدد .



قلت : أما شيء مبين في كتاب الله أو سنة فلا أعلمه .  
قال : فالأخبار متكافئة ، والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وحجب به  
الاخوة .

قلت : وأين الدلائل ؟

قال : وجدت اسم الأبوة تلزمه ، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بنى  
الأم<sup>(٨٢)</sup> ووجدتكم لا تنقصونه من السدس ، وذلك كله حكم الأب .  
فقلت له : ليس باسم الأبوة فقط نورثه .

قال : وكيف ذلك ؟

قلت : أجد اسم الأبوة يلزمه وهو لا يرث .

قال : وأين ؟

قلت : قد يكون دونه أب ،<sup>(٨٣)</sup> واسم الأبوة تلزمه وتلزم آدم<sup>(٨٤)</sup> ، وإذا كان  
دون الجد أب لم يرث ، ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث ، واسم الأبوة في  
هذا كله لازم له فلو كان باسم الأبوة فقط يرث ورث في هذه الحالات<sup>(٨٥)</sup>  
وأما حجبنا به بنى الأم فإنما حجبناهم به خبراً لا باسم الأبوة وذلك أنا نحجب  
بنى الأم بينت ابن ابن متسفلة<sup>(٨٦)</sup> .

وأما أنا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجدة من السدس .<sup>(٨٧)</sup>  
وإنما فعلنا هذا كله اتباعاً ، لا أن حكم الجد إذا وافق حكم الأب في معنى  
كان مثله في كل معنى ، ولو كان حكم الجد إذا وافق حكم الأب في بعض المعاني  
كان مثله في كل المعاني : كانت بنت الابن المتسفلة موافقة له فإننا نحجب بها بنى

---

(٨٢) أى إخوة الميت من الأم .

(٨٣) أى قد يكون أبو الميت موجوداً فيحجبه .

(٨٤) أى جميع الأجداد حتى آدم عليه السلام آباء للميت .

(٨٥) ولم يحجب بأحد .

(٨٦) أى نازلة فرغم بعدها حجب بها أبناء الأم لأنهم يحجبون بالفرع وإن نزل وبالأصل الذكر كالأب والجد  
وإن علا .

(٨٧) فيكون هو أولى بذلك .

الأم ، وحكم الجدة موافق له فإننا لا ننقصها من السدس .(٨٨)  
 قال : فما حجبتكم في ترك قولنا نخجب بالجد الإخوة ؟  
 قلت : بعد قولكم من القياس(٨٩)  
 قلت : أرأيت الجد والأخ أيدي واحد منهما بقرابة نفسه أم بقرابة غيره ؟  
 قال : وما تعنى ؟  
 قلت : أليس إنما يقول الجد : أنا أبو أبي الميت ، ويقول الأخ : أنا ابن أبي الميت ؟

قال : بلى .

قلت : وكلاهما يدلى بقرابة الأب بقدر موقعه منها ؟

قال : نعم .

قلت : فاجعل الأب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه(٩٠)

قال : لابنه خمسة أسداس ولأبيه السدس .

قلت : فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الأب ، وكان الأخ من الأب الذى يدلى الأخ بقرابته ، والجد أبو الأب من الأب الذى يدلى بقرابته كما وصفت ، كيف حجبت الأخ بالجد ؟ ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر أينبغى أن يحجب الجد بالأخ لأنه أولاها بكثرة الميراث الذى يدلان معا بقرابته ، أو نجعل للأخ أبدا خمسة أسداس وللجد سدس(٩١) .

قال : فما منعك من هذا القول ؟

قلت : كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظا منه فلم يكن لي عندي خلافهم(٩٢) ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من

(٨٨) أى لا يجوز الاحتجاج بمشابهة الجد للأب في بعض المعاني فيأخذ حكمه لأننا لو فعلنا ذلك قلنا إنه يأخذ حكم بنت الابن وحكم الجدة لأنه يوافق كلا منهما في بعض المعاني . وليس الأمر كذلك .

(٨٩) هذا اعتراض الشافعى ثم بدأ يشرحه وبين بعده إذ لو كانت المسألة قياسية لأعطينا الإخوة وحرمتنا الجد لأنهم رغم تساويهم في الدرجة أكثر قربا منه لأنهم أبناء وهو أب والابن أقرب وأقوى من الأب في الميراث .

(٩٠) أى لو افترضنا أن الميت هو الأب الذى هو ابن الجد وأبو الأخوة كيف يكون ميراثهما سيصبح الجد أبا ويكون الإخوة أبناء والابن أقوى . فهذا مقتضى القياس .

(٩٢) لم أجد عندي ما يبرر لي خلافهم والخروج عن رأيهم إلى القياس .

جميع أقاويلهم ، وذهبت إلى إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين<sup>(٩٣)</sup> لما وصفت من الدلائل التي أوجد فيها القياس . مع أن ما ذهبت إليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا . مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب ، وميراث الإخوة أثبت في السنة من ميراث الجد .<sup>(٩٤)</sup>

(٩٣) أى وهو أولى الأمرين .

(٩٤) هذا عرض الشافعي في توريث الجد والإخوة وإليك رأى الصحابة والفقهاء في ذلك : ذهب أبو بكر وابن عباس رضى الله عنهما وجماعة إلى أن الجد يحجب الإخوة وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والمزني وابن سريج من أصحاب الشافعي وداود وجماعة واتفق على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم على توريث الإخوة مع الجد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك .... وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاهما في المعنى أعنى من قبل أن كليهما أب للميت ومن اتفاهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاهما فيها حتى أنه روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : أما يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ، وقد أجمعوا على أنه مثله في أحكام أخرى سوى الفروض منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب — أى لا تجوز — وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على ابنه وأنه لا يقتص منه لحفيده كالأب ، أما عمدة من ورث الأخ مع الجد فلأن الأخ أقرب إلى الميت من الجد لأن الجد أبو أى الميت والأخ ابن أى الميت والابن أقرب من الأب .

وأیضا ما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم في التعصيب وهو يدل بالأب والعم يدل بالجد فيسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب . فإن قيل فأى القياس أرجح بحسب النظر الشرعى ؟ قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة ، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن ، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك له في الأصل والأصل أحق بالشىء من المشارك له في الأصل ، والجد ليس هو أصلا للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت فالذى هو أصل لأصله أولى من الذى هو فرع لأصله . ( بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ والإفصاح ج ٢ ص ٨٧/٨٨ )

وهكذا ينتصر ابن رشد لكفة الجد ويرجحه على الإخوة ويجعله في منزلة الأب ويقول بحجبه لهم كالأب . ونحن مع الشافعي في توريث الاثنين ، لأن قرابتهما واحدة . ويقاسم الجد الإخوة في التعصيب ، إن كان ذلك خيرا له ، وإلا أخذ السدس مستقلا ، وتقاسم الإخوة في الباقي ، وقيل : يأخذ الثلث إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض ، أو يأخذ ثلث الباقي ، ولا يقل بحال عن السدس ، ويقول زيد بن ثابت في الجد قال مالك والشافعي والثوري ، ويقول أبى بكر وابن عباس قال أبو حنيفة . والله أعلم . انظر كتابنا « من فقه القرآن ص ١٦٨ — ١٧٠ » .

## الفقرة السادسة والخمسون

### أقاويل الصحابة (١)

يبين الشافعي في هذه الفقرة رأيه في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . فيذكر أنه يصير ويعمل بما يوافق من آرائهم الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون أصح في القياس ، وهذا عند اختلافهم فإذا اختلفوا في أمر فضل الأخذ بالرأى الأقرب إلى القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ، كما فعل في المسائل السابقة في الإقراء وعدة المتوفى عنها ، والإيلاء ، وميراث الجد والرد ، فإذا لم يكن خلاف وإنما كان لأحدهم قول لم يعلم له موافق ولا مخالف ، فإنه يفضل أن يأخذ بهذا القول لأنه وجد أهل العلم منهم من يأخذ ومنهم من يدع قفضل الأخذ على الترك .

#### وإليك نص ما قال الشافعي :

فقال (٢) : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أ رأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها (٣) ؟  
فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس .

قال : أ رأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة

---

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاکر وهو مناسب . هامش الرسالة ص ٥٩٦ .

(٢) أى المناظر .

(٣) لأنهم إذا اتفقوا كان إجماعا .

ولا خلافا ، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟

قلت له : ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم .

قال : فألى أى شيء صرت من هذا ؟

قلت : إلى اتباع قول واحد<sup>(٤)</sup> ، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس .

وكل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا<sup>(٥)</sup> .

---

(٤) أى واحد منهم .

(٥) هذا رأى الشافعى فما رأى غيره في أقوال الصحابة ؟ قال الشيخ على حسب الله : ذهب جماعة من العلماء إلى القول بحجتيه « أى قول الصحابى » وأطال ابن القيم في الاحتجاج له ونقل عن أبى حنيفة أنه قال : إذا جاء الخبر عن النبى ﷺ فعلى الرأس والعين . وإذا جاء عن الصحابة فختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمتهم ، ونقل عن الشافعى أنه قال : « ما كان الكتاب والسنة موجودين فلا عذر فى العدول عنهما ، فإن لم يكونا صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ، وقول الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد ، لأن قول الإمام مشهور يلزم الناس به .. كل ذلك إذا لم يتضمن الاختلاف بين الصحابة دليلا على ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة من آرائهم وإلا اتبعنا القول الذى معه الدلالة » ، وجهور العلماء على أنه قول الصحابى — ليس بحجة وعليه جمع من متأخري الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين .

انظر : أصول التشريع الإسلامى ص ٨٣/٨٤ والإحكام ج ٣ ص ١٠٣ — وإعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٧٧ — ٤٠٥ . ونحن مع الشافعى فيما ذهب إليه من الأخذ بقول واحد منهم إن لم يجد له موافقا ولا مخالفا ، فهو أولى لنا من قولنا لأنفسنا فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين أمرنا باتباع سنتهم ، والعض عليها بالنواجذ ، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ إنهم خير القرون ، وهكذا يقول الدكتور سلام مذكور : ونستطيع أن نقول إن مالكا وأحمد بن حنبل أكثرنا من الاعتماد على قول الصحابى حتى إنه عد ركنا من أركان اجتهادهما ، وهو مصدر للفقهاء عندهما بعد الإجماع ومقدم على القياس لأنه شعبة من شعب السنة .. أما عند الحنفية والشافعية فيأخذون به على أنه اتباع وتقليد له لأنه أقرب إلى الصواب ولا يذهبون إليه إلا عند عدم النص . يقول أبو حنيفة : إذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول من شئت من أصحابه ، وتركت قول من شئت ولا أخرج عن قولهم .. ويقول الشافعى : « إن لم يكن من الكتاب أو السنة صرت إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ... » .

انظر : مناهج الاجتهاد فى الإسلام ص ٢٤٥ .

## الفقرة السابعة والخمسون

### منزلة الإجماع والقياس (١)

فى هذه الفقرة يبين الشافعى منزلة الإجماع والقياس من الأحكام الشرعية ، ومنزلتهما بعد القرآن الكريم والسنة الثابتة ، والقرآن فى مقدمة الأصول ومعه السنة المتواترة ويعتبر الحكم فيهما حقا فى الظاهر والباطن ، فإن لم يكن فى القرآن ولا فى السنة المتواترة انتقلنا إلى خبر الآحاد ، ويكون الحكم بهذا النوع حقا فى الظاهر فقط لاحتمال خطأ الراوى . فإن لم يكن شىء من ذلك انتقلنا إلى الإجماع والقياس ، وهما أضعف من المنازل السابقة ولذا لا نلجأ إليهما إلا لضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما لا يجوز التيمم والماء موجود . واستشهد لهذا الترتيب بترتيب أسباب الحكم فى القضاء فما علم القاضى ، أو أقر به المدعى عليه فهو أقوى ، فإن لم يكن إقرار فشاهدان والغلط فيهما وارد ، فإن لم يكن شاهدين فشاهد ويمين وهو أضعف من سابقه ، ثم بنكوله عن اليمين ، ويمين المدعى وهكذا نجد سببا أقوى من الآخر وهذا مثل الإجماع والقياس . والشافعى يقصد بالإجماع هنا الإجماع الاجتهادى القائم على الاستنباط ، وليس الإجماع القائم على النفى كوجوب الصلاة وتحريم الخمر لأن هذا النوع يفيد اليقين ، أما الآخر فيفيد الظن .

(١) هذا العنوان من إضافة الشيخ أحمد شاكرو هو مناسب . هامش الرسالة ص ٥٩٨ .

## وإليك نص ما قال الشافعي :

قال (٢) : فقد حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس فأقمتها مع كتاب أو سنة ؟  
فقلت : إني وإن حكمت بهما ، كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق .

قال : أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب ، يحكم فيها حكما واحدا ؟

قلت : نعم : يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن . ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإيعاز (٣) من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة في الإيعاز ، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة .  
وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا (٤) .

قال : أفتجد شيئا شبهه ؟

قلت : نعم ، أقضى على الرجل بعلمي أن ما ادعى عليه كما ادعى (٥) أو إقراره ، فإن لم أعلم ، ولم يقر ، قضيت عليه بشاهدين ، وقد يغلبان ويهتمان (٦) ، وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين ، وأقضى عليه بشاهد ويمين وهو أضعف من شاهدين ، ثم أقضى عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه ، وهو

(٢) أى مناظر الشافعي .

(٣) عدم القدرة على الحصول عليه .

(٤) في الأبواب السابقة : الاجتهاد والقياس .

(٥) أى أحكم بعلمي أن الدعوى مطابقة لحال المدعي عليه .

(٦) من الوهم .

أضعف من شاهد ويمين ، لأنه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه  
ويكون الخالف لنفسه غير ثقة وحريصا فاجرا<sup>(٧)</sup> .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد .  
وفي نهايتها : أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي  
ثلاثة أجزاء ، في ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين ، وكتب الربيع بخطه .

---

(٧) أى أن المدعى عليه قد يمتنع عن اليمين خوفا من اشتها أمره بين الناس واستصغار ما يحلف عليه ، أما المدعى  
فقد يحلف طمعا في أخذ ما ليس له لأنه فاجر وحريص على المال وقد يكون غير ثقة ومع هذا نحكم له فتكون  
بعض الأسباب أقوى من بعض .



# أهم المراجع

## القرآن الكريم

### كتب السنة

- ١ — أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه — أبو زهرة .
- ٢ — الإحكام في أصول الأحكام — الآمدي .
- ٣ — الإصابة في تمييز الصحابة — ابن حجر .
- ٤ — أصول التشريع الإسلامي — علي حسب الله .
- ٥ — إعلام الموقعين عن رب العالمين — ابن القيم .
- ٦ — الأعلام — لخير الدين الزركلي .
- ٧ — الإفصاح عن معاني الصحاح — ابن هبيرة .
- ٨ — الاقتراح في بيان الاصطلاح — ابن دقيق العيد .
- ٩ — الأم — الشافعي .
- ١٠ — بدائع الصنائع — الكاساني .
- ١١ — ترتيب المدارك — القاضي عياض .
- ١٢ — تفسير الطبري — الطبري .
- ١٣ — تقريب التهذيب — ابن حجر .
- ١٤ — تهذيب التهذيب — ابن حجر .
- ١٥ — تهذيب سيرة ابن هشام — عبد السلام هارون .
- ١٦ — تاريخ بغداد — الخطيب البغدادي .
- ١٧ — حاشية الإسنوي على المنهاج للبيضاوي .
- ١٨ — حاشية الزهاوي على المنار .

— الدهلوى .	١٩ — حجة الله البالغة
— أبو نعيم .	٢٠ — حلية الأولياء
— ابن حجر .	٢١ — توالى التأسيس
— لابن العماد .	٢٢ — شذرات الذهب
— أبو زهرة .	٢٣ — الشافعى حياته وعصره آراؤه وفقهه
— الشافعى .	٢٤ — الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاکر
— شرح النووى .	٢٥ — صحيح مسلم
— ابن حجر .	٢٦ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى
— الشاطبى .	٢٧ — الموافقات
— الصنعانى .	٢٨ — سبل السلام
— الشوكانى .	٢٩ — نيل الأوطار
— ابن حزم .	٣٠ — المحلى
— ابن قدامة .	٣١ — المغنى
— الصابونى .	٣٢ — مختصر تفسير ابن كثير
— سلام مذكور	٣٣ — مناهج الاجتهاد فى الإسلام
— محمد نبيل غنايم .	٣٤ — من فقه القرآن الكريم
— صبحى الصالح .	٣٥ — علوم الحديث ومصطلحه
— مجمع اللغة العربية	٣٦ — المعجم الوسيط
— الغزالى .	٣٧ — المستصفى
— أبو زهرة .	٣٨ — مالك : حياته وعصره آراؤه وفقهه
— ابن النديم .	٣٩ — الفهرست
— ابن خلكان .	٤٠ — وفيات الأعيان
— الذهبى .	٤١ — الكاشف فى معرفة من له رواية
— الكوفى .	٤٢ — معرفة الثقات





من مطبوعات  
مركز الأهرام للترجمة والنشر

□ كتب دينية:

- |                                     |                                   |
|-------------------------------------|-----------------------------------|
| * الحج - عبادة العمر                | إعداد مركز الأهرام للترجمة والنشر |
| * التدين المنقوص                    | فهمى هويدى                        |
| * الفاروق عمر بن الخطاب             | عبد الرحمن الشرقاوى               |
| * نحل العسل فى القرآن والطب         | د. محمد النبى                     |
| * الله فى العقيدة الاسلامية         | أحمد بهجت                         |
| * القرآن مأدبة الله للعالمين        | الشيخ أحمد حسن الباقورى           |
| * معانى القرآن بين الرواية والدرابة | الشيخ أحمد حسن الباقورى           |
| * فزاة فى وثائق البهائية            | د. بنت الشاطيء                    |

□ ومن سلسلة تقريب التراث:

- |  |                     |
|--|---------------------|
| * إحياء علوم الدين للإمام الغزالي                    | إشراف ومراجعة       |
| * الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندرى بشرح النفزى | د. عبد الصبور شاهين |

□ كتب سياسية:

- |  |                         |
|--|-------------------------|
| * سنوات بلا فرار                               | الدكتور محمد الفزأ      |
| * لمصر لا لعبد الناصر «الطبعة المصرية الكاملة» | محمد حسنين هيكل         |
| * أمن مصر القومى فى عصر التحديت                | محمد حافظ إسماعيل       |
| * إيران من الداخل                              | فهمى هويدى              |
| * ملفات السويس                                 | محمد حسنين هيكل         |
| * محاربون ومفاوضون                             | كمال حسن على            |
| * نحن والعالم ونحن وأنفسنا                     | إبراهيم نافع            |
| * انطباعات مستنزة                              | د. يوسف إدريس           |
| * المأزق العربى                                | المحرر / لطفى الخولى    |
| * خريف الغضب                                   | محمد حسنين هيكل         |
| * آفاق التسمينات                               | إبراهيم نافع            |
| * بقايا ذكريات                                 | الشيخ أحمد حسن الباقورى |

□ كتب فى الأدب والشعر:

- \* قصص قصيرة
- \* فوق الحلال والحرام
- \* العتب على النظر
- \* كانت صعبة ومغرورة
- \* فى الوقت الضائع
- \* المجموعة الكاملة
- \* رباعيات / الأغاني / أزجال صحفية / أشعار العامية المصرية
- \* طرائف دبلوماسية
- \* المجانين لا يركبون القطار
- \* مسافر على الرصيف
- \* عربى زعيم الفلاحين
- \* لطفى الخولى
- \* إحسان عبد القدوس
- \* د. يوسف ادريس
- \* إحسان عبد القدوس
- \* توفيق الحكيم
- \* فاروق جويده
- \* صلاح جاهين
- \* السفير جمال بركات
- \* لطفى الخولى
- \* محمود السعدنى
- \* عبد الرحمن الشرقاوى

□ كتب فى مجال الاجتماع والتاريخ والعلوم:

- \* شهود العصر
- \* معجم الأمثال العامية مع كشاف موضوعى
- \* ثورة الفكر فى عصر النهضة الأوربية
- \* سرقة ملك مصر
- \* مذكرات صائم
- \* [يدز «مرض نقص المناعة المكتسب»
- \* الأهرام ١١٠ مقالات و ١١٠ أعوام
- \* أحمد تيمور باشا
- \* د. لويس عوض
- \* محسن محمد
- \* أحمد بهجت
- \* د. محمد صبور

□ كتب للأطفال والنشء:

- \* فيقدم لهم المجموعة التالية من المؤلفات التى تتضمن المعلومة المفيدة والتسلية الراقية ووسائل تنمية الإبداع

□ سلسلة علماء العرب:

- \* ابن النفيس «مكتشف الدورة الدموية الصغرى»
- \* ابن الهيثم «عالم البصريات»
- \* البيرونى «عالم الجغرافيا الفلكية
- \* جابر بن حيان «أبو الكيمياء»
- \* ابن البيطار «عالم النباتات»
- \* ابن بطوطة «رحالة الإسلام»
- \* ابن بهينا «أبو الطب البشرى»
- \* الفارابى «أبو الفلسفة الإسلامية»
- \* سليمان فياض
- \* سليمان فياض
- \* سليمان فياض
- \* سليمان فياض
- \* سليمان فياض
- \* سليمان فياض
- \* سليمان فياض

□ موسوعة جوفى الرياضية:

\* السباحة والغطس / الألعاب الأولمبية / ألعاب الأطفال ترجمة: نجيب المستكارى

□ ترقية المهارات والخيال:

- \* ألوان ألوان  
\* ألوان ألوان - حول العالم  
\* ألوان ألوان - حيوانات أليفة  
\* ألوان ألوان - حيوانات الغابة  
\* ألوان ألوان - من الطيور النادرة  
\* ألوان ألوان - من الزهور  
\* تعال نصنع  
\* رحلة صيد  
\* حكايات أعجبتنى  
\* حكايات عربية وإسلامية «جزءين»  
\* حوار بين طفل ساذج وطفل مثقف
- حسين أبو زيد  
حسين أبو زيد  
حسين أبو زيد  
حسين أبو زيد  
حسين أبو زيد  
حسين أبو زيد  
حسين أبو زيد  
شاكر المعداوى  
يعقوب الشارونى  
علية توفيق - رسوم: كمال درويش  
أحمد بهجت

□ العلوم:

- \* الموسوعة العلمية الأولى للأطفال  
\* طرائف والت ديزنى بالكمبيوتر  
\* ميكى يسأل ويجيب
- ترجمة: د. محمد أمين سليمان  
ترجمة: د. أيمن الدسوقي  
ترجمة: د. أحمد فؤاد باشا

□ ومن المعاجم والموسوعات يقدم لك:

- \* معجم مصطلحات الحاسبات الإلكترونية  
\* الموسوعة المصورة للشباب
- إعداد مركز الأهرام للترجمة والنشر  
ترجمة: د. محمد أمين سليمان  
د. أحمد فؤاد باشا

---

رقم الابداع بدار الكتب ٤٢٩٤ / ١٩٨٨

---

الترقيم الدولي ISBN ٩٧٧-١٢-٠٥٢٥-٥

---

مطابع الامرام التجارية القاهرة - مصر





أصبح تراث عباقرة العرب والمسلمين السالفين على قيمته وأهميته ، بعيداً عن فهم الأجيال الجديدة ، نتيجة للظروف المعقدة لحصر السرعة من حيث تصارع وسائل الثقافة ، وتزاحم مصادر التوجيه ، واختلاف القدرات وضيق الوقت عن متابعة هذه الأعمال فك صورتها الأصلية وانحصر المناهج المقررة فك كتب مهينة لا تتجاوزها .

ومن هنا كان اهتمامنا بسلسلة « تقريب التراث » ، محاولة لوضع المؤلفات الكبيرة الضائعة الشهرة ، فك متناول الكثرة الغالبة من القراء ، بالاستعانة بمجموعة متميزة من العلماء والمتخصصين ، تتولى عبء تقريبها مع مراعاة الاحتياجات الفكرية للحصر .

الناشر

مركز الأهرام للترجمة والنشر  
مؤسسة الأهرام

التوزيع فى الداخل والخارج : وكالة الأهرام للتوزيع  
ش الجلاء - القاهرة

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)